

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد قانون رقم 14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
قانون جنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

د/ بلقاسم سعدون

إعداد الطالبتان:

مباركي فاطمة الزهراء

عيبود ماجدة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	رئيسا
د/ بلقاسم سعدون	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	مشرفا و مقررا
د/ محمد الأمين نويري	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	ممتحنا

السنة الدراسية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Minister de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بلوقفة من السرفة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مبركي فاطمة الزهراء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117285864

الصادرة بتاريخ: 2024/01/24

عن دائرة: بـوثلجة

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بتأجاز مذكرة تخرج ماستر
عنوانها: غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد (قانون 14-25)

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

إمضاء الممضي
HEBARI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Minister de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنظمة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عبد المجيد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.19891230007730008

الصادرة بتاريخ:
2016/11/25

عن دائرة:
الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: خروجه الإتهام في ظل قانون الإجراء الجزائية التجديت (قانون 14-25)

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

إمضاء المعني





الأهداء

إلى من كانوا سندي في كل خطوة، ودفع أياي في كل لحظة.....
إلى عائلي الكريمة التي غرست في الصبر والعزيمة، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .
إلى ابنتي الغالية، فرحتي الكبرى ونور حياتي، وعلى رأس الجميع أهديك هذا العمل،
فأنت الدافع والأمل الجميل الذي يرافقني دائماً .

إلى أبي العزيز، ذلك الجبل الشامخ الذي كلما تعبتُ احتميتُ بظله، ومنه تعلمتُ
معنى الكرامة والثبات، فكان سنداً لا يميل، وقلباً لا ييخل بالعطاء .

وإلى أُمي الغالية، الشجرة الوارفة التي فتحت عيني على نور محبتها وحنانها، والتي ما فتئت
تفيض عليّ بدعواتها الصادقة وصبرها الجميل، فكانت نبع الطيبة وقيم الفضيلة، ولا يأتي منها
إلا محاسن الأشياء وسمو النفوس وطهارة القلوب وصدق المواقف. زرعت الخير أثراً،
فحصدت محبة الله ثم محبة البشر .

إلى أخي الوحيد قرير عيني ، سندي وأماني، ورفيق المواقف الصعبة.

إلى شقيقتاي العزيزتين اللتين لا ثالث لهما، رفيقتي العمر ومصدر المحبة الصادقة، ومَن
وجدتُ معهما دفء العائلة وجمال المشاركة .

إلى أبناء شقيقتي، وإلى أبناء أخي، الذين يملؤون الحياة بهجة وبراءةً وأملًا متجددًا .

إلى أزواج أشقائي الكرام، على ما وجدته منهم من تقدير ومساندةٍ وحسن معاملة .

وإلى كل من حمل لي حبًا صادقًا، أو رفع لأجلي دعوة طيبة،

أو مدَّ لي يد العون والتشجيع.....

أهدي هذا العمل المتواضع،

راجيةً من الله تعالى التوفيق والسداد،

وأن يجعله ثمرة خير وبركة.

الطالبة /مباركي فاطمة الزهراء



الإهداء

إلى من منحتني الحياة.. أُمي الحبيبة،
وإلى من أحمل اسمه بفخر؛
أبي الغالي وكل عائلتي الكريمة .
إلى رفيق الدرب وسندي... زوجي الغالي.
وإلى قطعة القلب التي أودعها الله بين أضلعي،
إلى نبضةٍ اختارها الله لتُزهر بها روعي....
ابنتي العزيزة ومُلهمتي "ميليسا".
إليكم جميعاً... أهدي ثمرة هذا النجاح.
الطالبة : عيبود ماجدة



الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وبفضله تُنجز الأعمال وتُذلل الصعاب، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد مسارٍ علميٍّ امتزج فيه الجهد بالصبر، يسرّني أن أتقدّم بخالص شكري ووافر امتناني إلى كل من كان له فضلٌ عليّ في إنجاز هذه المذكرة. وأول ما أبدأ به شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وتسديده، وكرمه الذي لا يُعدّ ولا يُحصى، ثم أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور "سعدون بالقاسم"، الذي وإن سبق أن راودني شيءٌ من التَخَوُّف من صرامته في الإشراف، إلا أنني وجدته على خلاف ذلك تمامًا؛ إذ لم ألقَ منه إلا كل رحابة صدرٍ ولينٍ في التعامل، وتوجيهاً علمياً رصيناً، وتسهيلاتٍ قيّمة ومرافقة مستمرة كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل في صورته الحالية. كما أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى من كان له الفضل في توجيهي وتحفيزي لاختيار هذا المسار العلمي الأستاذ/المحامي الذي دفعني وشجّعني على خوض تجربة الماستر وإتمام هذا العمل، ولا يسعني أن أخص بالشكر أيضاً الدكتور "بكار محمد" الذي كان لدعمه ونصحه أثرٌ كبير في بلوغي هذه المرحلة. ولا يفوتني أن أوجّه إمتناني الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيبدونه من ملاحظاتٍ علميةٍ قيّمة ستثري هذا العمل وتُكمّله. كما أتقدّم باحترامي الخالص للدكتور "مازوزي فارس" ولكل ساهم في تخفيف صعوبات هذا البحث أو دعمني بكلمةٍ أو نصيحةٍ.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي كل من أحسن إليّ خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

الطالبة: مباركي ف. الزهراء



الشكر

الحمد لله على تمام الفضل، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف
(سعدون بلقاسم) على توجيهاته السديدة طيلة فترة إنجاز هذا البحث .
كما أتوجه ببالغ التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة . لتفضلهم بقبول
تقييم هذا العمل وإثرائه . وإلى عائلتي الكريمة، شكراً لكم جميعاً . وإلى كل يدٍ امتدت بالعون
طوال هذا المشوار، شكراً من القلب.



صفحة المختصرات

- ج: جزء .
- ط: طبعة .
- ع : عدد .
- ص: صفحة .
- ف: فقرة .
- د.س.ن : دون سنة النشر .
- ج . ر : الجريدة الرسمية .
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.م : القانون المدني .



مقدمة

عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات التشريعية المتلاحقة، جاءت استجابة للتحويلات التي شهدتها النظام القضائي، وللإكراه العملي الذي أفرزها التطبيق القضائي، وكذا لمتطلبات تكريس ضمانات المحاكمة العادلة و تعزيز حماية الحقوق والحريات. وقد مست هذه الإصلاحات عدداً من المؤسسات والإجراءات، و من أبرزها تلك المتعلقة بغرفة الاتهام بالنظر إلى مكانتها المحورية ضمن منظومة التحقيق القضائي، وما تضطلع به من أدوار تتجاوز مجرد الرقابة على أعمال قاضي التحقيق إلى ممارسة اختصاصات ذات طابع قضائي وتحقيقي ورقابي في آن واحد .

وقد اتجه المشرع الجزائري من خلال التعديلات الأخيرة ، خاصة بموجب القانون 14/25 المتضمن ق إ ج (1) ، إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني والإجرائي لغرفة الاتهام عبر تدعيم صلاحياتها و توسيع مجالات تدخلها، بما ينسجم مع التوجه الحديث الرامي إلى عصرنه العدالة الجزائية و تحقيق فعالية أكبر في سير الدعوى العمومية. فشملت هذه التعديلات جوانب متعددة، من بينها تعزيز الرقابة القضائية على تدابير الحبس المؤقت، وتكريس الرقابة التلقائية على بعض أوامر قاضي التحقيق، وتحديد آجال قانونية للفصل في بعض الطلبات، فضلاً عن استحداث آليات إجرائية حديثة كاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، إلى جانب تدعيم دور غرفة الاتهام في مراقبة شرعية الإجراءات والتصدي للبطلان وإعادة تكييف الوقائع .

و تكتسي دراسة موضوع “غرفة الاتهام في ظل قانون إ ج الجديد 14-25” أهمية بالغة من زاويتين علمية وعملية، بالنظر إلى طبيعة هذه الهيئة ودورها المحوري في مرحلة التحقيق القضائي وما أُدخل عليها من تعديلات جوهرية. فمن الناحية العلمية، تبرز أهميتها في كونها تتناول مؤسسة قضائية إجرائية ذات طابع مركب، تجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة القضائية والتحقيقية، وهو ما يجعل فهم بنيتها القانونية واختصاصاتها أمراً ضرورياً للإحاطة

1. قانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ: أوت 2025 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54 ، المؤرخ في 13 أوت 2025.

بالنظام الإجرائي الجزائي ككل. كما تزداد هذه الأهمية بالنظر إلى حداثة التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما القانون 25-14(1)، وما أفرزه من إعادة تنظيم لبعض اختصاصات غرفة الاتهام وتوسيع نطاق تدخلها، الأمر الذي يفرض معالجة تحليلية دقيقة لهذه المستجدات وبيان أثرها على توازن الخصومة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع في كونه يرتبط ارتباطاً مباشراً بممارسة العدالة الجزائية على أرض الواقع، باعتبار أن قرارات غرفة الاتهام تمس بشكل مباشر مراكز الخصوم وحقوق الدفاع، سواء من خلال الرقابة على أوامر قاضي التحقيق أو الفصل في الحبس المؤقت أو الإحالة على محكمة الجنايات. كما أن التطورات التي مست وسائل عملها، كاعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة وتوسيع صلاحياتها في الرقابة الإجرائية، تجعل من دراسة هذا الموضوع ذات فائدة عملية للممارسين في المجال القانوني، وعلى رأسهم القضاة والمحامون وطلبة القانون. وتكمن أهمية هذه الدراسة أنها أيضاً تسعى إلى تقييم مدى نجاعة الإصلاحات التشريعية الجديدة في تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق القضائي وضمان حماية الحقوق والحريات، وهو توازن يعد من أهم رهانات السياسة الجنائية المعاصرة.

ويرجع اختيار هذا الموضوع، إضافة إلى الدافع العلمي المرتبط برغبة الباحثين في التعمق في دراسة أحد أهم مؤسسات التحقيق القضائي، إلى اعتبارات عملية مهنية ترتبط بممارسة مهنة المحاماة. إذ أفرز الاحتكاك اليومي بالملفات الجزائية أمام الجهات القضائية، وخاصة غرفة الاتهام أهمية بالغة لهذه الهيئة في التأثير على مراكز الخصوم وعلى مسار الدعوى العمومية سواء من خلال الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أو ما يصدر عنها من قرارات تتعلق بالحبس المؤقت أو الإحالة على محكمة الجنايات. كما أن ممارسة مهنة المحاماة أظهرت بشكل عملي أن غرفة الاتهام تمثل مرحلة حاسمة في حماية حقوق الدفاع، باعتبارها الجهة التي تراقب مشروعية إجراءات التحقيق وتفضل في العديد من الطلبات الجوهرية التي تمس الحرية الفردية، وهو ما يثير إشكالات قانونية دقيقة تستوجب

(1) قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الدراسة والتحليل، خاصة في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية .وعليه فإن اختيار هذا الموضوع لم يكن اختياراً نظرياً محضاً، بل جاء نتيجة ملاحظة عملية مباشرة لأثر قرارات غرفة الاتهام في الواقع القضائي، ورغبة في فهم الإطار القانوني المنظم لها وتحليل مدى فعالية الصلاحيات المخولة لها في ظل القانون الجديد.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري باعتبارها هيئة رقابة وتحقيق ضمن منظومة القضاء الجزائي، مع تحديد طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن مراحل الدعوى العمومية وعلاقتها بكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة. كما تسعى إلى تحليل مختلف الاختصاصات المخولة لها، سواء ذات الطابع الرقابي أو القضائي أو التحقيقي، وبيان حدود ممارستها في ظل قانون إج. وتتمثل أيضاً في دراسة المستجدات التي جاء بها القانون الجديد و تقييم أثرها على تنظيم وعمل غرفة الاتهام، لا سيما فيما يتعلق برقابة الحبس المؤقت وضمانات المحاكمة العادلة. إضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية هذه الهيئة في تصفية القضايا الجنائية قبل عرضها على جهات الحكم، وإبراز مساهمتها في تحديث منظومة العدالة الجزائية وتعزيز حماية الحقوق والحريات، مع محاولة ربط الجانب النظري و التطبيق العملي من خلال إبراز انعكاسات قراراتها على الواقع القضائي وممارسة مهنة المحاماة.

وقد حظي موضوع غرفة الاتهام باهتمام عدد من الباحثين والدارسين، بالنظر إلى أهميته في مجال الإجراءات الجزائية وارتباطه الوثيق بمرحلة التحقيق القضائي. فقد تناولت بعض الدراسات السابقة التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية القديم⁽¹⁾ كما ورد في مذكرة ماستر الموسومة بعنوان اختصاصات غرفة الاتهام، بينما ركزت دراسات أخرى على دورها الرقابي في الإشراف على أعمال قاضي

(1) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966، ص 548، ملغى بموجب قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ: أوت 2025 ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54 ، المؤرخ في 13 أوت 2025.

(2) بن جليل باخوصة، /اختصاصات غرفة الاتهام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023.

التحقيق أو على سلطتها في مجال الحبس المؤقت والإحالة أمام محكمة الجنايات. ومن بين الدراسات ذات الصلة بالموضوع، نجد بعض الرسائل الجامعية التي تناولت اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، سواء من زاوية الرقابة على التحقيق القضائي أو من حيث علاقتها بقاضي التحقيق والنيابة العامة، إضافة إلى دراسات أخرى اهتمت بمستجدات قانون الإجراءات الجزائية في إطار الإصلاحات الحديثة التي عرفها النظام القضائي الجزائري، خاصة ما تعلق بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات واستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإجراءات الجزائية. كما تناولت بعض البحوث والمقالات العلمية المستجدات التي جاءت بها القوانين المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتدعيم الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، غير أنّ أغلب هذه الدراسات انصبت على جوانب محددة من اختصاصات غرفة الاتهام، أو تناولت التعديلات بصورة جزئية، دون التطرق بصورة شاملة إلى مختلف التحولات التي مست هذه الهيئة القضائية وعلى الرغم من أهمية الجهود العلمية السابقة وما قدمته من إضافة في دراسة موضوع غرفة الاتهام، فإنّ هذه الدراسة تسعى إلى معالجة الموضوع في ضوء آخر التعديلات التشريعية، مع التركيز على إبراز التحول الذي عرفته اختصاصات غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25(1)، من خلال دراسة تجمع بين الجوانب التنظيمية والإجرائية والعملية، بما يميزها عن الدراسات السابقة ذات الصلة.

غير أنّ إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة التعديلات التشريعية المتعلقة بالموضوع، خاصة ما تعلق بقانون 14-25، الأمر الذي أدى إلى محدودية الدراسات الفقهية الحديثة و قلة الاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المستجدات بالتحليل بما في ذلك نقص المراجع الفقهية و الدراسات التي تناولت هذه المستجدات، فضلاً عن تشعب النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الغرفة و تداخلها مع العديد من الأحكام

(1) قانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الإجرائية الأخرى، مما استلزم جهداً في الجمع بين مختلف الأحكام و تحليلها بصورة مترابطة. إن طبيعة موضوع اختصاصات غرفة الاتهام يفرض الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لغرفة الاتهام وبيان أبعادها القانونية وآثارها العملية، إلى جانب المنهج الوصفي لعرض مختلف اختصاصاتها والإجراءات المرتبطة بها، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة كلما اقتضت طبيعة البحث ذلك .

وتتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول مدى نجاح المشرع الجزائري، من خلال التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، في تعزيز دور غرفة الاتهام وتطوير اختصاصاتها بما يحقق فعالية أكبر في الرقابة على إجراءات التحقيق، ويكرّس في الوقت ذاته ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات .

و مما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

1. كيف عالج المشرع الجزائري غرفة الاتهام من خلال القانون 14/25؟

بعد عرض الإشكالية، يتم التطرق إلى خطة الدراسة التي المعتمدة لمعالجة الموضوع، حيث تم تقسيم مذكرة التخرج المعنونة بـ “غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25” إلى فصلين رئيسيين.

يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري، وقد قُسم بدوره إلى بحثين؛ يعالج المبحث الأول الإطار الشكلي لغرفة الاتهام من حيث تشكيلها وتنظيمها، بينما يتناول المبحث الثاني النظام الإجرائي لغرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية (14-25)، مع إبراز أهم المستجدات التي جاء بها المشرع في هذا المجال .

أما الفصل الثاني سيتناول اختصاصات غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25، حيث خُصص المبحث الأول لدراسة الصلاحيات الرقابية والإدارية لغرفة الاتهام باعتبارها جهة إشراف ورقابة على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية ((إختصاص الرقابي و الإشرافي لغرفة الاتهام))، في حين يعالج المبحث الثاني النظام الإجرائي المتعلق بعمل غرفة الاتهام وإجراءاتها العملية في مختلف مراحل نظر القضايا المعروضة عليها ((قرارات غرفة الاتهام و طرق الطعن فيها)).

الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة الإتهام في التشريع الجزائي

الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري

يُعدّ التحقيق القضائي مرحلةً جوهريةً وحاسمةً في سير الدعوى العمومية، لما يكتسبه من دورٍ محوري في تمحيص الوقائع وجمع الأدلة، تمهيداً لإحالة القضية على جهة الحكم المختصة. فهو يشكّل حلقة وصل أساسية بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، الأمر الذي يضفي عليه طابعاً حاسماً في تحديد مصير الدعوى العمومية. و قد أسند المشرّع الجزائري مهمة مُباشرة التحقيق إلى قاضي التحقيق، مانحاً إياه صلاحياتٍ واسعة مع استقلالية نسبية في اتخاذ ما يراه مناسباً من أوامر و إجراءات، سواء تعلّق الأمر بجمع الأدلة أو باتخاذ تدابير تمسّ بحرية الأشخاص، كالوضع في الحبس المؤقت أو فرض الرقابة القضائية، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة .

غير أنّ خطورة هذه الإجراءات، لما قد تتطوي عليه من مساسٍ بالحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها الحرية الشخصية، استدعت من المشرّع وضع ضمانات قانونية تكفل عدم انفراد قاضي التحقيق بسلطة تقرير مصير الأفراد، فكرّس مبدأ التحقيق على درجتين، من خلال استحداث نظام غرفة الاتهام كهيئة قضائية عليا تمارس رقابةً على أعمال قاضي التحقيق (1) .

وتُعدّ غرفة الاتهام، في هذا الإطار، إحدى أبرز تجليات الضمانات القضائية في المرحلة السابقة على المحاكمة، إذ تضطلع بدور مزدوج؛ فهي من جهة تمارس وظيفة رقابية على أوامر وإجراءات قاضي التحقيق، بما يكفل احترام القانون وحماية حقوق الدفاع،

(1) عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص10.

ومن جهة أخرى تؤدي وظيفة قضائية تتجلى في تصفية القضايا قبل إحالتها على جهة الحكم، لا سيما من خلال نظام الإحالة على محكمة الجنايات، وهو ما يُصطلح عليه فقهاً بـ : قضاء الإحالة . و لا يقتصر دور غرفة الاتهام على ذلك، بل يمتد ليشمل اختصاصات أخرى، منها مباشرة بعض إجراءات التحقيق، والفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق(1)، والنظر في تنازع الاختصاص، والإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأوامر القضائية، وكذا الفصل في طلبات ردّ الأشياء المحجوزة، فضلاً عن ممارستها رقابة على أعمال الضبطية القضائية.(2)

و قد نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية السابق (3) في المواد من 176 إلى 211 و التي تم تعديلها بمقتضى قانون 14-25 في المواد 272 إلى 301 منه (4)، و حدد لها مجال عملها باعتبارها تدرج ضمن الجهاز القضائي ، أين ينعقد اختصاصها المحلي وفقاً لاختصاص المجلس القضائي باعتبارها احد غرفه المشكلة له(5) . و لعل التحولات التشريعية التي عرفت الجزائر -لا سيما بصدر قانون 02-15 المؤرخ في 05 جانفي 2015 للأمر 66-155 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و ما تلاه من التعديلات الجوهرية التي يتمثل أهمها في قانون - 25 - 14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ، قد أعادت رسم المعالم الإجرائية لهذه الغرفة بما يتماشى مع تعزيز المحاكمة العادلة.

و في هذا الفصل سيتم دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين يجمعان بين التأصيل النظري والتنظيم الإجرائي لهذه الجهة القضائية .

- (1) علي كحون، دروس في الإجراءات الجزائية، ط2، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص285.
- (2) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2025، 429
- (3) الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الملغي بموجب قانون 25-14، مصدر سابق.
- (4) قانون رقم 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق
- (5) عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص446.

فقد خصص المبحث الأول لدراسة الإطار الشكلي لغرفة الاتهام، حيث يتناول في مطلبه الأول المقصود بغرفة الاتهام من خلال تحديد مفهومها اللغوي، الفقهي والقانوني، وبيان طبيعتها باعتبارها جهة قضائية ذات وظيفة رقابية و تحقيقية في آن واحد. أما المطلب الثاني فيُعالج تشكيلتها البشرية والقضائية، من حيث بيان كيفية تكوينها، وتحديد الجهات المختصة بتعيين أعضائها، وكذا إبراز الخصائص التي تميز هذا التشكيل في إطار التنظيم القضائي الجزائري .

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لدراسة النظام الإجرائي لغرفة الاتهام في ظل مستجدات القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتناول المطلب الأول آليات اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية، من خلال استعراض مختلف صور هذا الاتصال. فيُعالج الفرع الأول حالة الإحالة الوجوبية العادية التي تتم بقوة القانون، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان الاتصال عن طريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق باعتباره طريقاً اختيارياً يمارسه الخصوم وفق الشروط القانونية، في حين يتناول الفرع الثالث صور الاتصال المباشر والاستثنائي، ولا سيما من خلال سلطة التصدي ورقابة البطلان . و يُعنى المطلب الثاني من هذا المبحث بدراسة إجراءات انعقاد غرفة الاتهام، حيث يُخصص الفرع الأول لبيان الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلساتها، بينما يتناول الفرع الثاني قواعد سير الجلسات و المرافعات ، ويُفرد الفرع الثالث لعرض مداولة غرفة الاتهام و إصدار القرارات.

المبحث الأول: الإطار الشكلي لغرفة الاتهام

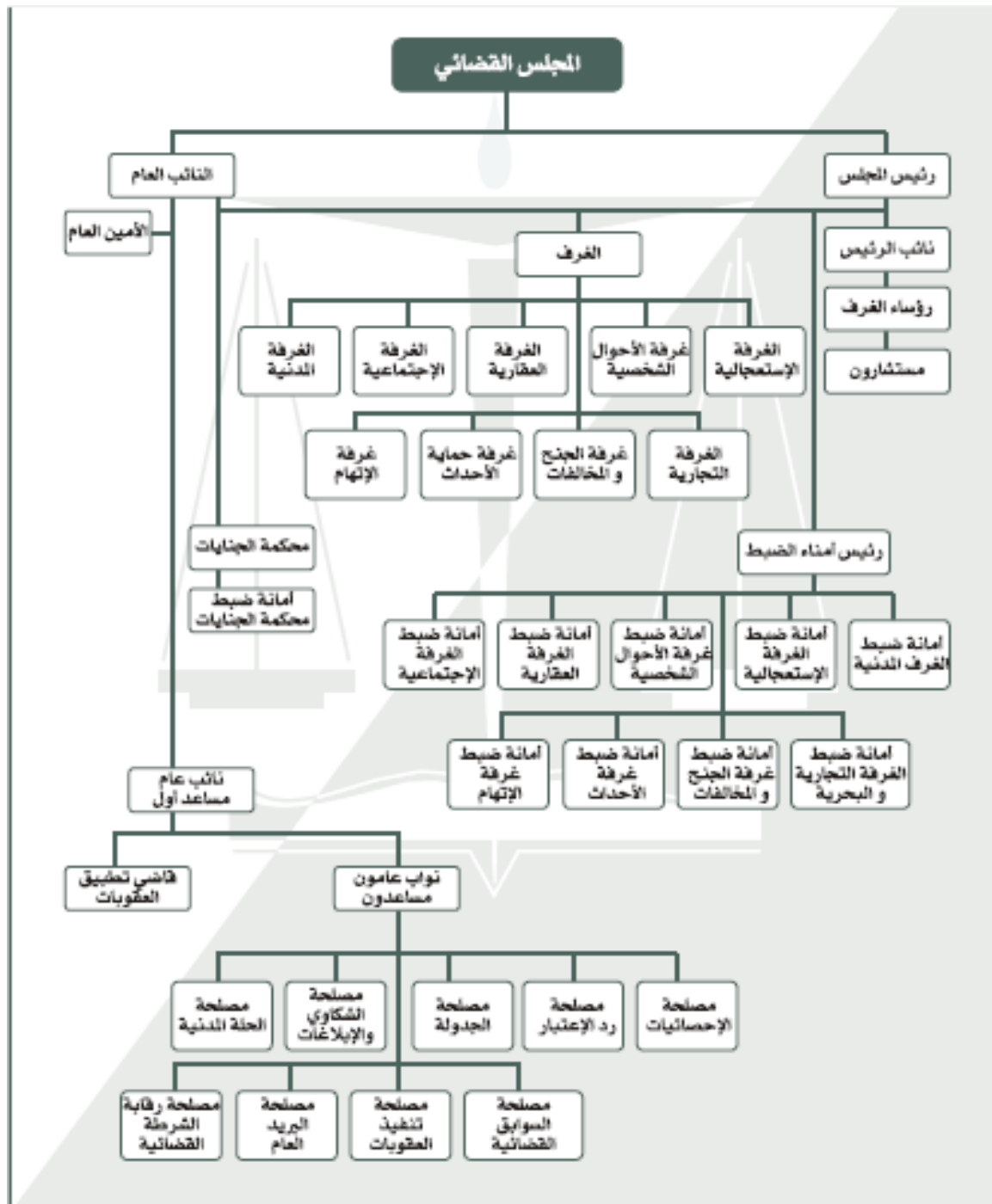
يُعنى هذا المبحث بدراسة الإطار الشكلي لغرفة الاتهام، حيث يبرز منذ الوهلة الأولى إشكال التسمية في حد ذاتها، إذ يُلاحظ أن مصطلح "غرفة الاتهام" هو ترجمة حرفية للتسمية الفرنسية (Chambre d'accusation) (1)، وهي تسمية تقليدية ارتبطت تاريخياً بوظيفتها الأساسية المتمثلة في تقرير توجيه الاتهام في أخطر القضايا لاسيما الجنائية منها. غير أن هذه التسمية ورغم شيوعها أثارت جدلاً فقهيًا، بالنظر إلى أنها لم تعد تعكس بدقة تطور اختصاصات هذه الجهة القضائية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة.

وقد عرّفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها هيئة قضائية عليا تابعة للمجلس القضائي، أنشأها المشرع لضمان رقابة فعّالة على أعمال التحقيق الابتدائي، باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق. ولم تعد هذه الرقابة مقتصرة على أوامر قاضي التحقيق فحسب، بل امتدت لتشمل أيضاً أعمال ضباط الشرطة القضائية والأعوان المخولين قانوناً بمهام الضبطية القضائية (2)، وذلك في إطار تكريس حماية الحريات الفردية وضمان حسن سير العدالة. وتُعد غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا تضطلع بدور مزدوج، فهي من جهة: جهة رقابة وإشراف، ومن جهة أخرى جهة قضاء تفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص، وتقرير مصير الدعوى العمومية في مواد الجنايات من خلال إصدار قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو عدمه.

و لدراسة هذا المبحث، سيتم تقسيمه إلى مطلبين أساسيين: يتناول المطلب الأول تحديد مفهوم غرفة الاتهام من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، بينما يُخصص المطلب الثاني لبيان تشكيلها وكيفية تعيين أعضائها.

(1) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص309.

(2) زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004، ص146.



المطلب الأول: المقصود بغرفة الاتهام

نظرا للتسمية التي أُطلقت على هذه الهيئة القضائية، فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنها، خاصة بالنظر إلى طبيعة صلاحياتها ووظيفتها في النظام الإجرائي الجزائري. إذ اتجه جانب من الفقه إلى تعريفها انطلاقاً من مدلولها اللفظي، في حين ركز اتجاه آخر على تحديدها بالنظر إلى اختصاصاتها ودورها في مرحلة التحقيق القضائي.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول تعريف غرفة الاتهام من خلال ثلاثة فروع: تعريفها لغة (الفرع الأول)، ثم تعريفها فقهاً (الفرع الثاني)، وأخيراً تعريفها قانوناً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لغرفة الاتهام

يرجع أصل كلمة "غرفة" في اللغة العربية إلى الفعل "عَرَفَ"، أي أخذ واقتطع، كما تُطلق على الموضع المرتفع من البناء أو المكان المنعزل المخصص لغرض معين. وفي السياق القضائي، يُستعمل هذا المصطلح للدلالة على هيئة أو قسم داخل جهة قضائية يتمتع بنوع من الاستقلال في أداء مهام محددة.⁽¹⁾

أما كلمة "الاتهام"، فهي مشتقة من الفعل "اتَّهَمَ"، ويُقال: اتهمه بالأمر، أي نسب إليه فعلاً أو واقعةً معينة. ويدل الاتهام لغةً على إسناد فعل يُعدّ مجرماً إلى شخص معين، استناداً إلى قرائن أو أدلة أولية.⁽²⁾

وعليه، فإن مصطلح "غرفة الاتهام" في مدلوله اللغوي يشير إلى هيئة قضائية مختصة بالنظر في التهم المنسوبة إلى الأفراد، وتقدير مدى جديتها وكفاية الأدلة بشأنها، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بخصوص إحالتها إلى جهة الحكم المختصة أو عدم ذلك.

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ ج9، ص 244-245.

(2) المرجع نفسه، ص 643-644.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لغرفة الإتهام

يُلاحظ من خلال استقراء آراء الفقه أن تعريف غرفة الاتهام لم يحظَ باتفاق موحد، بل تعددت التصورات الفقهية بشأن طبيعتها ووظيفتها، فقد ذهب اتجاه أول إلى النظر إليها من زاوية تسميتها معتبراً أنها مجرد هيئة تقليدية يقتصر دورها أساساً على تقرير الإحالة وتوجيه الاتهام في مواد الجنايات، دون التوسع في إبراز طبيعتها القضائية أو صلاحياتها الرقابية . غير أن هذا الاتجاه تعرّض لانتقادات ، نظراً لاعتمادهم على تسميتها التي لا تعكس بدقة مجمل إختصاصاتها و إنما تقتصر على إحداها فقط المتمثل في تقرير الإتهام على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للنيابة العامة (1) .

تبني جانب آخر من الفقه مفهوماً أكثر شمولاً، معتبراً غرفة الاتهام هيئة قضائية قائمة بذاتها على مستوى المجلس القضائي ، تمارس وظيفة مزدوجة تتمثل في كونها رقابة على أعمال قاضي التحقيق ، فضلاً عن كونها جهة استئناف للأوامر القضائية الصادرة عنه ، و ذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً (2). كما عرّفها بعض الفقه بأنها: "جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"(3)، فهي هيئة تحتل موقعاً ضمن هرم التنظيم القضائي تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي، وقد يُنشأ أكثر من تشكيل لها بحسب حجم النشاط القضائي، وهو ما يعكس أهميتها العملية في سير الدعوى العمومية .

و يرى جانب آخر من الفقه أنّ تسمية غرفة الاتهام ترجع إلى كونها الجهة النهائية المختصة بإحالة القضايا إلى محكمة الجنايات، فضلاً عن اعتبارها جهة تحقيق عليا تمارس رقابتها على أعمال التحقيق الابتدائي، بما في ذلك إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة.

- (1) عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين التحقيق والإتهام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03، المجلد ب، 2008، ص 204.
- (2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة، منقحة ومعدلة، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 309.
- (3) علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 683.

كما تتولى مراقبة إجراءات التحقيق كلما أُحيلت إليها الدعوى من أحد الأطراف المخول لهم ذلك قانوناً، إضافة إلى رقابتها لأعمال ضباط الشرطة القضائية. وتختص كذلك بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وتنشأ غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تشرف على أعمال قاضي التحقيق ومختلف إجراءات الدعوى، في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، دون أن يمتد اختصاصها إلى خارجه.

و من ثم، تُعدّ غرفة الاتهام بمثابة حلقة وصل ورقابة بين قضاة التحقيق التابعين لنفس الجهة القضائية، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير الدعوى العمومية. (1)

أما الفقه المقارن ، فقد اعتبر الفقه الفرنسي - بعد الإصلاحات التي كرّسها قانون 2021/01/01 - أنها تمثل هيئة عليا للتحقيق، تمارس رقابة فعالة على إجراءات البحث والتحقيق، مع تكريس استقلالها عن جهات الاتهام. وفي الاتجاه ذاته، يرى الفقه المصري أنها قضاء تحقيق من الدرجة الثانية، تتجلى مهمتها الأساسية في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وتقدير مدى الحاجة إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، بما يضمن حسن سير العدالة .

وعليه يمكن استخلاص تعريف جامع مفاده أن غرفة الاتهام هي: "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، تمثل جهة تحقيق من الدرجة الثانية ، تختص بمراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمامها إن كانت بحاجة إلى تحقيق تكميلي أو إضافي. و الفصل في استئناف أوامره، وتوجيه الاتهام، مع ما يترتب عن ذلك من سلطات في إطار الدعوى العمومية وفقاً لما يحدده القانون.

(1) محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ،دار هومة ، الجزائر، 2010، 279.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لغرفة الإتهام

إذا كان الفقه قد اجتهد في وضع مقاربات نظرية لماهية غرفة الاتهام، فإن المشرع الجزائري قد رسم معالمها من خلال منظومة تشريعية متكاملة، بدأت من قانون الإجراءات الجزائية وصولاً إلى القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم القضاء، وهو ما نفضله كالتالي:

أولاً: تعريف غرفة الإتهام من حيث التنظيم التشريعي

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام ضمن أحكام ق إ ج في المواد 272 إلى غاية 308 ق إ ج ، حيث أفرد لها الفصل الثاني بعنوان "غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"، مدرجاً إياها ضمن الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، لم يورد نصاً صريحاً بتعريفها إلا أنه حدد هويتها القانونية من خلال حصر اختصاصاتها وإجراءات عملها. فهي من الناحية القانونية الإجرائية تُعد "جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق" و "سلطة اتهام" في مواد الجنايات، وهو ما يمنحها وصفاً قانونياً وظيفياً يتجاوز مجرد التسمية العضوية .

ثانياً: تعريف غرفة الإتهام من حيث الهيكل القضائي

يظهر بوضوح من خلال الرجوع للقانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بتنظيم القضاء (1)، أن المشرع قد اعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية قائمة بذاتها داخل الهيكل القضائي الجزائري (2). احتلت مكانة أصيلة ضمن هرم القضاء بوصفها "هيئة تحقيق من الدرجة الثانية"، فالمادة 12 من القانون العضوي أعلاه، تؤكد استقلالية الغرفة داخل المجلس القضائي، مما يمنحها تعريفاً عضوياً باعتبارها: "درجة قضائية عليا للتحقيق تضمن مراجعة أعمال قاضي التحقيق، مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي". ويبقى إختصاصها محدود بدائرة المجلس فلا يتعداها، ومن بين أهم الأدوار التي تقوم بها غرفة الإتهام أنها تعد هيئة فاصلة و مصفاة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم (3).

(1) قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17/06/2005، متعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الوطنية، عدد: 51، بتاريخ 20/06/2005.

(2) عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01/2017/2018، ص 90.

(3) مليكة نصيب، التحقيق (غرفة الإتهام وغرفة التحقيق)، مذكرة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة،

ثالثاً: تعريف غرفة الاتهام في ضوء التعديلات الحديثة (القانون 25-14)

لقد أعد المشرع تعريف دور غرفة الاتهام ضمناً في التعديلات الأخيرة ، حيث انتقلت من مجرد "غرفة لتوجيه الاتهام" إلى "هيئة رقابية عليا على الحريات الأساسية" و يمكن استخلاص تعريفها القانوني الحديث بأنها: "الجهة القضائية المنوط بها الرقابة على مشروعية الحبس المؤقت والرقابة القضائية، و البت في بطلان إجراءات التحقيق"

هذا التعريف يبرز الدور الضابط للغرفة، حيث لم تعد مجرد محطة لتجهيز الملفات الجنائية، بل أصبحت هيئة لضمان سلامة الإجراءات من العيوب القانونية.

رابعاً: التعريف الجامع لغرفة الاتهام:

يمكننا وضع تعريف قانوني جامع نتبناه في هذه الدراسة : "غرفة الاتهام هي هيئة قضائية جماعية رفيعة المستوى تابعة للمجلس القضائي، تمثل الدرجة الثانية للتحقيق الجنائي، تملك سلطة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وضباط الضبطية القضائية، وتختص حصرياً بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر التحقيق وإحالة القضايا الجنائية إلى الجهات المختصة ، بما يكفل سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وضمان حسن سير العدالة الجزائية" .

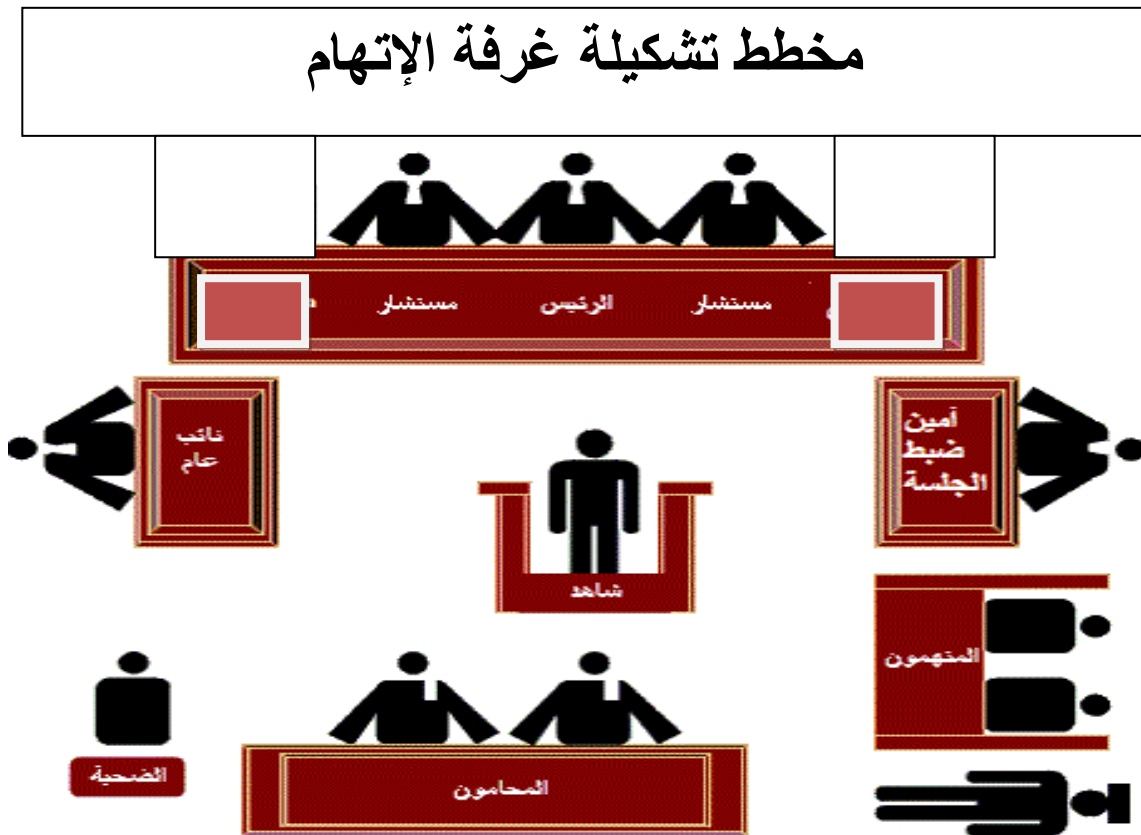
و بهذا القدر من العرض، يتضح أن مفهوم غرفة الاتهام قد تطوّر من مدلوله اللغوي البسيط المرتبط بفكرة الاتهام، إلى مدلول فقهي أوسع يبرزها كهيئة رقابية ذات طابع قضائي، وصولاً إلى تحديدها قانوناً كجهة تحقيق من الدرجة الثانية ضمن هرم القضاء الجزائي. فهي ليست مجرد جهة لتوجيه الاتهام، بل تضطلع بدور الإشراف على أعمال قاضي التحقيق و مراقبة مشروعيتها ، مع إمكانية التصدي و استكمال التحقيق عند الاقتضاء.



المطلب الثاني: تشكيل غرفة الإتهام و تعيين خصائصها

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء تحقيق و توجيه الإتهام، حيث توجد على مستوى كل مجلس غرفة واحدة على الأقل (1) و هو ما نصت عليه المادة 272 ق إ ج : "نشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاثة 03 سنوات بقرار من وزير العدل" (2).

توضح المادة السابقة تشكيل غرفة الإتهام و طريقة تعيين أعضائها، و من خلالها سيقسم المطلب الثاني إلى ثلاث فروع أولهما تشكيل غرفة الإتهام كفرع أول و ثانيها تعيين أعضائها كفرع ثان ، أما سيتم عرض خصائص الغرفة من خلال الفرع الثالث.



(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 430 .

(2) المادة 272 ، قانون رقم 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

الفرع الأول : تشكيل غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، وتتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، و بالرجوع إلى المادة 272 ق إ ج نجد أن أعضاء غرفة الإتهام يعينون بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام. إلا أنه لم يتم تحديد عدد أعضائها على وجه الدقة و اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لأعضائها بألا يقل عن 03 أي الرئيس و المستشارين، مما يعني أن تشكيلتها جماعية و يمكنها أن تكون أكثر من مستشارين حسب ما تقتضيه ظروف العمل.(1)

و من خلال المتعارف عليه قضائيا يستوجب أن تكون التشكيلة القضائية فردية، أي مستشارين إلى جانب الرئيس أو أربع مستشارين و هكذا على نحو ما كرسته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في القرار الصادر عنها 2006/10/18 في الملف رقم 413252 (2) الذي جاء بالمبدأ المكرس من قبلها في هذا الشأن أنه: " يخالف تشكيل غرفة الإتهام من أربعة قضاة قاعدة العدد الفردي للتشكيلة ومبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار"(3).

و طبقا للمادة 273 ق إ ج (4) يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه، فيما يقوم بوظيفة أمين ضبط الجلسة أحد أمناء ضبط المجلس القضائي تتعقد غرفة الإتهام بمقتضى المادة 274 ق إ ج (5) ، و ذلك بموجب إستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة (6) ، حيث يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أمناء ضبط المجلس.

و ما يجدر الإشارة إليه هو أن تشكيلة غرفة الإتهام من النظام العام إذ لا يجوز مخالفتها ، و يترتب البطلان المطلق عن كل قرار صادر من هيئة مشكلة بطريقة غير صحيحة.

(1) محمد حزيط، الوحيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، 2025، ص 429

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/10/18، ملف رقم 413252، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2006، ص 491.

(3) جوار قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، مصر، ص 179.

(4) أنظر المادة 273 ، قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(5) أنظر المادة 274 ، المصدر نفسه.

(6) محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ط5، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، 2025، ص 233 .



الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الإتهام

يعين أعضاء غرفة الإتهام بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات ، و إذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي المنتمية له، في انتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه.

نص القانون صراحة على أن يكون تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي ترسيخا لمبدأ إستقلالية القاضي و حياده تطبيقا للأحكام الواردة في الدستور، الذي يقتضي أن يكون خاضعا للقانون دون سواه في أدائه لوظيفته القضائية، دون أن يتأثر بسلطة أخرى سواء تنفيذية أو تشريعية تكريسا لإطار النزاهة و الموضوعية.

لقد عمم المشرع طبيعة هيئات التحقيق باعتبارها وظيفة نوعية ليشمل أعضاء غرفة الإتهام (1) التي تعتبر جهة تحقيق في حين أبقى تعيينهم من إختصاص وزير العدل كسلطة تنفيذية بموجب المادة 272 من ق إ ج الجديد، محتفظا بمضمون المادة 176 ق إ ج السابق وكان الأجدر به أن يرسخ مبدأ إستقلالية القاضي و حياده المذكور أعلاه و أن يجعل تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي مثل باقي هيئات التحقيق.

و قد نصت المادة 260 ق إ ج السابق(2) على أن الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام يخضعون لنفس القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق و الحكم في الموضوع ، و هذا ما أبقت عليه المادة 397 ق إ ج الجديد (3) التي نصت على : "لا يجوز للقاضي الذي نظر بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات." (4)

(1) أوهابية عبد الله، شرح قانون إ ج جزائري، ج1، ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 607.

(2) المادة 260 ، قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

(3) المادة 397 ، قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(4) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 311.

الفرع الثالث: خصائص غرفة الإتهام

يتميز عمل غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي بجملة من الخصائص الملازمة لطبيعتها كجهة تحقيق ثانية و جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق تقيد إجراءاتها بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها فالسرعة في اتخاذ التدابير يحقق الفعالية المطلوبة في الفصل في القضايا ، كما تميزها بالحضورية و الوجاهية من أجل تمكين الخصوم و محاميهم من ممارسة حقوق الدفاع و إبداء الملاحظات، إضافة لخضوع محاضرها للتدوين و الكتابة باعتبارها ضمانات أساسية لتوثيق جميع ما يصدر عن الغرفة من إجراءات و قرارات و إضفاء الحجية القانونية عليها.

أولاً: التدوين أو الكتابة:

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام مدونا إنطلاقاً من الإستدعاء الموجه للأطراف إلى غاية صدور قرارها ، حيث يستخلص من حكم المادة 273 ق.إ.ج على أنه : "... أما وظيفة أمين ضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي" و الملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يتبادلها أطراف الدعوى عن طريق محاموهم من أجل أن تطلع عليها النيابة العامة و المستشارين و باقي الخصوم وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة(1)، و يتم التأشير عليها من طرف كاتب الضبط مع ذكر يوم وساعة التي تم فيها الإستيلاء، كما تخضع أشغال الجلسة لتسجيل الحضور و الغياب و الطلبات و الدفع و كذا قرار الغرفة(2).

(1) عبد الله وهابية، ص 533

(2) المرجع نفسه، ص 613.

ثانيا: الحضورية أو الوجاهية

تتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية طبقا للفقرة الثانية من المادة 280 ق إ ج : "يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم" (1)، و التي تجيز من خلالها الحق لحضور أطراف الدعوى كالمتهم و المدعي المدني ومحاميهما في جلساتها و توجيه ملاحظاتهم الشفاهية.

ويقرر ق.إ.ج أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه طبقا للمادة 278 (2). و يخطر الجميع بمنطوق قرار غرفة الإتهام في ظرف 3 أيام طبقا للمادة 297 من ق إ ج (3) و حاليا ترسل رسالة نصية عبر الهاتف النقال من أجل إخطار المحامين.

ثالثا: السرعة في اتخاذ القرارات

تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الإتهام بالتقيد بالحق في السرعة طبقا للمادة الأولى فقرة 04 من ق إ ج (4) ، وتبدو مظاهرها في تحديد قانون الإجراءات الجزئية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الإتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها، (5) و نجد مثلا المادة 275 ق إ ج (6) تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر منذ إستيلاء أوراق القضية و يكون الإستئناف مقبولا إذا سجل خلال 03 أيام فقط لوكيل الجمهورية و 20 يوما للنائب العام من يوم الصدور و 03 أيام للمتهم و الطرف المدني منذ يوم التبليغ ، كما أوجب الفصل في الحبس المؤقت في أجل 20 يوما منذ تاريخ الإستئناف.(7)

(1) المادة 280، قانون رقم 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(2) أوهابيه عبد الله ، المرجع السابق، ص 534

(3) أنظر المادة 297، قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(4) أنظر المادة 01 ، المصدر نفسه.

(5) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 431.

(6) أنظر المادة 275، رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

(7) عبد الله وهابيه ، المرجع نفسه، ص 612.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لغرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية (14-25)

لا يقتصر دور غرفة الإتهام على الفصل في طبيعة التهمة و إحالة الملفات إلى الجنايات فحسب، بل يمتد ليشمل الإشراف الإجرائي الدقيق على المسار القضائي لملف التحقيق. ومن أجل تفعيل هذا الدور وضع المشرع الجزائري ضوابط صارمة تحكم كيفية وضع يد غرفة الإتهام على الدعوى و إخطارها بها .

يشترط لصحة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إحترام جملة من الشروط الشكلية و القانونية من أجل ضمان فعالية الرقابة القضائية و سرعة الفصل في القضايا كالتقيد بأحكام القانون من حيث انعقاد الجلسات و توثيق الإجراءات في محاضر رسمية ، إضافة للشروط الموضوعية المتمثلة في ضرورة إسناد القرار إلى أسباب قانونية و واقعية سليمة تبرره و تكفل مشروعيته.

تنقسم إجراءات انعقاد جلسات غرفة الإتهام إلى إجراءات تحضيرية تسبق انعقادها و أخرى تتم أثناء سير الجلسة ، حيث تهدف الأولى لتهيئة الملف و ضمان توفير جميع العناصر الضرورية للفصل في النزاع ، في حين تباشر الثانية في إطار علني و منظم يتيح للأطراف عرض دفوعهم و ملاحظاتهم أمام الغرفة. مما يجعل هذه الإجراءات تمتاز بخصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من الإجراءات المتصلة بسير الدعوى العمومية، نظرا للطبيعة المزدوجة لغرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق و هيئة قضائية تفصل في باقي الإستئنافات.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على آليات إتصال غرفة الإتهام بالدعوى من خلال المطلب الأول ، و إجراءات انعقاد غرفة الإتهام ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات إتصال غرفة الإتهام بالدعوى

تتعدد غرفة الإتهام إما بناء على استدعاء من رئيسها، وإما بطلب من النائب العام كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفقا لما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ والتي جاء فيها: "تتعدد غرفة الإتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك".

إلا أن هذه المادة لا تخلو من الانتقادات لاقتصارها على ذكر حالة وحيدة و المتمثلة في الطريق الإستثنائي دون التطرق لذكر باقي الطرق كانعقاد الغرفة بصفة دورية على غرار باقي الغرف لدى المجالس القضائية.

كان على المشرع الجزائري أن يذكر طرق إخطار غرفة الإتهام بجميع حالاتها، لاتصالها بالملف حسب موضوع الدعوى المحالة إليها، فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات و هو الطريق العادي لتواصلها بالملف القضائي أو بالدعوى العمومية و يقع عند إنتهاء قاضي التحقيق من جميع إجراءات التحقيق ضد المتهم المتابع بالجناية، أين يصدر أمرا بارسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالته على غرفة الإتهام.

أما الطريق الثاني لتوصيل غرفة الاتهام فيتعلق بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق و غير ذلك من المواضيع بما فيها إستئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية لأحد أوامر قاضي التحقيق، وإلى جانب الطريقين السابقين الذين تتواصل بهما غرفة التهام بالدعوى، يمكن أن تتوصل غرفة الإتهام بالملف القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليها مباشرة.⁽²⁾

ومما سبق ذكره يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أولهما يدرس الإحالة الوجوبية، ثم يليه الفرع الثاني الذي يناقش الإتصال بغرفة الإتهام عن طريق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ، و أخيرا الفرع الثالث الذي يتحدث عن الحالات الإستثنائية .

(1) المادة 274 ، قانون رقم 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 431.

الفرع الأول: الإحالة الوجوبية العادية (الإتصال المباشر بقوة القانون)

يُقصد بالاتصال المباشر لغرفة الاتهام تلك الحالات التي تجد فيها الغرفة نفسها ملزمة قانوناً بوضع يدها على ملف القضية، دون انتظار طعن من الخصوم أو استئناف من الأطراف. فهنا، تنتقل الولاية القضائية على الملف من سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) إلى سلطة الرقابة والإحالة (غرفة الاتهام) بموجب نصوص إجرائية صريحة تجعل من إخطار الغرفة إجراءً وجوبياً ومباشراً . وتتجلى هذه الصورة من الاتصال في حالتين رئيسيتين؛ الأولى تمثل المسار الطبيعي لختام التحقيق في مواد الجنايات بعد استيفاء كافة إجراءاته، والثانية تمثل سلطة استثنائية منحها الهيئة التشريعية للنيابة العامة للتدخل وسحب الملف في حال رأت أن معالم الحقيقة قد اكتملت، وذلك لضمان سرعة الفصل في القضايا وحماية حقوق المتقاضين من بطء الإجراءات.

أولاً : الإحالة الوجوبية في مواد الجنايات

و هي الطريق العادي و المباشر لتوصيل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية، و يتم ذلك عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ، و بعد تكييف الجريمة المتابع بها المتهم بجناية يقوم بإصدار أمر إرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام، أين يتم جدولتها على مستواها طبقاً للمادة 262 ق إ ج (1)، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية - و هو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق-(2) فلا يجوز له عرض القضايا الجنائية على هذه الأخيرة مباشرة (3)، ذلك أن المشرع قد أسند لها سلطة التصرف في الجنايات و تقدير مدى إحالتها (4) .

يتم إحالة الملف عند إنتهاء التحقيق طبقاً لما ورد من خلال المادة 262 ق إ ج (5) على أنه يتعين على قاضي التحقيق بمجرد انتهاء التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جنايات، إحالة مستندات الملف مرفقة بأوامر التصرف إلى النائب العام.

- (1) أنظر المادة 262 ،قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .
- (2) أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 115.
- (3) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص 413.
- (4) محمد حزيط ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 430
- (5) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

ونظراً لخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي وأهميتها، فقد استبعد المشرع الجزائري قاضي التحقيق من سلطة إحالة هذه القضايا مباشرة إلى محكمة الجنايات، خلافاً لما هو مقرر في مواد الجنب والمخالفات، وأسند هذا الاختصاص إلى غرفة الاتهام . و عليه تتولى النيابة العامة تهيئة الملف، من خلال استدعاء الأطراف وتمكينهم من تقديم طلباتهم الكتابية، قبل انعقاد الجلسة أمام غرفة الاتهام للفصل فيه وفقاً لأحكام القانون. فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنائية، أصدرت قراراً بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات. ويترتب على قرار الإحالة أثران جوهريان: أولهما انتقال صفة الشخص من متهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات؛ وثانيهما، أن قرار الإحالة يغطي ما قد يشوب إجراءات التحقيق القضائي التحضيري من عيوب، ما لم يُطعن فيه بطريق النقض. (1)

أما إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة الملف أمام المحكمة المختصة (الجنب أو المخالفات)، ويبقى المتهم محبوساً مع مراعاة أحكام المادة 201-202-203 ق.إ.ج إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام ، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد.

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة لا تستوجب عقوبة الحبس، أو أنها لا تشكل إلا مخالفة، تعين عليها الأمر بالإفراج الفوري عن المتهم. أما إذا ثبت لها أن الوقائع لا تُكوّن جنائية ولا جنحة ولا مخالفة، أو أنها غير مدعّمة بأدلة كافية لإسناد التهمة إلى المتهم، أو كان الفاعل لا يزال مجهولاً، فإنها تُصدر قراراً بألا وجه للمتابعة، مع الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً. كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في مصير الأشياء المضبوطة، وتستمر ولايتها في هذا الشأن حتى بعد صدور قرارها المذكور (2).

في حالة عرض الملف على غرفة الاتهام بناءً على أمر إرسال مستندات، وكان المتهم في حالة حبس مؤقت، فإن المشرع ألزم هذه الجهة بالفصل في القضية داخل آجال محددة،

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة، الجزائر، 2010، ص225

(2) محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط5، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص272.

تكريساً لقرينة البراءة وضماناً لعدم المساس بحرية الفرد دون مبرر قانوني. وعليه يتعين على غرفة الاتهام إصدار قرارها خلال أجل أقصاه شهراً واحداً إذا تعلّق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت كالجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام ، وأربعة أشهر إذا تعلقت بمواد الجرح والجنايات علماً أنه يجوز تمديد مدة الحبس كل حسب حالته.

و في حال عدم فصل غرفة الاتهام في الملف داخل هذه الآجال، يترتب عن ذلك الإفراج عن المتهم تلقائياً وبقوة القانون، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وهو ما يعكس الطابع الأمر لهذه الآجال والجزاء المترتب عن مخالفتها (1) .

إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق الابتدائي قد شابه نقص أو غموض في بعض جوانبه، بحيث لا يسمح في الحالة التي عليها الملف، باتخاذ قرار بالإحالة إلى جهة الحكم أو بالتصريح بالألا وجه للمتابعة، جاز لها تطبيقاً لأحكام المادة 282 من ق إ ج (2) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بالنقض . كما يجوز لغرفة الاتهام إذا ثبت لها أن التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق لم يشمل جميع الأشخاص المساهمين في الجريمة ، أو لم يتناول كافة الأفعال موضوع الدعوى، أو أنه استبعد بعض الوقائع بأمر الألا وجه للمتابعة أو فصل بينها، أو أحالها إلى جهة قضائية أخرى، وكان ذلك محل استئناف، أن تقضي بإجراء تحقيق جديد، وذلك وفقاً لأحكام المادة 283 من ق إ ج (3).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه، وعملاً بأحكام المادة 285 من ق إ ج (4) التي تنص على : "أنه يجوز أيضاً لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، أن تقرر توجيه التهمة طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 286 أدناه (5)، إلى أشخاص يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض." (6)

- (1) محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص267.
- (2) أنظر المادة 282 ، قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .
- (3) أنظر المادة 283 ، المصدر نفسه
- (4) المادة 285 ، المرجع السابق.
- (5) أنظر المادة 286 ، المصدر نفسه.
- (6) محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص413.

ثانيا: إحالة النائب العام المباشرة :

هناك حالة نادرة التطبيق تنص عليها المادة 276 من ق.إ.ج ، إذا تبين للنائب العام أن القضية المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جنائية جاز له أن يأمر بإحالتها على غرفة الإتهام لتفصل في مسألة تكييفها شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية(1) و هناك حالة ثانية إذا تبين للنائب العام من الأوراق التي يتلقاها بعد صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة ، وقد نصت على ذلك المادة 277 ق إ ج .

عندما يرى النائب العام أن الوقائع التي تم التحقيق فيها على أنها جنائية هي في الأصل "جنحة" يقوم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة . تهدف هذه الحالة إلى تسريع الإجراءات وتقادي إحالة قضايا بسيطة إلى محكمة الجنايات، مما يحقق مرونة في توزيع الاختصاص النوعي .

الفرع الثاني:الإتصال بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (الإتصال الإختياري)

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق القضائية، وذلك من خلال الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها. ويُعد الاستئناف طريقاً عادياً للطعن في أوامر قاضي التحقيق، يهدف إلى إعادة عرض النزاع على جهة أعلى قصد مراجعته، بما قد يؤدي إلى تأييد الأمر المستأنف أو إلغائه أو تعديله(2).

فيتم هذا الإتصال عن طريق إخطارها من طرف أحد أطراف الدعوى العمومية (المتهم أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام، الضحية أو الطرف المدني أو محاميه) بموجب الطعن باستئناف أوامر قاضي التحقيق. وعلى حد سواء يُرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام، حيث يتلقى السيد النائب العام ملف الدعوى من السيد وكيل الجمهورية ، ثم يتولى إحالته إلى غرفة الإتهام وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، لتفصل فيه إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه (3)، شرط أن يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها (4) طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 266 إلى 269 (5).

(1) مختار سيدهم،(موجز اختصاص غرفة الاتهام)،مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،العدد الثاني،الجزائر، 2005، ص60.

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، ص257.

(3) محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ، ص 413

(4) محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع لسابق، ص 430.

(5) المواد 266 إلى 269 ، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق.

أولاً : الأطراف المخول لها ممارسة حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام

تتقاطع طرق الاستئناف مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، غير أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق ليس حقًا مطلقًا من حيث طبيعة الأوامر القابلة للطعن أو عددها، إذ إن المشرع قد حدد على سبيل الحصر أنواع الأوامر التي يجوز لكل طرف استئنافها(1). وبناءً عليه، فإن نطاق الاستئناف وحدوده يختلفان تبعًا لاختلاف صفة صاحب الحق في الطعن.

1/ النيابة العامة

يُعدّ الاستئناف وسيلة قانونية خولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لعرض ما قد يثور من منازعات بينها وبين قاضي التحقيق على أنظار غرفة الاتهام قصد الفصل فيها .ويقتضي التمييز، في هذا الإطار، بين حق كلّ من وكيل الجمهورية والنائب العام في ممارسة الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، بالنظر إلى اختلاف المركز القانوني لكل منهما ونطاق الصلاحيات المخولة لهما بموجب القانون.

* استئناف وكيل الجمهورية:

خولت المادة 266 من ق إ ج (2) لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام مهما كان موضوعها و علاقتها بالدعوى، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهاؤها(3). وذلك بتقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، على أن يتم هذا الطعن خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر .ويترتب على ذلك أن لوكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف ضد كافة أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وفق الإجراءات الشكلية المحددة قانونًا. كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر يقضي بالإفراج عن المتهم، فإن هذا الأخير يبقى موقوفًا رهن الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في الاستئناف، وفي جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل الاستئناف، ما لم يوافق وكيل الجمهورية صراحة على الإفراج عنه فورًا.

(1) علي شملالي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة نسخة منقحة ، ب ط ، دار هومة . 2017، ص 123.

(2) المادة 266 ، قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(3) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة

منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010 ، ص 360.

ب* إستئناف النائب العام:

خول للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، وذلك في أجل عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ صدور الأمر، و يجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال أجل 20 يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. كما يتعين عليه تبليغ هذا الاستئناف إلى الخصوم خلال الأجل ذاته (1) . و وفقاً للفقرة الثانية من المادة 267 ق إ ج التي تنص : "... و لا يوقف هذا الأجل و لا يرفع الإستئناف تنفيذ أمر بالإفراج."، و عليه فإن استئناف النائب العام لا يترتب عليه أثر موقوف.

بالتالي، وفي حالة عدم استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج خلال الأجل القانوني المحدد بثلاثة (03) أيام، فإنه يُفرج عن المتهم، حتى ولو تم لاحقاً استئناف هذا الأمر من طرف النائب العام.(2)

يُلاحظ أن المشرع قد منح النيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، غير أنّ هذا الإطلاق لا ينبغي أن يُفهم على إطلاقه بالنسبة للأوامر ذات الطابع الإجرائي المتعلق بجمع الأدلة، كأمر الانتقال للمعاينة، وأمر التفتيش، وأمر إعادة تمثيل الجريمة، إذ تُعد هذه الأوامر من الإجراءات الواقعية التي يتخذها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، وبالتالي لا يتصور أن تكون محل طعن بالاستئناف بالنظر إلى طبيعتها التحقيقية البحتة. ومن ثم يمكن إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، وذلك انسجاماً مع مضمون المادة 141 (3) من نفس القانون التي تخول لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة(4).

(1) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة قانون 25-14، طبعة 2026، دار بلقيس ، الدار البيضاء-الجزائر، ص 93

(2) علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة نسخة منقحة، ص124.

(3) أنظر المادة 141 ، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(4) علي شملال، المستحدث في قانون إ ح ، الكتاب 2 التحقيق و المحاكمة قانون رقم 25-14، المرجع السابق، ص93. [32]

2/ أطراف الخصومة:

أقرّ المشرّع حقّ الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لفائدة جميع أطراف الدعوى العمومية، حيث يثبت هذا الحق لأطراف الخصومة سواء متهمين أو أطراف مدنية أو من يحل محلهم، كما هو ثابت للنياحة العامة، بالإضافة إلى الغير الذي يدّعي حقاً على الأشياء محلّ الإجراء . غير أنّ هذا الحق ليس مطلقاً، حيث قام المشرّع بتحديد الأوامر التي يجوز لكل طرف الطعن فيها بطريق الاستئناف على سبيل الحصر(1)، بحيث يختلف نطاق هذا الحق باختلاف صفة كل خصم في الدعوى . وعليه، سيتمّ التطرق لحق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق في هذا المجال، وفقاً لما حدّده القانون على وجه التحديد.

أ * إستئناف المتهم أو محاميه:

يتبيّن من أحكام المادة 268 (2) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّلة للمادة 172 من ق إ ج السابق(3)، أنّ المشرّع خوّل للمتهم أو لمحاميه حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. غير أنّ هذا الحق لم يُقرّ على إطلاقه، خلافاً لما هو مقرر لفائدة النيابة العامة، بل قيّد بنطاق محدّد حصره القانون في جملة من الأوامر دون غيرها.(4) وعليه يقتصر حق المتهم أو دفاعه في الاستئناف على الأوامر التالية:

- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بتدابير الرقابة القضائية على الشخص المعنوي.
- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة برفض إجراءات التحقيق:
- ✓ الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق برفض تلقي التصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معايمة لإظهار الحقيقة (المادة 143-144 من قانون الإجراءات الجزائية).
- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وتشمل :
- ✓ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت (المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ✓ أوامر تمديد الحبس المؤقت في مواد الجرح (المادة 202) .

(1) عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 294.
 (2) أنظر المادة 268، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق،
 (3) أنظر المادة 172، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.
 (4) علي شمال، المستحدث في قانون إج ح، الكتاب 2 التحقيق و المحاكمة قانون رقم 14-25، المرجع السابق، ص 93-94.

- ✓ أوامر التمديد في مواد الجنايات (المادة 203 -204-205 ق إ م).
 - ✓ الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية).
 - ✓ الأمر برفض الوضع تحت الرقابة القضائية (المادة 199 قانون إ الجزائية)
 - أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة القضائية وتتمثل في :
 - ✓ الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية).
 - ✓ الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة (المادة 250 من قانون إ الجزائية).
 - أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص :
 - ✓ وهي الأوامر الفاصلة بالاختصاص أو عدمه، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص (المادتان 710-711 ق إ ج).
 - الأوامر الفاصلة بالإدعاء المدني :
 - ✓ تشمل الأوامر الصادرة بشأن قبول أو رفض صفة المدعي المدني، سواء عند تقديم الادعاء أو أثناء سير التحقيق، (المادة 149 من ق إ ج).
- ويتعين على المتهم أو محاميه ممارسة هذا الحق خلال أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر ، و ذلك عن طريق إيداع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق. أما إذا كان المتهم محبوساً، فتودع العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية، على أن يتولى المراقب الرئيسي للمؤسسة إحالتها إلى أمانة ضبط جهة التحقيق خلال أجل ثمانٍ وأربعين (48) ساعة. وأخيراً، فإن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه لا يترتب عليه أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف(1).
- باستثناء الأوامر التي نص عليها القانون على سبيل الحصر في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز الطعن بالاستئناف في باقي أوامر قاضي التحقيق. ويلاحظ أن المشرع لم يحقق مساواة تامة بين أطراف الدعوى في هذا المجال، إذ منح النيابة العامة والمدعي المدني نطاقاً أوسع في الطعن مقارنة بالمتهم، وهو ما يبرره السعي إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع.

(1) علي شملالي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة نسخة منقحة،

ب* إستئناف المدعي المدني (الضحية) أو محاميه:

يحق للمدعي المدني أو محاميه (وكيله) استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك في حدود ما يتصل بالحقوق المدنية المطالب بها. وقد حددت المادة 269 من ق إ ج نطاق هذا الحق على سبيل الحصر، إذ يجوز للضحية أو المدعي المدني أو محاميه الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر القاضية بعدم إجراء التحقيق، أو بأمر بآلا وجه للمتابعة، وكذا الأوامر التي تمس حقوقه المدنية (1). غير أن هذا الحق ليس مطلقاً فقد حدد المشرع الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه استئنافها على سبيل الحصر، حيث لا يجوز له في جميع الأحوال أن يطعن في شق من الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت للمتهم، باعتبار أن ذلك يخرج عن نطاق مصلحته المدنية .

يحق له استئناف الأوامر الفاصلة في الاختصاص، سواء صدر القرار تلقائياً من قاضي التحقيق أو بناءً على دفع من الخصوم بعدم الاختصاص، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة للاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية .وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة، يتضح أن استئناف المدعي المدني ينحصر في طائفة محددة من الأوامر، من بينها :

✓ 1: الأمر بعدم إجراء تحقيق: و هو الأمر الفاصل في قبول أو عدم قبول المنازعة

الادعاء المدني (المادة 147ق إ ج) .

حيث تنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتأسس طرفاً مدنياً، وذلك بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص. ويترتب على ذلك ثبوت حق المدعي المدني في الاستئناف متى قَدّم شكواه مقرونة بالادعاء المدني، ثم صدر أمر من قاضي التحقيق برفض فتح تحقيق في الدعوى. (2)

عليه عندما تتوفر الشروط الشكلية و الموضوعية للادعاء المدني فان قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت بعد تقديم الشكوى أو الادعاء المدني و إيداع الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق و إبلاغ الشكوى للنيابة وعدم اعتراضها عن فتح التحقيق فلا يمكن لقاضي التحقيق رفض الشكوى إلا في حالة محددة.

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 604-606.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299 .

وعليه، متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية للدعاء المدني، فإن قاضي التحقيق يكون ملزماً بفتح تحقيق قضائي بناءً على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وبعد إيداع الكفالة التي يحددها، وإبلاغ الشكوى إلى النيابة العامة التي لا تعترض على فتح التحقيق. وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق رفض شكوى المدعي المدني إلا في الحالات التي يقررها القانون على سبيل الحصر، وفقاً لأحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية(1) ..

✓ 2: الأمر بعدم الاختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المتضرر من الجريمة، أو عن طريق أمر بالتخلي صادر من قاضي تحقيق آخر مختص بالنظر في نفس الملف، أو بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخول فيها القانون له صلاحية إحالة الملف على قاضي التحقيق المختص. ويتعين على قاضي التحقيق، قبل مباشرة إجراءات التحقيق، أن يتحقق من اختصاصه المحلي وفقاً للمادة 70 ق إ ج، كما يجب عليه التأكد من اختصاصه الشخصي ونوعياً بالنظر إلى طبيعة الجريمة والأشخاص المعنيين بالمتابعة. فإذا تبين له أنه غير مختص قانوناً، وجب عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص، ذلك أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تُعد من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان.(2)

إذا تبين أنه عند تقديم ادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة أن قاضي التحقيق غير مختص، فإنه وطبقاً لأحكام المادة 153 ق إ ج، يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة. ويكون المقصود في هذه الحالة الاختصاص المحلي (الإقليمي)، أي توجيه الخصومة إلى المحكمة المختصة إقليمياً بنظر الدعوى. ويُقصد بأمر الإحالة هنا أنه أمر مسبب بعدم الاختصاص، يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة، ولا يُعد رفضاً مطلقاً للدعوى بل تنظيمياً لاختصاص الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها. ويجوز الطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، باعتباره صادراً عن قاضي التحقيق ضمن أوامر التحقيق القابلة للطعن. في المقابل، فإن الأوامر المتعلقة بعدم الاختصاص الصادرة عن النيابة العامة لا تقبل الاستئناف، لأن حق الاستئناف يقتصر على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق دون غيرها في هذا السياق.(3)

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 254 .

(2) الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 191

(3) إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 10.

✓ 3: الأمر بالألا وجه للمتابعة

لقد خول المشرع المدني استئناف بالألا وجه للمتابعة لأنه يوقف السير في الدعوى و يخرجها من حوزة قاضي التحقيق بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائياً أو تظهر عناصر جديدة ، و يستوي أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبانتهاء وجه الدعوى بالنسبة للباقيين .(1)

فالأمر بالألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق لا شك أنه يمس بحقوق الضحية لذا أعطى المشرع حق لمن له مصلحة في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام التي لها الصلاحية الكاملة في مراقبة الأساس الذي يعتمد عليه قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر(2).

✓ 4: الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني:

أجاز القانون للمدعي المدني أيضا استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس مباشرة بحقوقه المدنية، لكن لم يحددها المشرع في المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية. و بالرجوع لإجتهد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الأوامر التالية تمس الحقوق المدنية للمتهم وهي قابلة للاستئناف لهذا السبب الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 149 قانون الإجراءات الجزائية ، و الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 150 قانون الإجراءات الجزائية و الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى(3) .

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد الأوامر التي أجاز للضحية إستئنافها في المادة المذكورة أعلاه لكنه ذكرها سبيل الحصر ضمن مواد متفرقة في ق إ ج ، تمثلت فيما يلي:

(1) أمال زواوي ، المرجع السابق، ص 146 .

(2) الطيب سماتي ، المرجع نفسه، ص 194 -195.

(3) محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

• الأمر القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص المنصوص عليه في المادة 710 و711 ق إ ج

• الأمر برفض طلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، كرفض سماع شاهد أو القيام بإجراء معاينة أو تلقي تصريحات (المادة 143 ق إ ج).

• الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 250 ق إ ج).

أما من حيث الإجراءات، فيُمارس هذا الحق خلال مهلة ثلاثة (03) أيام، تسري من تاريخ تبليغ الأمر للمدعي المدني، ويتم الاستئناف بعريضة تُودع لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، على أن يتم التبليغ في الموطن المختار طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري ميز فيما يخص مجال الاستئناف بين أطراف الخصومة الجزائية، حيث وسع من مجال الاستئناف لبعض أطرافها كالنيابة العامة و المتهم، و ضيق من مجاله بالنسبة لأطراف أخرى و بذلك اختلف مجال الاستئناف بين ضيق و اتساع بالنظر للمراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية.

ج* إستئناف الأوامر المتعلقة بالطفل:

بالرجوع إلى المادة 76 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل(2)، فإن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تخضع لأحكام المواد من 266 إلى 269 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الطعن بالاستئناف. غير أنه، واستثناءً، نصت الفقرة الثانية من المادة 76 المذكورة على أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون، فإن أجل الاستئناف يحدد بعشرة (10) أيام، ويجوز أن يرفع هذا الاستئناف من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.(3).

(1) علي شملال، المستحدث في قانون إ ح، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة قانون رقم 25-14، المرجع السابق، ص94-95.

(2) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ : 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية،

عدد 39، المؤرخة في 13 شوال 1436 الموافق لـ : 19 يوليو 2015

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 95 .

3/ إستئناف الغير المدعي بحق عيني على الأشياء محل الحجز:

أجاز المشرّع، في بعض الحالات، الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق، حتى من قبل أشخاص اللذين لا يعتبرون أطرافاً في الدعوى الجزائية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 162 قانون الإجراءات الجزائية.

و التي تقضي بأنه : " يجوز للمدعي المدني ولكل شخص آخر يدّعي أن له حقاً على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، و يبلغ الطلب المقدم من المتهم و المدعي المدني للنيابة. كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللتهم و لكل خصم آخر."

تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 03 أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تم التصرف في ملف الدعوى. و يتم ذلك بموجب أمر قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام في حال عدم الفصل في الطلب أو رفضه، يجوز الطعن فيه بمجرد إيداع عريضة الإستئناف لدى أمانة الضبط للجهة المختصة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق ، و تتضمن العريضة المكتوبة ملاحظات الغير شأنه شأن باقي الخصوم إلا أنه لا يجوز له المطالبة بتوجيه الإجراءات(1).

ثانيا: القواعد الشكلية للإستئناف و ميعاد سريانها

تختلف القواعد الشكلية للاستئناف في أوامر قاضي التحقيق باختلاف صفة المستأنف، إذ ميّز المشرع الجزائري بين النيابة العامة، والمتهم، والمدعي المدني، وكذا باقي الخصوم. وعليه، سيتم تناول هذه القواعد بالنسبة لكل طرف على حدة، مع بيان آجال سريان الاستئناف.

(1) رؤوف عبي، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر 1989، ص509.

1/ القواعد الشكلية للإستئناف

تجدر الإشارة إلى أنه متى اتصلت غرفة الاتهام باستئناف مرفوع ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق، فإن أول ما تباشره هو مراقبة مدى توافر الشروط الشكلية للاستئناف، من حيث احترام الأجل القانوني، توافر الصفة، استيفاء الإجراءات التي يفرضها القانون. فإذا توافرت هذه الشروط، صرّحت غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلاً⁽¹⁾، وإلا قضت بعدم قبوله شكلاً دون التطرق للموضوع .

أ* استئناف النيابة العامة من حيث القواعد الشكلية

تُعَدّ النيابة العامة طرفاً أصيلاً في الدعوى العمومية، يخضع استئناف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام لجملة من القواعد الشكلية التي نظمها المشرع الجزائري، مع التمييز بين استئناف كل من وكيل الجمهورية والنائب العام.

*استئناف وكيل الجمهورية :

خول المشرع لوكيل الجمهورية أن يمارس حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بموجب المادة 266 ق إ ج ، و الذي يتم وفق شكليات محددة تتمثل فيما يلي :

يُرفع الاستئناف بتصريح لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بموجب تقرير، و يقوم على إثرها أمين الضبط بتسجيل ذلك في السجل المخصص للإستئنافات، و تحرير شهادة الإستئناف ، وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الاستئناف شكلاً .

وقد إعتبرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2009/04/15 ملف رقم 577430 أن شهادة الإستئناف تعد بمثابة إشهاد من كاتب ضبط المحكمة على حصول الإستئناف، و أن توقيع كاتب الضبط عليها وحده كافي ، لذلك لا يشترط توقيع وكيل الجمهورية عليها أيضا لقبول إستئنافه أمام غرفة الإتهام (3) .

(1) فطومة حداد ، المرجع السابق، ص 30.

(2) المرجع نفسه ، ص 30.

(3) قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/04/15 ، ملف رقم 577430، منشور بمجلة المحكمة العليا،

العدد الأول لعام 2009، ص 347.

*استئناف النائب العام :

يمارس النائب العام حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق باعتباره ممثلاً للنياابة العامة على مستوى المجلس القضائي، والمشرف على الدعوى العمومية، وتباشر هذه السلطة وفق شكيلات متميزة عن تلك المقررة لوكيل الجمهورية . أين يتم إستئناف النائب العام بنفس الأوضاع عن طريق وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنائب العام على مستوى المحكمة ، فمن حيث الأصل، يباشر النائب العام الاستئناف بصفة شخصية، ويجوز له استثناءً أن يفوض أحد مساعديه في ذلك، دون أن يجوز لوكيل الجمهورية الحلول محله تكريساً لمبدأ تدرج أعضاء النياابة العامة ووحدة تنظيمها و ترتيبا لقاعدة النياابة العامة كل لا يتجزأ(1).

ب* استئناف المتهم و محاميه

يدفع المتهم غير المحبوس استئنافه بموجب عريضة مكتوبة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، و ليس لدى كتابة ضبط الغرفة حسب نص المادة 268 ق.إ.ج ، وهو ما كانت تأخذ به المحكمة العليا التي كانت تسير المجالس القضائية في عدم قبول الاستئناف لعدم وقوعه بعريضة لكن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه بداية من سنة 2000 من خلال القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28 جوان 2000 ملف رقم 203961 الذي اعتبر العريضة شكلية غير جوهرية وأن الاستئناف يقع بمجرد التصريح به أمام أمين الضبط (2).

و قد أصبح هذا الرأي هو المستقر عليه من طرف المحكمة العليا التي أصبحت تعتبر مجرد الحضور الشخصي أمام أمين الضبط والتصريح أو الإدلاء شفويا بذلك مع توقيع التصريح كافيا لصحة الاستئناف دون اشتراط عريضة مكتوبة وهو ما كرسته في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27 /04/ 2004 ملف رقم

325502

(3)

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 369.

(2) القرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 /06/ 2000، ملف رقم 203961، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص لسنة 2002 ج الأول، ص 191.

(3) قرار غرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 /04/ 2004، ملف رقم 32502، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد الأول 2004 الجزء الأول، ص 323.

والقرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فبراير 2012 ملف رقم 695761 (1) .

وإذا كان المتهم محبوسا يقع إستئنافه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 268 عن طريق بعريضة تودع لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ، تعتبر هذه العريضة مقبولة إذا تلقاها هذا الأخير. حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب الضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لجزاء تأديبية (2). و بالإمكان أن ينوب عنه محاميه دون سواه في إيداع هذه العريضة إذ لا يجوز تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم بموجب تفويض .

ج*استئناف المدعي المدني و محاميه

يرفع الاستئناف الخاص بالمدعي المدني أو محاميه بعريضة مكتوبة لدى أمانة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الإستئناف ليس لدى كتابة ضبط الغرفة حسب نص المادة 268 و هذا ما نصت عليه المادة 269 من ق.إ.ج و التي جاء فيها على انه : "... و يرفع إستئناف الضحية أو المدعي المدني وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 268 أعلاه خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم."

وهو ما كانت تأخذ به المحكمة العليا التي كانت تسير المجالس القضائية في عدم قبول الاستئناف لعدم وقوعه بعريضة لكن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه بداية من سنة 2000 من خلال القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28 جوان 2000 ملف رقم 203961 الذي اعتبر العريضة شكلية غير جوهرية وأن الاستئناف يقع بمجرد التصريح به أمام أمين الضبط دون اشتراط عريضة مكتوبة.

(1) قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 16/02/2012، ملف رقم 695761، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد الثاني

2013 ، ص 349.

(2) أمال زواوي ، المرجع السابق، ص، 148، 149.

و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع أقر حق المدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق إيداع طلب مكتوب يودع لدى أمين ضبط قاضي التحقيق، بمعنى أنه لا يكون الاستئناف شفهي أو عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو الإلكتروني (1).

2/ ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق من حيث المدة، فإن ذلك لا يعني توحيد نقطة انطلاق سريان هذا الأجل بالنسبة لجميع الخصوم، إذ تختلف بحسب صفة المستأنف في الدعوى.

أ* ميعاد سريان استئناف النيابة العامة

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق يتعين أن يُمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة (03) أيام ويُحسب هذا الأجل كاملاً دون احتساب يوم البداية ولا يوم الانتهاء وفق القواعد العامة في حساب الآجال الإجرائية (2)، يسري ابتداءً من يوم صدور الأمر محل الاستئناف (3)، لا من تاريخ إخطاره به، فالعبرة في احتساب هذا الأجل بتاريخ صدور الأمر المستأنف،. غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد استقر على أن سريان هذا الأجل لا يكون إلا من تاريخ الإخطار الصحيح لوكيل الجمهورية بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق، باعتبار أن هذا الإخطار هو الذي يُنشئ العلم القانوني المعتبر لبدء سريان ميعاد الاستئناف (4).

و رغم أن كاتب التحقيق ملزم قانوناً بإخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورهما، تطبيقاً لأحكام المادة 4/264 ق إ ج (5)، إلا أن الإخلال بهذا الالتزام لا يترتب عليه تأخير في سريان أجل الاستئناف، باعتبار أن وكيل الجمهورية يُفترض علمه بكافة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء كانت مطابقة لطلباته أو مخالفة لها (6).

(1) الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 200.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 318.

(3) فتومة حداد، المرجع السابق، ص 30.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 387911 بتاريخ 24/05/2006، المجلة القضائية العدد 2 من 509، عن بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 104.

(5) أنظر المادة 264، قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(6) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 372.

و أما استئناف النائب العام فقد ميزه المشرع عن استئناف وكيل الجمهورية بإجراء شكلي مميز ، فمنحه أجلاً أطول لمباشرة الطعن بالاستئناف يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم في أجل 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق وفق ما تقتضيه المادة 267 ق إ ج (1) ، أي أنه يبدأ سريان هذا الأجل من يوم صدور الأمر المستأنف على غرار وكيل الجمهورية ، غير أنه يختلف عنه من حيث مدة الأجل، التي تنتضي بانتهاء اليوم العشرين من تاريخ صدور الأمر و هو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها : " أن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 267 من ق.إ.ج و هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام و مراعاة الآجال القانونية المقدرة للنائب العام بعشرين يوما و ليس باستيفاء إجراء التبليغ"(2) .

و لعل هذا الاختلاف في شكل استئناف وكيل الجمهورية عن النائب العام يعود على أن استئناف هذا الأخير هو في العادة حالة عرضية، غالبا ما يتم تداركا لخطأ أو لسهو أو نسيان من وكيل الجمهورية، و بالتالي فهو من حيث الأصل استئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به(3).

أوجب المشرع ، كإجراء شكلي مميز، أن يقوم النائب العام بـ تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال نفس الأجل، ضمناً لحقوق الدفاع وتمكين الأطراف من العلم بالطعن وممارسته في مواجهتهم .وقد كرست المحكمة العليا في اجتهادها أن العبرة في قبول استئناف النائب العام شكلاً إنما تكون باحترام الأجل القانوني المحدد له، دون أن يُرتب الإخلال بإجراء التبليغ في حد ذاته عدم القبول، ما دام الاستئناف قد رُفع داخل الأجل القانوني.

(1) أنظر المادة 267 ،قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المصدر السابق .

(2) فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 373.

(3) قرار محكمة العليا رقم 206525 بتاريخ 27/09/2000 ،مجلة المحكمة العليا، 2002/1 ،ص 201 ،عن أحمد لعور،

نبيل صقر، المرجع السابق، ص 103 ، 104.

(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص309.

ب* ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه

يبدأ ميعاد استئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق من اليوم الموالي لتبليغ الأمر محل الاستئناف. ويتم هذا التبليغ إما بواسطة رسالة موصى عليها إلى محل الإقامة المختار بدائرة اختصاص قاضي التحقيق، إذا كان المتهم في حالة سراح، أو عن طريق إدارة المؤسسة العقابية إذا كان محبوساً .

وفي جميع الأحوال، فإن أجل الاستئناف المحدد بثلاثة (03) أيام ينقضي بانتهاء اليوم الثالث الموالي لتاريخ التبليغ، ويُعدّ الاستئناف صحيحاً متى تم ممارسته داخل هذه المهلة، التي تُحتسب بالأيام الكاملة لا بالساعات.(1)

ج* ميعاد سريان استئناف المدعي المدني ومحاميه

يبدأ سريان ميعاد استئناف المدعي المدني، وكذا محاميه، من تاريخ تبليغ الأمر القضائي إليه تبليغاً قانونياً صحيحاً، باعتبار أن هذا الإجراء هو الذي يُنشئ علمه الرسمي بمضمون الأمر. وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة من خلال أحكام المادة 269 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن استئناف المدعين المدنيين يُرفع وفق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 268، وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم . و قد استقر قضاء المحكمة العليا على تأكيد هذا الاتجاه، إذ قضت بأنه لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المعني به تبليغاً مطابقاً للقانون، سواء تعلق الأمر بالمتهم وفقاً لأحكام المادة 264 ق إ ج، أو بالطرف المدني طبقاً لمقتضيات المادة 269 من ذات القانون، وإلا ترتب على مخالفة ذلك البطلان (1) ، لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

(1) فوزي عمار ، المرجع السابق، ص309.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 28464 ،بتاريخ 27/11/1984 ،عن سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 201.

ثالثا: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق

تنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يواصل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 144 و 239 و 250 أعلاه، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك." (1) سواء تعلق الأمر باستئناف أحد الخصوم أو بحالة اتصال غرفة الاتهام بالدعوى مباشرة. وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في الطعن بالاستئناف، والتي تقضي بتمتعته بأثرين أساسيين: الأثر الموقوف والأثر الناقل. إذ أضفى على استئناف أوامر قاضي التحقيق طابعاً خاصاً، يتمثل في كونه - كأصل عام - غير موقوف لسير إجراءات التحقيق، حيث يظل قاضي التحقيق مختصاً بمواصلة أعماله بصفة عادية، ما دام لم يستنفد سلطته في التحقيق. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة إيقاف سير التحقيق متى رأت ضرورة لذلك، من خلال إصدار قرار صريح يقضي بخلاف الاستمرار في الإجراءات. ومن ثم فإن استئناف أوامر قاضي التحقيق تتميز بازدواجية في الأثر، حيث يغلب عليه الطابع غير الموقوف كقاعدة عامة، مع بقاء إمكانية تقرير الأثر الموقوف كاستثناء، وهو ما يستدعي دراسة هذا النظام ضمن عنصرين: الأثر الموقوف للاستئناف، والأثر الناقل له.

1/ الأثر الموقوف:

يُعدّ الأثر الموقوف للاستئناف من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ومؤداه أنّ الطعن بالاستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المستأنف خلال ميعاد الطعن وأثناء نظره، إلى غاية الفصل فيه نهائياً، وذلك تكريساً لقاعدة عدم نهائية الأحكام الابتدائية وقابليتها للإلغاء أو التعديل، وهو ما نصّت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية؛ غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أورد عليها المشرّع عدة استثناءات في المواد 507 ف 3/2، 515، 589 و 597 من ق إ ج مراعاةً لاعتبارات عملية وقانونية، و يكون فيها ما قضى به الحكم قابلاً للتنفيذ و هي كالاتي:

(1) المادة 270، قانون 14-25، التضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1. الحكم الصادر في الدعوى المدنية القاضي بأن يدفع مؤقتا كل جزء من التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني القابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وكذلك الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي بتقرير للمدعي المدني تعويض مؤقت قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف على نحو ما نص عليه الفقرة 2 و 3 من المادة 507 من ق إ ج .

2. إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس مجرد أن تنتفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه على نحو ما نص عليه المادة 515 .

3. حالة استئناف النائب العام في مهلة الشهرين المقررة له اعتبارا من يوم النطق بالحكم حيث لا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم وهو منصوص عليه المادة 518.

4. إذا ما صدر حكم تحضيري أو تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في مسألة عارضة أو دفع إذ لا يقبل استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في المسائل العارضة وفي الدفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع الاستئناف ذلك الحكم منصوص عليه المادة 597.

و الأثر الموقوف للاستئناف له ارتباط وثيق بميعاد إستئنافية أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا(1) استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، و سيتم التعرض له في الفصل الثاني بالتفصيل.

2/ الأثر الناقل:

يترتب على الطعن بالاستئناف أثر ناقل، مؤداه انتقال الدعوى إلى الجهة القضائية الأعلى أي المجلس القضائي، وذلك في الحدود التي تحددها صحيفة الاستئناف وصفة المستأنف، وفقاً لأحكام المادة 598 وما تؤكدته المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية. ومفاد هذا الأثر أن جهة الاستئناف تعيد نظر الدعوى على أساس إجراءات جديدة، غير أنها تظل مقيدة من جهة بالوقائع التي كانت مطروحة أمام قاضي الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى بما ورد في تقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف.

وبالتالي، فإن نطاق نظر الاستئناف لا يكون مطلقاً، بل يقتصر على المسائل التي شملها الطعن دون سواها، بحيث لا تمتد سلطة الجهة المستأنف أمامها إلى غير ما تم عرضه عليها. وفي هذا الإطار، يُقصد بالأثر الناقل أن الاستئناف يطرح على غرفة الاتهام القرار المطعون فيه فقط، فتتولى فحصه من الناحيتين القانونية والموضوعية في حدود أسباب الاستئناف (1)، دون أن يمتد نظرها إلى باقي القرارات أو إجراءات التحقيق غير المشمولة بالطعن. غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء، يتمثل في حالة استئناف المدعي المدني لأمرٍ بالألا وجه للمتابعة، إذ يترتب على ذلك عرض الدعوى برمتها، بما فيها الدعوى العمومية، على غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها من جديد (2).

أ* المبدأ:

المبدأ عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود ما يغطي موضوع الاستئناف، وهو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف (3) وهو ما أكدته (المادة 428 من ق.إ.ج) بنصها أن " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف .

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص310.

(2) الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، بدون طبعة، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية الجزائر، 2008، ص 202.

(3) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص377.

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام يكون في الأساس محدودا، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية ومن خلال هذا التحديد - : لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لاستغلال الفرصة لطلب من غرفة الاتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الاستئناف - . في حالة وجود عدة متهمين فإن غرفة الاتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم و يشملهم الاستئناف دون غيرهم .

ب* الاستثناء من المبدأ العام :

هو في حالة استئناف المدعي المدني للأمر بالآ وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام، بما في ذلك الدعوى العمومية وهذا يعتبر ضمانا هامة للمدعي المدني من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام (1)

وإذا كانت القاعدة أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الاستئناف إلى مواضيع أخرى، فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بالآ وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق بعد استئنافه من المدعي المدني أو النيابة العامة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء وهذا ما أكدته المادة 195 من ق إ ج (2) .

فرع الثالث: حالات الإتصال الإستثنائية (الصور غير العادية)

إن الأصل في اتصال غرفة الاتهام بالدعوى يكون عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري، وبموجب التعديلات الأخيرة (خاصة القانون 02-15 والقانون 14-24)، منحها الولاية الكاملة فوسع دائرة إختصاصها الوظيفي ، أين مكنها من بسط سلطتها لتحقيق التوازن بين حقوق المتهم ومصلحة المجتمع. وتتجلى هذه الحالات فيما يلي :

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص، 202، 203.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 378.

أولا سلطة التصدي :

تعد حالة التصدي من أخطر وأهم صلاحيات الغرفة و أبرز مظاهر الإختصاص الإستثنائي، حيث تخول لها المادة 283 (1) من قانون الإجراءات الجزائية الحق في النظر في وقائع جديدة أو توجيه الاتهام لأشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الأصلي ، أي تمنحها بموجب فصلها في استئناف معروض أمامها أن تتجاوز حدود أسباب الاستئناف ، و تتصدى لموضوع لم يكن مطروحا أمامها متى تبين لها من أوراق الملف أن ما أجراه قاضي التحقيق من تحقيقات وجود وقائع أو أشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة لم يشملهم التحقيق أو لم تتخذ بشأنهم إجراءات قانونية كافية.(2)

فيجوز لها بمقتضى المادة المذكورة أعلاه أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها و تتخذ ما تراه لازما من إجراءات التحقيق "فتتصدى" لموضوع الدعوى برمته ، أو توسع نطاق المتابعة ليشمل وقائع جديدة أو متهمين آخرين ، و عليه لا تكتفي غرفة الاتهام بما قدمه قاضي التحقيق(3) . و ذلك تحقيقا لحسن سير العدالة وضمانا لشمولية التحقيق وعدم إغفال أي جانب من جوانب الجريمة من أجل كشف الحقيقة، مع ضرورة احترام حق الدفاع و مبدأ الوجاهية باعتبار هذه السلطة استثناء على أصل العام المتمثل في التقيد بنطاق الاستئناف.

ثانيا الرقابة التلقائية على بطلان الإجراءات:

إنّ إجراءات التحقيق حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط المقررة قانوناً. فإذا تخلف أحد هذه الشروط، عُدَّ الإجراء معيباً ويترتب عليه البطلان طبقاً للمادة 191 ق إ ج ، وذلك لعدم مراعاة القواعد الشكلية التي أوجبها القانون . وقد ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من البطلان :البطلان المقرر بنص قانوني صريح والبطلان الجوهرى، كما حدّد الأشخاص الذين لهم حق التمسك به.(4)

(1) قانون 14-25 ، المصدر السابق

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 242-243 .

(3) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 437 .

(4) علي شمالل ، المرجع السابق ، ص 95

1/ البطلان المقرر بنص القانون : يقصد به البطلان الذي نص عليه المشرع صراحة في مواد محددة من قانون الإجراءات الجزائية، من بينها المواد: 69، 80، 253، 295 و 397 .

* **البطلان المقرر بنص المادة 69 و 397 ق إ ج**: وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 69 من ق إ ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي باشر إجراءات التحقيق أن يشارك في حكم القضايا التي نظرها بهذه الصفة، وإلا كان ذلك سبباً للبطلان . كما نصت المادة 397 من نفس القانون على أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضياً للتحقيق، أو عضواً بغرفة الاتهام، أو ممثلاً للنيابة العامة، أن يشارك في تشكيل محكمة الجنايات للفصل فيها . ويستفاد من هذين النصين أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، حيث منع الجمع بينهما ضماناً لحياض القاضي ونزاهة المحاكمة . وتكمن العلة من هذا المنع في تفادي تأثر القاضي برأيه السابق الذي كونه أثناء مرحلة التحقيق، إذ قد يميل إلى تأكيد ما انتهى إليه، مما قد يؤثر على موضوعية تقديره للأدلة أثناء المحاكمة وعليه، فإن كل مخالفة لأحكام المادتين 69 و 397 تُرتب البطلان بقوة القانون، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر، باعتباره بطلاناً منصوصاً عليه صراحة.(1)

ب* البطلان المقرر بنص المادة 80 ق إ ج: تنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 76 و 78، ويترتب على مخالفة أحكامهما البطلان . ويستفاد من ذلك أن المشرع قد قرر جزاء البطلان في حالة الإخلال بالشروط القانونية التي تحكم تفتيش المساكن والمحلات الخاصة . ويُعد تفتيش هذه الأماكن من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، لذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون، ووفق الأوضاع والشروط المحددة قانوناً . غير أن هذا البطلان ليس من النظام العام، إذ يمكن أن يزول برضا الشخص المعني بالإجراء . وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن التمسك به، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً(2).

(1) المرجع السابق ، ص 95-96 .

(2) المرجع السابق ، ص 96 .

ج* _البطلان المقرر بنص المادة 253 من قانون الاجراءات

تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في كل من المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 180 المتعلقة بالمدعي المدني، تحت طائلة بطلان الإجراءات وما يتلوها من أعمال .وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي :

*لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني، ولا إجراء مواجهة بينهما، إلا بحضور محاميها.

*يتعين استدعاء المحامي برسالة موصى عليها، قبل يومين (2) على الأقل من تاريخ إجراء كل استجواب أو مواجهة.

*يجب على قاضي التحقيق أن يثبت بمحضر الإجراءات أنه قد تم احترام هذه الضمانات .

غير أنه يجوز للخصم الذي لم تُحترم في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً وواضحاً لا لبس فيه.

د* _البطلان المقرر بنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية

تنص الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع محل الاتهام وتحديد وصفها القانوني تحديداً دقيقاً، تحت طائلة البطلان. وتكمن الحكمة من اشتراط هذا البيان في تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها .وعليه، فإن الإخلال بهذه المقتضيات الشكلية الجوهرية يترتب البطلان، لاسيما بالنسبة لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام عند إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات، لما لذلك من أثر مباشر على سلامة الإجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة.

2/البطلان الجوهري:

يستفاد من نص المادة 255 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع ميّز بين نوعين من إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها. فمن جهة، توجد إجراءات غير جوهرية قصد بها تنظيم سير التحقيق وضمان حسن أداء المرفق القضائي، بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان، ومن أمثلتها عرض قاضي التحقيق شكوى المضرور على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام لإبداء رأيه .ومن جهة أخرى، هناك إجراءات جوهرية أقرّها المشرع لحماية حقوق الخصوم وضمان حقوق الدفاع، ويترتب على مخالفتها البطلان، ومن ذلك ضرورة استجواب المتهم المحبوس بموجب أمر بالقبض خلال

أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه، وتمكينه من اختيار محامٍ أو تعيين محامٍ له عند الطلب، وكذا سماع الشاهد وفق الأشكال القانونية. ويُفهم كذلك أن المشرّع، وإن كان قد نص صراحة في بعض الحالات على البطلان بنص خاص، إلا أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً للبطلان الجوهري، وإنما ترك تقديره لكل حالة يترتب فيها مساس بحقوق الخصوم أو الإخلال بحقوق الدفاع. وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة نفسها، فإن التمسك بالبطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية المقررة لمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عنه، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً وصادراً ممن قرر البطلان لمصلحته.

3/ التمسك بالبطلان:

يقصد بالتمسك بالبطلان تحديد الجهة التي تملك قانوناً حق طلب إبطال الإجراء المعيب. وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن أحد إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، وجب عليه إحالة الطلب إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي للفصل فيه، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والمدعي المدني. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية وقوع بطلان، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى لإحالاته إلى غرفة الاتهام، مرفقاً بطلب يرمي إلى التصريح ببطلان الإجراء المعيب. ومن خلال استقراء أحكام المادة 254 بفقرتيها، يتضح أن المشرّع لم يقصر حق التمسك بالبطلان على الخصوم فقط، بل منحه أيضاً لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية. إذ خوّل لقاضي التحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع من أحد الخصوم، على أن يعرض الأمر على غرفة الاتهام للفصل فيه. كما منح لوكيل الجمهورية سلطة تحريك طلب البطلان عبر إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بواسطة النائب العام. أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، فقد خول لهما المشرّع حق التمسك بالبطلان، غير أن ممارسته تكون حصراً أمام غرفة الاتهام، وذلك بموجب مذكرة كتابية تودع لدى أمانة ضبطها، طبقاً لأحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، فإن حق التمسك بالبطلان يتوزع بين ثلاث جهات: قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية، وخصوم الدعوى (المتهم والمدعي المدني)، مع اختلاف في كيفية وإجراءات ممارسة هذا الحق لكل جهة.

ثالثاً: الاتصال بسبب تقاعس قاضي التحقيق في حالة إيداع طلبات من الخصوم :

فيما يتعلق باتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بسبب تقاعس أو امتناع قاضي التحقيق عن الفصل في طلبات الخصوم، فإن المشرع الجزائري وضع آلية قانونية لضمان عدم تعطيل سير العدالة وحماية حقوق الأطراف. فعندما يتقدم أحد الخصوم بطلب إلى قاضي التحقيق، يكون هذا الأخير ملزماً قانوناً بالفصل فيه خلال أجل معقول. غير أنه إذا تقاعس أو امتنع عن اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب، فإن القانون يجيز للخصم المعني اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام. وتتمثل هذه الآلية في إمكانية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، حيث تتصل هذه الغرفة بملف الدعوى بناءً على طلب الخصم المتضرر من عدم الرد. وفي هذه الحالة، تقوم غرفة الاتهام بدراسة الطلب والفصل فيه بدلاً من قاضي التحقيق، وقد تأمر هذا الأخير باتخاذ الإجراء المطلوب أو تفصل هي فيه مباشرة حسب طبيعة الطلب. وتهدف هذه القاعدة إلى منع تعطيل إجراءات التحقيق. ضمان احترام حقوق الدفاع. تكريس مبدأ الرقابة القضائية على قاضي التحقيق. وبالتالي، فإن اتصال غرفة الاتهام في هذه الحالة يعد وسيلة قانونية لتدارك تقصير قاضي التحقيق وضمان السير الحسن للدعوى الجزائية (1).

تتمثل حالات تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلبات الخصوم صوراً متعددة، يترتب عنها جواز اتصال غرفة الاتهام مباشرة بملف الدعوى، ضماناً لحسن سير التحقيق وعدم تعطيل حقوق الأطراف .

1/ طلب الإفراج:

يجوز للمتهم أو محاميه، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتقدم مباشرة بطلب إلى غرفة الاتهام إذا سبق له تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يفصل هذا الأخير فيه خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية. ويثبت نفس الحق كذلك للنياحة العامة بموجب المادتين 288 و299، في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج ضمن الآجال القانونية (2).

(1) محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 235-236.

(2) محمد حزيب، الوجيز في قانون إج، المرجع السابق، ص 431.

2/ طلب رفع الرقابة القضائية :

يجوز للمتهم أو محاميه رفع طلب الرقابة طبقا للمادة 299 ق إ ج مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا سبق تقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق ولم يتم الفصل فيه خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب ،ويثبت نفس الحق كذلك للنيابة العامة.

3/ طلب إجراء خبرة:

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 280 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية وباقي الخصوم، ممن سبق لهم تقديم طلب إجراء خبرة إلى قاضي التحقيق، ولم يتم الفصل فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستلام، أن يطعنوا فيه أمام غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، لتفصل في الطلب .

4/ طلبات تلقي التصريحات أو سماع الشهود أو إجراء المعاينات:

فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 144 للمتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو الضحية، في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه، أن يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام للفصل فيه

5/ طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة:

حيث تنص المادة 250 فقرة ثالثة على أنه يجوز لوكيل الجمهورية وباقي الخصوم، إذا لم يتم الفصل في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه، اللجوء إلى غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام للفصل فيه .

6/ طلب استرداد الأشياء المحجوزة :

طبقا للمادة 260 فقرة 2، فإنه يجوز لكل شخص يدعي حقا على شيء محجوز تحت سلطة القضاء، إذا رفض طلبه أو لم يتم الرد عليه، أن يستأنف أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، لتفصل هذه الأخيرة في الطلب.

رابعاً : الفصل في تنازع الاختصاص

يمكن لغرفة الاتهام أن تُخطر مباشرة من طرف أحد الخصوم عند حدوث تنازع في الاختصاص (1) بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس القضائي، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم، وذلك قصد الفصل في هذا التنازع طبقاً للمواد 709 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يمكن إخطارها في الحالة التي تقضي فيها الجهة القضائية بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جنائية، حيث تتدخل غرفة الاتهام في هذه الحالة بصفتها جهة إحالة إلى جهة الحكم المختصة (محكمة الجنايات)، وليس بصفتها جهة فصل في تنازع الاختصاص .

وقد ينشأ تنازع الاختصاص بين عدة جهات قضائية، سواء كانت تابعة لنفس المجلس القضائي أو لمجالس قضائية مختلفة، كما قد يكون التنازع بين جهتي تحقيق، أو بين جهتي حكم، أو بين جهة تحقيق وجهة حكم. كما يمكن أن يكون التنازع إيجابياً عندما تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبياً عندما تتخلى كل جهة عن الاختصاص . غير أن تصور وقوع تنازع بين أعضاء النيابة العامة أو بينها وبين جهات أخرى غير ممكن، باعتبار أن النيابة العامة ليست جهة تحقيق ولا جهة حكم (2) ، وإنما هي جهة اتهام .

و تختص غرفة الاتهام بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم داخل نفس المجلس القضائي، سواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً. أما في حالة إعلان عدم الاختصاص لكون الوقائع جنائية، فإن دورها يقتصر على الإحالة إلى محكمة الجنايات دون الفصل في تنازع الاختصاص.

(1) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 438 .

(2) عبد الله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 622-623 .

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

تُعد غرفة الاتهام هيئة تحقيق قضائية عليا تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة من قبل الخصوم ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بالأوامر التي خول لها القانون طريق الاستئناف، أو تلك التي تُعرض عليها مباشرة من أحد الخصوم عند عدم فصل قاضي التحقيق في الطلبات المقدمة إليه داخل الأجل القانوني، أو في حالة رفضه اتخاذ الإجراء المطلوب. كما تختص بالنظر في الملف إثر إحالة مستندات القضية إلى النائب العام بعد انتهاء التحقيق في الجنايات، إضافة إلى الحالات الأخرى التي يحددها القانون. وقد أحاط المشرع انعقاد غرفة الاتهام بجملة من الإجراءات الدقيقة التي يتعين احترامها، سواء في إطار الإجراءات العادية أو الخاصة، لا سيما عند الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالأوامر الصادرة بالحبس المؤقت أو بطلبات إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

حدد المشرع الجزائري في المواد 272 إلى غاية 280 من قانون الإجراءات الجزائية (1) إجراءات انعقاد غرفة الاتهام و سيرها (2)، أين أعطى حق طلب انعقاد جلساتها لرئيسها و للنيابة العامة وهذا وفقا لمتطلبات القضايا ونص المادة 274 ق إ ج المطروحة أمامها ، ولم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية (3). إلا أنه ميز جلساتها بطبيعة خاصة توازن بين سرعة التحقيق وضمانات المتهم نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه في الرقابة على أعمال التحقيق، فإن تنظيم جلساتها يمر بمراحل تنقسم بنوياً إلى مراحل : مرحلة تمهيدية تسبق الانعقاد، ومراحل إجرائية أثناء سير المحاكمة. و تأسيساً على ذلك، سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال تقسيم ثلاثي يغطي كافة الجوانب الإجرائية، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات غرفة الاتهام.
- الفرع الثاني: قواعد سير الجلسة والمرافعات.
- الفرع الثالث: مداولة غرفة الاتهام وإصدار القرارات".

(1) أنظر المواد 272 إلى 280، قانون رقم 25-14 المصدر السابق .

(2) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 108 .

(3) جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة ،(مذكرة ماجستير في

القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص19

الفرع الأول: إجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام

تتعدّد غرفة الاتهام إما بموجب استدعاء من رئيسها، أو بناءً على طلب من النائب العام كلما اقتضت الضرورة ذلك طبقاً للمادة 274 ق إ ج (1). ويُلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على انعقادها الدوري كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة، بل اقتصر على بيان حالات انعقادها الاستثنائية، بخلاف النص الفرنسي المقابل في المادة 193 (2) الذي ينص على أن غرفة الاتهام تتعدّد على الأقل مرة كل أسبوع، سواء باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام عند الاقتضاء.

إن الإخلال بالإجراءات التحضيرية أو عدم استيفائها على الوجه القانوني قد يؤدي إلى اضطراب في سير الإجراءات، أو المساس بحقوق الدفاع، وهو ما ينعكس سلبيًا على صحة القرارات الصادرة عن الغرفة. وتتمثل هذه الإجراءات التحضيرية أساسًا في إعداد التقرير، و جدول القضايا المعروضة، وتبليغ الأطراف المعنية، مع تمكينهم من حق الاطلاع على ملف الدعوى، وكذا إتاحة الفرصة لهم لإيداع مذكراتهم و دفعهم القانونية، سواء بصفة شخصية أو عن طريق محاميهم.

أولاً إعداد التقرير و جدول القضايا:

1/ إعداد التقرير:

تُعدّ الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الاتهام مرحلة جوهرية تسبق انعقادها، وتتمثل أساسًا في تهيئة ملف الدعوى وإعداد التقرير بشأنه. فبمجرد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءاته وتحرياته، يُحال ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتولى بدوره مهمة تهيئة القضية.

ورغم أن المشرّع لم يحدّد بدقة المقصود بعملية التهيئة ولا شكل الطلبات المقدّمة من النائب العام أمامها (1) إلا أنّ العمل القضائي استقر على أن هذه المرحلة تشمل التأكد من استيفاء جميع إجراءات التحقيق وصحتها، ومراقبة مدى احترام الضمانات القانونية، ثم إعداد طلبات كتابية تُعبّر عن موقف النيابة العامة من القضية.

(1) أنظر المادة 274، قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(2) Code de procédure pénale Dernières modifications 10 avril 2019 édition 18 mai 2019

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 230.

ويجب أن يتم ذلك خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلام الملف، وفقاً لما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية (1)، التي أوجبت على النائب العام تقديم الملف مرفقاً بطلباته إلى غرفة الاتهام داخل هذا الأجل. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، إذ تمكن غرفة الاتهام من الإحاطة بكافة عناصر الدعوى، بما يسمح لها بممارسة وظيفتها الرقابية والفصل في الطلبات المعروضة عليها على أسس قانونية سليمة، لاسيما في تقدير كفاية الأدلة واتخاذ القرار المناسب، سواء بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أو تقرير خلاف ذلك وفقاً لما يقتضيه القانون.

2/جدولة القضايا:

تتم جدولة القضايا أمام غرفة الاتهام وفق إطار إجرائي يجمع بين ما نص عليه القانون وما استقر عليه العمل القضائي، إذ تتعد هذه الغرفة طبقاً للمادة 275 ق إ ج (2)، إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة، ويتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامه لأوراقها، ثم يحيلها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، مع إلزام هذه الأخيرة بتحديد أجل لا يتجاوز عشرين يوماً للبت في الاستئناف المتعلق بأوامر الحبس المؤقت، وإلا ترتب عن ذلك الإفراج بقوة القانون ما لم يؤمر بإجراء تحقيق إضافي، غير أن التطبيق العملي يُسند مهمة تسجيل القضايا وجدولتها إلى المصالح الإدارية التابعة للنيابة العامة التي تدرجها ضمن أقرب جلسة محددة سلفاً من قبل رئيس الغرفة، سواء في بداية السنة القضائية أو كلما اقتضت الضرورة، وهو ما يبرز غياب تنظيم زمني دوري لانعقادها في التشريع الجزائري، بخلاف ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية الذي ألزم غرفة التحقيق بالانعقاد مرة واحدة على الأقل أسبوعياً. مع إمكانية انعقادها بطلب من النائب العام كلما دعت الحاجة، فضلاً عن تأكيده في نصوص أخرى على ضرورة الفصل في الاستئنافات خلال أجل معقول لا يتجاوز عشرين يوماً من الاستئناف في حالة المثل الشخصي للطرف المعني تحت طائلة الإفراج (إذا لم يتم ذلك يطلق سراحه بالإفراج)

(1) أنظر 275، قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(2) أنظر المادة 268، المصدر نفسه.

ثانيا: تبليغ الأطراف و حق الإطلاع على الملف

1/ تبليغ الأطراف :

يُعدّ تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام إجراءً جوهرياً من إجراءات الدعوى ، تتولّى النيابة العامة القيام به فور تحديد الجلسة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها تُوجّه إلى الموطن المختار لكل الخصوم أو إلى آخر موطن معروف لهم عند الاقتضاء(1).

ويتعين احترام مهلة خمسة (5) أيام كاملة بين تاريخ إرسال التبليغ وتاريخ انعقاد الجلسة في الأحوال العادية، وفقاً لأحكام المادة 278 ق إ ج، على أن تُخفّض هذه المهلة إلى (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت طبقاً للمادة للفقرة الثانية من نفس المادة .
و يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال أو الإخلال بإجراءات التبليغ بطلان الإجراءات، لكون ذلك يمسّ بحقوق الدفاع من خلال حرمان الخصوم من مهلة كافية لتحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم ودفعهم الكتابية عند الاقتضاء(2).

الأمر الذي كرّسته اجتهادات المحكمة العليا بقضائها أن: " الإعلان المرسل من النيابة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل إنعقاد الجلسة يعد خرقاً بينا لإجراء جوهري بحقوق الدفاع متى تمسك به الطاعن."(3) أين اعتبرت التبليغ غير المستوفي للآجال القانونية خرقاً بيناً لإجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته النقض ، وفي نفس السياق ذهبت أيضاً للقول قرارها رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 : " أن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام خمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على الإخلال به بطلان القرار لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع " .(4)

(1) فضيل، العيش، المرجع السابق، ص 312 .

(2) جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص 231 .

(3) قرار المحكمة العليا، الصادر في 1987/03/10، الغرفة الجنائية الأولى، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 3 الجزائر ، 1990 ، ص 239.

(4) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و

التوزيع، الجزائر ، 2015، ص339

2/حق الإطلاع على الملف:

يُعدّ حق الاطلاع على ملف الدعوى من أهم ضمانات حقوق الدفاع ، إذ تنص الفقرة الثالثة من 278 ق إ ج (1) على وضع ملف القضية ، مرفقاً بطلبات النائب العام ، تحت تصرف الخصوم ومحاميهم بأمانة ضبط غرفة الاتهام خلال المهلة الفاصلة بين تاريخ التبليغ وتاريخ انعقاد الجلسة. ويتم هذا الاطلاع عملياً بانتقال المحامي إلى أمانة الضبط، حيث يتولى أمين الضبط تمكينه من فحص كامل أوراق الملف، بما فيها محاضر التحقيق، وأوامر قاضي التحقيق، و طلبات النيابة العامة. كما يجوز للمحامي أخذ ملاحظات أو استخراج نسخ من الوثائق، سواء عن طريق التصوير أو النسخ اليدوي، وفقاً للتنظيم المعمول به داخل الجهة القضائية، شريطة احترام سرية التحقيق وعدم المساس بحسن سير العدالة. ويُعتبر هذا الإجراء جوهرياً، فيهدف لتمكين الدفاع من الإلمام بكل عناصر الدعوى وتحضير مذكراته و دفعه على نحو فعال، وأي تقييد غير مبرر لهذا الحق يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع ويترتب عليه البطلان.

ثالثاً : إيداع المذكرات الدفاعية

طبقاً لنص المادة 279 (2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم مذكرات كتابية مؤيدة بوثائق ومستندات تدعم ادعاءاتهم، وذلك إلى غاية اليوم المحدد لانعقاد جلسة غرفة الاتهام، حيث تُودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط الغرفة، ويتولى أمين الضبط التأشير عليها مع بيان يوم وساعة الإيداع (3)، وتُعد هذه التأشيرة حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير. كما تُوضع هذه المذكرات تحت تصرف النيابة العامة وباقي الخصوم لتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، تكريساً لمبدأ الواجهة وضماناً لحقوق الدفاع (4). ولا يشترط المشرع أن تكون هذه المذكرات محررة من طرف محام، إذ يجوز للخصم تقديمها شخصياً ، وهو ما يتماشى مع ما أشار إليه الفقه كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز طلباته و تدعم حقوقه (5)، من أن هذا الإجراء يكرّس مبدأ المساواة بين

(1) أنظر المادة 278 ، قانون رقم 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(2) نظر المادة 279، المصدر نفسه.

(3) -عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر ط 2 ، 2011، ص 436-437.

(4) ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون تخصص جنائي كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2009، ص 17.

(5) فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 312

الخصوم ويمكن المتقاضى من ممارسة حقه في الدفاع حتى دون الاستعانة بمحامٍ. كما يجوز إرفاق هذه المذكرات بوثائق رسمية أو عرفية من شأنها تدعيم الطلبات وإثبات الحقوق، مما يعزز الطابع العملي والفعال لهذا الإجراء. ومن جهة أخرى، وتنفيذاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 279 ق إ ج (1)، يُودع ملف الدعوى لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام خلال الفترة الممتدة من تاريخ إرسال الاستدعاء للخصوم إلى غاية تاريخ انعقاد الجلسة، ويكون مرفقاً بطلبات النائب العام، كما يُوضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهمين والضحايا والمدعين المدنيين، لتمكينهم من الاطلاع عليه وتحضير دفاعهم في ظروف تكفل احترام حقوق الدفاع. ويستفاد من ذلك أن تنظيم إيداع المذكرات والاطلاع على ملف الدعوى أمام غرفة الاتهام يُعد من الإجراءات الجوهرية التي تبنّاها المشرع الجزائري، متأثراً في ذلك بالتنظيم المقابل في القانون الفرنسي، لاسيما المواد 197 و 197 مكرر 1 و 189 (2) من ق إ ج الفرنسي، لما لهذه الإجراءات من دور أساسي في تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق توازن الإجراءي، بما يمكن الجهة القضائية من الإلمام بكافة عناصر القضية والفصل فيها على نحو سليم.

الفرع الثاني: قواعد تسيير الجلسة و المرافعات

تتميز الجلسات أمام غرفة الاتهام بطابعها الخاص من حيث التنظيم والإجراءات، إذ تنعقد في إطار غرفة المشورة بما يضيف عليها طابع السرية والهدوء اللازمين لحسن سير العدالة. وتُستهل الجلسة بعرض التقرير من طرف المستشار المقرر، الذي يتولى تقديم ملخص عن وقائع القضية والإجراءات المتخذة فيها، تمهيداً لمناقشتها. كما تحضر النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه لعرض طلباتها و إبداء ملتمساتها. ويُسمح للأطراف ومحاميهم بالحضور وتقديم ملاحظاتهم و دفعهم كتابةً أو شفاهةً، في إطار احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. وبعد ذلك، تُفتح باب المرافعات حيث يعرض كل طرف أوجه دفاعه وطلباته، بما يتيح للغرفة الإلمام بكافة عناصر النزاع قبل الانتقال إلى المرحلة اللاحقة.

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 313.

(2) Code de procédure pénale Dernières modifications 10 avril 2019 édition 18 mai 2019

أولاً: غرفة المشورة و تلاوة التقرير

تتعدد جلسات غرفة الاتهام في إطار غرفة المشورة بحضور التشكيلة المكونة من الرئيس و مستشارين و ممثل النائب العام و أمين الضبط (1)، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 280 قانون الإجراءات الجزائية (2)، حيث تتميز هذه الجلسات بطابعها غير العلني، خلافاً لجلسات الحكم التي تتسم بالعلنية، وذلك مراعاةً للطبيعة الخاصة لمرحلة التحقيق القضائي وحمايةً لسرية الإجراءات. وعليه، لا يحضر هذه الجلسات إلا القضاة المشكلون للغرفة، وممثل النيابة العامة، وأمين الضبط، كما يمكن حضور محامي الخصوم، ويجوز عند الضرورة سماع الأطراف شخصياً، سواء كان المتهم أو الطرف المدني و تعقد الجلسة عادة في قاعة المدولة أو بمكتب رئيس الغرفة، وليس في القاعات المخصصة للمحاكمات العلنية.

وقبل الفصل في القضية، يتولى مستشار مقرر، قد يكون رئيس الغرفة ذاته أو أحد أعضائها المنتدبين لهذا الغرض، تلاوة تقرير مكتوب أمام الهيئة القضائية، وذلك بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المقدمة من النيابة العامة والمذكرات المودعة من الخصوم. ولا يشترط المشرع شكلاً معيناً لهذا التقرير، غير أن العمل القضائي استقر على ضرورة أن يكون موجزاً وموضوعياً، يتضمن عرضاً لوقائع الدعوى، والأدلة القائمة فيها، والإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق، فضلاً عن طلبات الأطراف وأوجه دفاعهم.

إن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل أحكام المادة 184(3) من القانون رقم 90-24 التي استبدلها بالمادة 280 (4) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 25-14، قد اتجه نحو مزيد من الدقة في تحديد الجهة المختصة وكيفية سير الجلسة أمامها. فبعد أن كانت المادة القديمة تنص على: "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب..."، أصبحت الصياغة الجديدة تقرّر صراحة أن غرفة الاتهام هي التي تفصل " تفصل غرفة الاتهام في غرفة المشورة بعد تلاوة المستشار المقرر"

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 434 .

(2) علي شملال، المرجع السابق، 110.

(3) قانون 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

(4) أنظر المادة 280، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ويُستفاد من هذا التعديل أنّ المشرّع قد تجاوز الغموض الذي كانت تثيره عبارة "المجلس"، من خلال تعيين الجهة القضائية المختصة تعييناً دقيقاً، كما استبدل مصطلح "المستشار المنتدب" بـ "المستشار المقرر"، بما يعكس توجهاً نحو توحيد المصطلحات الإجرائية وتكريس الدور الحقيقي للمقرر داخل غرفة الاتهام. ومن ثمّ، فإن المادة 280 بصيغتها الجديدة جاءت أكثر إحكاماً وانسجاماً مع التنظيم القانوني الحديث لإجراءات التقاضي أمام هذه الجهة.

تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة على وقائع الدعوى من خلال تقرير المستشار المقرر، الذي يتعين وضعه و تلاوته قبل الشروع في نظر القضية (1)، و يعد ذلك الإجراء جوهرياً يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار المبني عليه (2)، و هو ما أيدته المحكمة العليا في الطعن رقم 46784 (3).

ويهدف هذا التقرير إلى تمكين أعضاء الغرفة من الإحاطة الشاملة بعناصر الملف، بما يساعدهم على تكوين تصور دقيق للقضية قبل الشروع في المداولة واتخاذ القرار. كما خول المشرع للخصوم ومحاميهم إمكانية إيداع مذكرات كتابية إلى غاية اليوم المحدد للجلسة، وهو ما يعزز مبدأ الوجاهية ويكرس حق الدفاع، إذ يتم الاطلاع عليها ضمن عناصر الملف قبل تلاوة التقرير والفصل في الموضوع. ويُعد إجراء تلاوة التقرير أمام غرفة الاتهام إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، لما له من دور أساسي في ضمان المحاكمة العادلة، إذ يشكل وسيلة لإحاطة الهيئة القضائية بكافة معطيات الدعوى وتمكينها من ممارسة رقابتها على أعمال التحقيق في إطار قانوني سليم.

(1) محمد حزيب، الوجيز في قانون الاجرايات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 434.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 232.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، الصادر في 31 يناير 1989، ملف رقم 46784، غير منشور، مشار إليه في

ثانيا: حضور الأطراف و محاموهم

في الأصل وبموجب الصيغة القديمة للمادة 184 من ق إ ج (1)، كانت إجراءات غرفة الاتهام تتسم بالطابع الكتابي و السرية ، حيث كانت تفصل في القضايا في غرفة المشورة دون عقد جلسات علنية ، وذلك بناءً على المذكرات الكتابية المقدمة من النيابة العامة و الخصوم و المودعة لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام طبقاً للمادة 183 من نفس القانون (2) .

غير أنه ، و بموجب التعديل التشريعي الذي أدخله الأمر رقم 08-01 (3) لقانون الإجراءات الجزائية ، تم تخفيف الطابع الكتابي الصرف للإجراءات، إذ أصبح يحق للخصوم ومحاميهم الحضور أمام غرفة الاتهام و تقديم ملاحظاتهم الشفوية دعماً لدفعهم الكتابية، بما يعزز ضمانات حقوق الدفاع ، مع بقاء انعقاد الغرفة في غرفة المشورة دون علنية للجمهور .

كانت إجراءات غرفة الاتهام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/8/1990، تتسم بالطابع السري والكتابي طبقاً للمادة 182 ف 1/2 (4)، سواء في مواجهة الخصوم أو الجمهور، حيث كانت الغرفة تفصل في القضايا داخل غرفة المشورة دون عقد جلسة علنية ، و ذلك بعد الاطلاع على المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم والمودعة لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ، طبقاً لما نصت عليه المادة 183 من نفس القانون غير أن هذا الطابع السري شهد تطوراً تدريجياً من حيث توسيع ضمانات الدفاع، إذ أدخل تعديل على المادة 184 بموجب قانون 90-24 (5)، حيث أُقرّ مبدأ حضور الأطراف و محاميهم لجلسات غرفة الاتهام ، مع إمكانية تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية . و قد تضمنت الصياغة القديمة للمادة 184 في فقرتها الثانية عبارة تفيد بأنه : "... (* لا) يجوز للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية..." ، غير أن هذه الصياغة أثارت جدلاً فقهيًا ، حيث اعتُبر حرف "لا" زائداً من حيث المعنى في ضوء الترجمة الفرنسية للنص، التي كانت تفيد بالإباحة وليس المنع .

(1) قانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 غشت 1990 ، المصدر السابق .

(2) المصدر نفسه .

(3) الأمر 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(4) أنظر المادة 182 ف 1/2، الأمر 155-66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(5) قانون 90-24 ، المصدر السابق .

وقد تم لاحقاً بموجب القانون الجديد رقم 14-25 إعادة صياغة النص في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، حيث تم حذف حرف النفي “لا” صراحة، وأصبح النص واضحاً في تقرير القاعدة الإجرائية الجديدة، و المتمثلة في جواز حضور الأطراف ومحاميهم جلسات غرفة الاتهام وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لدعم طلباتهم، مما يعكس انتقال المشرع من السرية المطلقة إلى نظام حضوري مقيد يقوم على ضمان حقوق الدفاع . و في هذا الإطار، يقصد بالحضورية أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مع جواز حضور الخصوم ومحاميهم ، و هو ما كرّسته الفقرات الثانية والثالثة والرابعة المادة 280 ق إ ج، حيث أجاز المشرع للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، كما خوّل لغرفة الاتهام سلطة الأمر باستحضار الخصوم شخصياً متى رأت ضرورة لذلك (2)، فضلاً عن إمكانية تقديم أدلة الاتهام أثناء الجلسة . و في حالة حضور الخصوم شخصياً ، فإنهم يحضرون مرفقين بمحاميهم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 276 ق إ ج ،وبالرجوع إلى القاعدة العامة بالمادة 180 ق إ ج(3)، فإنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامٍ أوبعد استدعائه قانوناً، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك وينوه عنه في محضر. كما يُستفاد من المادة 280 أن المشرع أقر مبدأ علنية محدودة داخل إطار الخصومة ، إذ تُفتح الجلسة بالمناداة على رقم القضية (تحديد رقم الملف) وأسماء الأطراف، ثم يتولى المستشار المقرر تلاوة تقريره المكتوب تلاوة علنية، بهدف تمكين أعضاء التشكيلة القضائية وممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف من الاطلاع الكامل على مضمون الملف .وبعد ذلك تُفتح المناقشة ، حيث يُمنح الكلمة لمحامي الطرف المدني، ثم لممثل النيابة العامة. كما يجوز لغرفة الاتهام، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، استحضار الخصوم شخصياً متى اقتضت ضرورة حسن سير التحقيق، يكون حضور دفاعهم إلزامياً في هذه الحالة حمايةً لحقوق الدفاع ، مع تحرير محضر يثبت جميع المناقشات التي دارت أثناء الجلسة .ويُلاحظ في المقارنة مع التشريع الفرنسي أن هذا النظام مستوحى جزئياً من المادة 199 ق إ ج الفرنسي، التي أقرت بدورها إمكانية حضور الأطراف أمام غرفة الاتهام

(1) أنظر المادة 280، قانون رقم 14-25 ، المصدر السابق.

(2) علي شلال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ص 110.

(3) المرجع السابق ، ص 110 .

ثالثاً: المرافعات و تقديم الملاحظات

عرف نظام الإجراءات أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً إثر تعديل قانون إج بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، فبعد أن كانت المادة 184 ق إج في صيغتها القديمة تكرر طابعاً كتابياً للإجراءات، حيث تفصل غرفة الاتهام في غرفة المشورة اعتماداً على تقرير المستشار المقرر والطلبات الكتابية للنيابة العامة و المذكرات المقدمة من الخصوم، دون تمكين هؤلاء من الحضور أو تقديم ملاحظات شفوية ، جاء التعديل ليخفف من حدة هذا الطابع الكتابي ، إذ أقر إمكانية حضور الأطراف و محاميهم أمام الغرفة وتقديم طلبات وملاحظات شفوية دعماً لدفعهم(1). و قد تم تكريس هذا التوجه بشكل أوضح في ظل التعديل الحديث بموجب القانون 25-14، من خلال المادة 280 من ق إج (2)، التي نصت على أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها في اليوم المحدد بغرفة سماها المشرع بغرفة المشورة، وتنفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر(3)، والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و مذكرات من الخصوم، بما يفيد الجمع بين الطابعين الكتابي والشفوي للإجراءات، مع الإبقاء على مبدأ عدم العلنية أي بسرية تامة بعيداً عن الحضور وغالباً ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات (4).

يعد سير المرافعات أمام غرفة الاتهام (أو غرفة المشورة داخلها) مرحلة إجرائية دقيقة يغلب عليها الطابع الشفوي التكميلي للمذكرات الكتابية، و تهدف أساساً إلى تمكين الخصوم من تدعيم طلباتهم ومناقشة ما ورد في الملف من معطيات قبل اتخاذ القرار. فعند افتتاح الجلسة وبعد التحقق من هوية الأطراف والمناداة عليهم والتأكد من توفر شروط انعقادها، يُشرع في عرض القضية وفق الترتيب الإجرائي المعتمد(5). ويكون ذلك عادة من خلال تلاوة موجزة لتقرير المستشار المقرر الذي يلخص وقائع الملف و الإجراءات المتخذة و الطلبات المقدمة من الأطراف والنيابة العامة(6)، دون أن يتضمن رأياً قضائياً ملزماً.

(1) حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 07 .

(2) قانون رقم 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(3) الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 434 .

(4) محمد حزيب ، المرجع السابق ، ص 263 .

(5) خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 434 .

(6) معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 22

بعد ذلك تُفتح باب المرافعة، وفق ترتيب يكرّس مبدأ التوازن بين الخصوم، حيث يُمنح عادة الكلمة لمحامي الطرف المدني أولاً فيعرض ملاحظاته و طلباته المتعلقة بالحقوق المدنية ، و يؤكد ما قدّمه كتابياً أو يضيف توضيحات شفوية تدعم مركز موكله ، خاصة فيما يتعلق بالضرر أو طلبات التعويض أو الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي تمس الادعاء المدني. ثم تُمنح الكلمة للنياحة العامة حيث يقدم ممثلها (النائب العام أو أحد مساعديه) طلباته باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية، فيبدي رأيه في سلامة الإجراءات، مدى كفاية الأدلة، ويقترح الإحالة أو عدمها أو أي إجراء تكميلي عند الاقتضاء، مع التأكيد على مقتضيات النظام العام وحسن سير العدالة الجزائية .

ثم يُستمع إلى دفاع المتهم ومحاميه وهو أهم ضمانات في هذه المرحلة، حيث يقّم الدفاع ملاحظاته الشفوية، ويطعن في الأدلة أو الإجراءات أو أوامر قاضي التحقيق، وقد يثير الدفوع الشكلية أو الموضوعية ، أو يطلب الإفراج أو استبعاد إجراء معين أو إجراء تحقيق إضافي، مع تدعيم ما سبق تقديمه كتابياً⁽¹⁾. ويلاحظ أن هذه المرافعات لا تُعد إعادة كاملة للتحقيق، وإنما هي مرافعات مكملّة لما هو ثابت في الملف، هدفها إقناع غرفة الاتهام قانونياً وواقعياً .ومن الضمانات المهمة كذلك أنه يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور الفعلي في الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهم، حتى ولو سبق إيداع مذكرات كتابية ، وهو ما يكرّس مبدأ المواجهة وحق الدفاع .

كما يمكن لغرفة الاتهام إذا رأت ضرورة لذلك، أن تأمر باستدعاء الخصوم شخصياً لسماع أقوالهم مباشرة إذا اقتضت المصلحة ذلك . سماع أي توضيحات إضافية أو طلب تقديم مستندات أو أدلة تراها مفيدة للفصل في القضية⁽²⁾ أو اتخاذ إجراءات تحقيق تكميلية إذا تبين لها أن الملف غير مكتمل .وفي حالة حضور الخصوم شخصياً، فإنهم يحضرون مرفوقين بمحاميتهم، وفق الضوابط الإجرائية المقررة في المادة 180 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن احترام حق الدفاع والمواجهة الحضورية بين الأطراف .

وهكذا فإن جلسة المرافعات أمام غرفة الاتهام تمثل مرحلة وسطية بين التحقيق و الحكم ، تقوم على الشفوية و التناقض ، لكنها تبقى محكومة بما هو وارد في الملف، دون أن تتحول إلى تحقيق جديد مستقل ، مع بقاء سلطة غرفة الاتهام في توجيه الإجراءات وتكملة ما تراه ناقصاً قبل إصدار قرارها النهائي.

(1) معمري كمال، المرجع السابق ، ص 434 .

(2) المرجع نفسه ، ص 434 .

الفرع الثالث : المداولات و إصدار القرارات

تشكل المداولة المرحلة الختامية التي تمر بها الدعوى أمام غرفة الاتهام، حيث تأتي مباشرة بعد اختتام المناقشات وسماع ملاحظات الأطراف والنيابة العامة. وعندئذ تُوضع القضية في المداولة، وفقا لأحكام المادة 281 ق إ ج (1)، التي نصت صراحة على أن مداولات غرفة الاتهام تتم دون حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط أو المترجم عند الاقتضاء(2). وبناءً على ذلك، فإنه بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره والنظر في طلبات النيابة العامة و المذكرات المقدمة من الخصوم، يغادر جميع هؤلاء قاعة غرفة المشورة ، لتتخصص المداولة في أعضاء غرفة الاتهام وحدهم . و خلال هذه المرحلة ، يتبادل القضاة الآراء بشأن وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها، ويقومون بتقديرها من حيث الشكل والموضوع، وكذا مراقبة مدى سلامة الإجراءات واحترام الضمانات القانونية . و تتميز المداولة بطابعها السري ، وهو ما ينسجم مع ما هو معمول به في التشريع المقارن، لاسيما القانون الفرنسي (المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ، حيث تهدف هذه السرية إلى ضمان حرية القضاة في إبداء آرائهم دون أي تأثير خارجي (3) و تصدر قرارات غرفة الاتهام بأغلبية الأصوات (4) ، ويتعين أن يتضمن القرار ما يفيد حصول المداولة بانسحاب النائب العام و كذا الأطراف إثباتا لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنقض(5)، كدليل على احترام هذا الإجراء الجوهري. ولا يحضر هذه المداولة إلا قضاة الغرفة دون سواهم، مما يؤكد استقلالهم في فصل في النزاع المعروض عليهم . أما من حيث إعلان القرار، فطبقا للمادة 297 ق إ ج (6) : " يبلغ محامو المتهمون و الضحايا والمدعون بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام في أجل 03 أيام برسالة موصى عليها ، و ذلك فيما عدت الحالة المنصوص عليها في المادة 277 من نفس القانون.

(1) أنظر المادة 281، قانون 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

(2) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 434.

(3) أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 438 .

(4) علي شمال ، المرجع السابق ، ص 110.

(5) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 233.

(6) المادة 297، قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

كما يخطر المتهمون بمنطوق القرارات الصادرة بألا وجه للمتابعة ، و يخطر المتهمون و الضحايا و المدهون بالحق المدني بقرار الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات ، و ذلك ضمن الأوضاع و الآجال نفسها...." (1).

فرغم أن النص الإجرائي لم ينص صراحة على علنية النطق به، إلا أن ذلك يستند إلى مبدأ دستوري يقضي بصدور الأحكام والقرارات باسم الشعب (2)، غير أن العمل القضائي في الجزائر جرى غالباً على النطق بقرارات غرفة الاتهام في غرفة المشورة (3)، مع تبليغ منطوقها إلى الأطراف وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .وعلى إثر المداولة، تفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها، حيث يمكنها اتخاذ عدة قرارات، من بينها: تأييد أو إلغاء أوامر قاضي التحقيق، أو إحالة القضية إلى قسم الجench أو المخالفات ، أو توجيه الاتهام والإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، كما يمكنها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي إذا رأت ضرورة لذلك(4).و في حالة ما إذا كان المتهم محبوساً، فإنه يتعين على غرفة الاتهام الفصل في القضية ضمن آجال محددة ، وفقاً لما تقضي به المادة 294 ق إ ج (5) ، ضماناً لعدم المساس بالحرية الفردية.

وتصدر غرفة الاتهام قراراتها في غرفة المشورة عملاً بأحكام المادة 281 ق إ ج (6) بعد إتمام مرحلة المداولة وفق الشروط القانونية المحددة .وبالرجوع إلى التنظيم الإجرائي ، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قاعدة عامة تُلزم غرفة الاتهام بأجل موحد للفصل في جميع القضايا المعروضة عليها ، غير أن طبيعة هذه القضايا ، لاسيما ما تعلق منها بالحرية الفردية ، تفرض ضرورة البت فيها في أقرب الآجال. وقد تجسد ذلك من خلال إقرار المشرع لجملة من المواعيد الإجرائية القصيرة التي تحكم عرض القضايا على غرفة الاتهام والفصل فيها، تحت طائلة ترتيب آثار قانونية عند تجاوزها .فمن جهة أولى، ألزم المشرع النائب العام

(1) قانون 14-25 ، المصدر السابق.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 345.

(4) عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 434 .

(5) أنظر المادة 294 ، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

(6) أنظر المادة 281 ، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق .

بتهيئة الملف وعرضه على غرفة الاتهام في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ استلامه لأوراق القضية ، وفقاً لأحكام المادة 275 من ق إ ج (1) . ومن جهة ثانية ، أوجب على غرفة الاتهام الفصل في بعض المسائل ، وعلى رأسها موضوع الحبس المؤقت ، في آجال محددة، ويترتب على عدم الفصل في هذه الآجال الإفراج التلقائي عن المتهم ، تكريساً لحماية الحرية الفردية ومع ذلك، يُستفاد من التنظيم القانوني أن غرفة الاتهام، خارج الحالات المقيدة بنصوص خاصة لاسيما المتعلقة بالحبس المؤقت، لا تكون مقيدة بأجل محدد لإصدار قراراتها ، و إن كانت مطالبة بالفصل في القضايا المعروضة عليها في أقرب وقت ممكن .

(1) أنظر المادة 275 ، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

(2) Jean.Pradel ; Procedure penale-chambre d'instruction 2004 .cit P 545

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل التنظيم الإجرائي لسير الدعوى أمام غرفة الاتهام، من خلال بيان طرق اتصالها بالدعوى والإجراءات التحضيرية السابقة لانعقادها، وكذا كيفية سير جلساتها. وتتصل غرفة الاتهام بالدعوى إما بالإحالة القانونية للملف بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أو عن طريق الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق من قبل الأطراف المخول لهم ذلك قانوناً، خاصة الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، إضافة إلى بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

كما تمر القضية بعدة إجراءات تحضيرية تبدأ بإحالة الملف إلى النائب العام لإعداد طلباته، ثم تسجيله بأمانة الضبط وتحديد تاريخ الجلسة، مع ضمان تبليغ الخصوم ومحاميهم وتمكينهم من الاطلاع على الملف وتقديم مذكراتهم الكتابية.

وتتعد غرفة الاتهام في غرفة المشورة، وتتميز إجراءاتها بالطابعين الكتابي والشفهي، حيث تبدأ الجلسة بتلاوة تقرير المستشار المقرر، ويعد إغفال هذا الإجراء سبباً للبطلان، ثم تُمنح الكلمة للأطراف ومحاميهم لتقديم ملاحظاتهم ودفعهم قبل المداولة.

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري أحاط سير الدعوى أمام غرفة الاتهام بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية حقوق الأطراف وتعزز دورها في الرقابة على أعمال التحقيق.

الفصل الثاني:

إختصاصات غرفة الإتهام

في ظل

قانون الإجراءات الجزائية 14-25

الفصل الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات

الجزائية 14-25

يشكل التحقيق الابتدائي المرحلة الأساسية لكشف الحقيقة، غير أنّ خطورته لكونه يمس حرية الأفراد وحقوقهم استوجب إخضاعه لرقابة قضائية. وهو مرحلة وسطى بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، تهدف إلى تمهيد الدعوى أمام جهة الحكم من خلال جمع الأدلة وتمحيصها وتقدير كفايتها.

وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام صلاحيات واسعة باعتبارها جهة رقابة عليا على أعمال قاضي التحقيق ودرجة ثانية في التحقيق في مواد الجنايات، حيث لا يقتصر دورها على الفصل في الطعون، بل يمتد إلى مراقبة سلامة الإجراءات واتخاذ ما تراه مناسباً لاستكمال التحقيق، كإجراء تحقيق تكميلي أو التصدي لموضوع الدعوى، إضافة إلى دورها في إحالة القضايا على محكمة الجنايات.

وقد تعزز هذا الدور مع استحداث مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وإعادة تنظيم المسار الإجرائي، مما جعل غرفة الاتهام هيئة محورية تجمع بين الرقابة والوظيفة القضائية والتحقيقية، وتسهر على ضمان حسن سير العدالة واحترام الإجراءات.

كما شهدت صلاحياتها تطوراً تشريعياً من خلال التعديلات الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت عبر إخضاعه لرقابة دورية وتوسيع بدائله، واعتماد وسائل الاتصال الحديثة، وتعزيز دورها في التصدي للبطلان، إضافة إلى تمكينها من إعادة تكييف الوقائع وتوجيهها التوجيه القانوني الصحيح.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتعلق بالاختصاصات الرقابية والقضائية لغرفة الاتهام، والثاني يخص قراراتها وطرق الطعن فيها.

ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين: يتناول المبحث الأول صلاحيات غرفة الاتهام ذات الطبيعة الرقابية والقضائية، من خلال مطلبين أما المبحث الثاني، فيُخصّص لدراسة قرارات غرفة الاتهام وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: الصلاحيات الرقابية و القضائية لغرفة الإتهام

يُعدّ هذا المبحث إطاراً تحليلياً لبيان الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية محورية في مرحلة التحقيق الجزائي، حيث لا يقتصر دورها على كونها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، بل تمتد وظيفتها لتشمل الرقابة على أعمال التحقيق والفصل في بعض المسائل ذات الطابع الموضوعي، بما يجعلها أقرب إلى هيئة إشراف على مسار التحقيق الابتدائي.

فهي تمارس رقابة على قاضي التحقيق وأجهزة الضبطية القضائية لضمان احترام الإجراءات وحماية حقوق الدفاع والحرية الفردية، كما تتولى سلطة الفصل في الطعون وتعديل أو إلغاء أوامر قاضي التحقيق، وقد تمتد صلاحياتها إلى إجراء تحقيقات تكميلية أو التصدي لموضوع الدعوى في حدود القانون.

وقد عزز المشرع الجزائري هذا الدور المزدوج من خلال توسيع صلاحياتها، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان الحقوق والحريات، ويكرّسها كعنصر أساسي في تنظيم سير الدعوى العمومية.

ويجسد هذا التنظيم توجّهاً تشريعياً يرمي إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجزائية من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، وهو ما يجعل من غرفة الاتهام ركيزة أساسية في تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية. وعلى هذا الأساس، يقتضي تحليل هذه الصلاحيات تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاختصاص الرقابي والإشرافي لغرفة الاتهام، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة اختصاصها التحقيقي والموضوعي.

المطلب الأول: الإختصاص الرقابي و الإشرافي لغرفة الإتهام

تتمتع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري باختصاصات رقابية وإشرافية واسعة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها الجهة القضائية المكلفة بالسهر على احترام الشرعية الإجرائية وضمان حسن سير الدعوى العمومية.

وتمارس هذه الرقابة على مختلف الجهات المتدخلة في التحقيق، سواء تعلق الأمر بأعمال الضبطية القضائية أو بمنازعات الاختصاص وإشكالات التنفيذ الجزائي. كما تختص بالنظر في بعض الطلبات القضائية المرتبطة برد الاعتبار واسترداد الأشياء المحجوزة، بما يكرس حماية الحقوق والحريات ويعزز الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: السلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تُعتبر مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، بالنظر إلى ما تتمتع به من سلطات قانونية ووسائل إكراه قد تمس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية المكرسة دستورياً. ومن أجل ضمان احترام الشرعية الإجرائية ومنع التعسف في استعمال هذه الصلاحيات، أخضع المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية لرقابة قضائية دقيقة تمارسها غرفة الاتهام باعتبارها الهيئة القضائية العليا في مرحلة التحقيق(1) . وإذا كان وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على أعمالها، فإن غرفة الاتهام تضطلع برقابة انضباطية وتأديبية وصارمة تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق المشتبه فيهم.

وتتجسد هذه الرقابة في محورين أساسيين؛ يتعلق الأول بالآلية الإجرائية التي يتم من خلالها تحريك المتابعة والمساءلة أمام غرفة الاتهام عند رصد أي تجاوزات أو أخطاء مهنية صادرة عن ضباط الشرطة القضائية، في حين يتعلق المحور الثاني بطبيعة الجزاءات والقرارات التي تملك الغرفة إصدارها في مواجهتهم، ومدى القيمة القانونية والضمانات الممنوحة لأطراف هذه العلاقة الإجرائية .

(1) عبد المجيد بن نويوة، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، مجلة معارف، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص 147.

أولاً: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الضبطية القضائية

في إطار الرقابة المقررة على أعمال ضباط الشرطة القضائية يبرز دور غرفة الإتهام كجهة رقابية و تأديبية عليا و ذلك وفق ما نظمته المشرع الجزائري في المواد 303 و 304 من قانون إ ج ، حيث خول لها الإختصاص بالنظر في ما قد ينسب إلى هؤلاء الضباط من إخلالات أو تجاوزات أثناء أداء مهامهم، مع إمكانية تحريك هذا الإجراء من طرف النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام، أو بمبادرة منها عند نظر قضايا مطروحة أمامها.

كما أقر المشرع في المادة 303 ق إ ج امتداد هذا الاختصاص ليشمل غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، على أن تُحال القضايا إليها وفق الأشكال القانونية المحددة. وفي السياق ذاته، نظمت المادة 304 ق إ ج إجراءات التحقيق في هذه المسائل، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتمكين الضابط المعني من الاطلاع على ملفه والاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

1/ آليات و إجراءات إحالة ملف الضبطية القضائية إلى غرفة الإتهام:

عالج إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام في إطار ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُعرض الخطأ المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية على هذه الجهة القضائية وفقاً لأحكام المادة 303 ق إ ج . فإذا تعلق الأمر بأفعال منسوبة إلى عضو من أعضاء الشرطة القضائية، وكانت تشكل في ذات الوقت جريمة من جرائم قانون العقوبات، فإن المتابعة الجزائية تتم وفق القواعد الخاصة بالمتابعة المقررة بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة من طرف عناصر الشرطة القضائية والقضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة.

و تتم إحالة ملف الضبطية القضائية إلى غرفة الإتهام وفق ثلاث آليات قانونية محددة نظمها قانون الإجراءات الجزائية ، تتمثل فيما يلي:

أ* الإحالة إلى النائب العام

يُحال ملف القضية إلى النائب العام المختص، فإذا رأى هذا الأخير وجود مبرر للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بواسطة أحد قضاة التحقيق، يتم تعيينه من خارج دائرة الاختصاص الإقليمي التي يباشر فيها الضابط مهامه، ضمانًا لمبدأ الحياد واستقلالية التحقيق. وبعد انتهاء التحقيق، يُحال الملف - حسب الأحوال - إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع، أو إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي المختص، وفقًا لما تقضي به النصوص المنظمة.

وفي هذا السياق، تنص المادة 301 ق إ ج على أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية متهمًا بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة مهامه الوظيفية، فإن الإجراءات تُتخذ وفقًا لأحكام المادة 738 ق إ ج، حيث يقوم وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. فإذا رأى هذا الأخير وجود محل للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم عمله.

أما بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للمصالح أو الجهات العسكرية، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد خصهم بأحكام خاصة، حيث تُطبق بشأنهم مقتضيات المادة 303 فقرتيها الثانية والثالثة. وفي هذا الإطار، يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميًا عندما يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني. غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تُعد الجهة المختصة حصريًا بالنظر في القضايا المتعلقة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، حيث تُحال إليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس، بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميًا، والذي يُبدي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا.

ب* الإخطار من رئيس غرفة الإتهام:

يجوز لرئيس غرفة الاتهام، بمقتضى سلطته الرقابية، أن يُخطر أو يثير المسألة من تلقاء نفسه عند عرض قضايا تدخل ضمن نطاق رقابة أعمال الضبطية القضائية، متى تبين له وجود وقائع من شأنها تبرير تحريك المتابعة ضد أحد أعوان أو ضباط الشرطة القضائية، بما يسمح بفتح إجراءات الفحص والمتابعة القضائية.

ج* تحريك المتابعة تلقائيا:

يجوز لغرفة الإتهام أن تثير الدعوى من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها، وهو ما يستفاد منه إمكانية تحريك الدعوى التأديبية ضد أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية، أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، متى تعلق الأمر بأخطاء ارتكبت أثناء مباشرة مهامه سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحريات الأولية. و هو ما يعكس الطابع الواسع الممنوح لها قانونا.

2/ ضمانات و إجراءات سير الخصومة أمام غرفة الإتهام:

أحاط المشرع أحاط المشرع إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام بجملة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حقوق الدفاع وتضمن عدالة الخصومة، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ* وجوب التحقيق في الوقائع:

وفقًا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عرض الملف على غرفة الاتهام يستوجب وجوب إجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية، ولا يجوز الفصل في الدعوى دون التحقق من صحتها وسماع المعني بالأمر، بما يضمن سلامة التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة.

ب* تمكين المعني من حقوق الدفاع

يجب تمكين الضابط أو العون محل المتابعة من ممارسة حقوق الدفاع كاملة، حيث يُلزم القانون بإطلاعه مسبقاً على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة لدى المجلس القضائي، و يتعين على غرفة الاتهام استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس القضائي قبل الفصل في الدعوى، سواء كانت الدعوى قد حُركت من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رئيسها أو النائب العام. مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

وفي حالة تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية، يتم تمكينه كذلك من الاطلاع على ملفه لدى النيابة العامة العسكرية المختصة إقليمياً، مع ضمان حقه في الدفاع بواسطة محامٍ.

ج* سماع النيابة العامة وأوجه دفاع المعني

تتولى غرفة الاتهام، عند نظرها في الملف، سماع طلبات النائب العام، كما تستمع إلى أوجه دفاع الضابط أو العون المعني بالإجراء التأديبي. ويجب أن يكون هذا الأخير قد مُنح مسبقاً حق الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة لدى المجلس القضائي، و ذلك بما يكرس مبدأ المواجهة وحقوق الخصومة فتكون إجراءات غرفة الاتهام ذات طابع حضوري، حيث تُناقش طلبات النيابة العامة وتفحص أوجه دفاع المعني أو محاميه، ثم تقرر بناءً على ما يتوافر لديها من عناصر جسامه الخطأ المنسوب إليه،، ويضمن تحقيق التوازن بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع فيجوز له الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

وفي حالة تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية، فإنه يتم تمكينه كذلك من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة العسكرية المختصة إقليمياً، مع إمكانية الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

وبعد استكمال التحقيق وتقييم الوقائع، تقدر غرفة الاتهام درجة جسامه الخطأ وتصدر القرار المناسب وفق سلطتها التقديرية. كما تُبلغ قراراتها إلى الرؤساء السلميين للمعنيين بالأمر، بناءً على طلب النائب العام، الذين يتولون بدورهم تبليغ الضابط أو العون المعني.

ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام في مواجهة الضبطية القضائية:

بعد عرض ملف متابعة ضباط الشرطة القضائية على غرفة الاتهام، وبعد استكمال إجراءات التحقيق وسماع أطراف الخصومة وطلبات النيابة العامة، تمارس غرفة الاتهام سلطتها الرقابية في تقدير مدى جسامة الأخطاء أو التجاوزات المنسوبة إلى المعنيين، وتصدر في هذا الإطار مجموعة من القرارات التي تختلف بحسب خطورة الفعل المرتكب، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 305 و306 و307 منه.

ويمكن تصنيف هذه القرارات إلى قسمين رئيسيين:

1/ القرارات ذات الطابع الإجرائي أو التمهيدي

تتخذ غرفة الاتهام، في مرحلة أولى، قرارات ذات طبيعة تنظيمية أو تمهيدية تهدف إلى ضبط وضعية الضابط المعني ومتابعة نشاطه المهني، وذلك متى تبين أن الخطأ المنسوب إليه لا يرقى إلى درجة الجسامة التي تستوجب المتابعة الجزائية.

ومن بين هذه القرارات توجيه الملاحظات أو توقيف مؤقت عن المهام

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الخطأ المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية غير جسيم، فإنها قد تكتفي بتوجيه ملاحظات مهنية إليه، أو تقرر توقيفه مؤقتاً عن مباشرة مهامه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها تدبيراً وقائياً يهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام وحماية إجراءات الضبط القضائي.

2/ القرارات النهائية وآثارها القانونية

عندما تتبين لغرفة الاتهام جسامة الأفعال أو خطورتها، فإنها تتخذ قرارات نهائية تتفاوت بحسب طبيعة التجاوز المرتكب، وقد ترتب آثاراً تأديبية وجزائية في آن واحد.

أ* سحب صفة الضبطية القضائية نهائياً

إذا ثبت لغرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب تجاوزات جسيمة تمس حقوق الأفراد وحرّياتهم، مثل حجز شخص في مركز الشرطة لمدة تتجاوز 48 ساعة دون سند قانوني أو دون إذن من وكيل الجمهورية، فإنها تقرر سحب أو رفع صفة الضبطية القضائية عنه نهائياً، وفقاً لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويظل هذا القرار قائماً دون الإخلال بإمكانية متابعته جزائياً إذا ثبت سوء نيته أو تعمد ارتكاب المخالفة، كما أن هذا الإجراء لا يمنع السلطات الإدارية أو الوصية من اتخاذ تدابير تأديبية إضافية بحقه.

ب* الإحالة على المتابعة الجزائية

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأفعال المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات، مثل الاعتداء على حرية الأفراد أو انتهاك حرمة المساكن، فإنها تأمر بإحالة الملف إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية ضده.

وفي حالة تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، يتم رفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج* تبليغ القرارات إلى السلطات

بعد صدور القرار، تقوم غرفة الاتهام بتبليغه إلى السلطات الإدارية والسلمية التي يتبعها الضابط المعني، وذلك بناءً على طلب من النائب العام، طبقاً لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ضماناً لفعالية التنفيذ ومتابعة الآثار المترتبة عن القرار.

ثالثا: الأخطاء المهنية لأفراد الضبطية القضائية

يُسأل أفراد الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام عن الأخطاء التي قد تصدر عنهم أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم، وهي أخطاء تختلف من حيث طبيعتها القانونية وآثارها، إذ قد تتخذ طابعاً تأديبياً يترتب عنه قيام المسؤولية التأديبية، وقد ترتقي في بعض الحالات إلى أفعال مجرّمة تُثير المسؤولية الجزائية أو المدنية، وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب وتكييفه القانوني.

وعليه، يمكن تقسيم الأخطاء المهنية لأفراد الضبطية القضائية إلى نوعين أساسيين:

1/ الأخطاء التي تُثير المسؤولية التأديبية

تُعرّف الأخطاء المهنية التي يرتكبها أفراد الشرطة القضائية بأنها التكييف القانوني للسلوك المنحرف الصادر عنهم أثناء مباشرة مهامهم، والذي يكون محل متابعة تأديبية، ويتمثل في القيام بعمل محظور قانوناً أو الامتناع عن أداء عمل مفروض عليهم بموجب القانون. ويُلاحظ أن الخطأ التأديبي أوسع نطاقاً من الجريمة الجزائية، إذ لا يمكن وضع حصر دقيق له، على خلاف الجريمة التي ترتبط بنص قانوني يحدد أركانها على سبيل الحصر ويخضع للتفسير الضيق.

ومن بين الأمثلة الدالة على الأخطاء المهنية ذات الطابع التأديبي:

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة العامة دون مبرر قانوني .
- التهاون في إبلاغ أو تزويد وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي .
- الإخلال بأجال أو إجراءات توقيف الأشخاص للنظر .
- المساس بسرية المعلومات التي يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامه .
- ارتكاب أخطاء إجرائية يترتب عنها بطلان الإجراءات القانونية .

وبوجه عام، فإن الخطأ المهني يتمثل في كل إخلال بالواجبات والصلاحيات المخولة قانوناً لضباط الشرطة القضائية، سواء كان ذلك بإساءة استعمالها، أو تجاوز حدودها، أو استعمالها على نحو يمس حقوق وحرية وكرامة المشتبه فيهم.

وعند ثبوت إحدى هذه المخالفات، يجوز لغرفة الاتهام بسط رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، والتي قد تشمل:

- توقيف الضابط عن العمل بصفة مؤقتة .
 - أو سحب أو إسقاط صفة الضبطية القضائية في حالة الخطأ الجسيم .
- وذلك دون الإخلال بما قد يُتخذ من جزاءات تأديبية من طرف السلطات الإدارية أو الرئاسية المختصة.

2/ الأخطاء التي تُثير المسؤولية الجزائية

إلى جانب المسؤولية التأديبية، قد يرتكب أفراد الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم أفعالاً تُعد تجاوزاً خطيراً لصلاحياتهم أو استعمالاً سيئاً للسلطة، مما يجعلها أفعالاً مُجرّمة قانوناً تُرتب المسؤولية الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة، بما فيها غرفة الاتهام في إطار رقابتها. وتتمثل هذه الأخطاء في الأفعال التي تُشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات، ومن أبرزها :

أ* الاعتداء على الحريات و العمل التحكيمي (المادة 107 ق ع):

يعاقب المشرع الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر أو قام بعمل تحكيمي يمس بالحرية الشخصية للأفراد، ويدخل في حكمها القبض والتوقيف والاحتجاز التعسفي للمشتبه فيهم خارج الأطر والآجال القانونية. ويقصد بالعمل التحكيمي هنا كل تصرف يصدر عن ضابط الشرطة القضائية يكون مدفوعاً بنية إقصاء سيادة القانون وإحلال الإرادة الشخصية المنفردة بدلاً عنه.

- إنتهاك حرمة المنزل (المادة 135 ق ع)

- تعذيب المشتبه فيه (المواد 263 مكرر وتوابعها)

- جريمة السب والشتم و إهانة المواطن (المادة 440 مكرر ق ع)

ب* جريمة إفشاء السر المهني (المادة 11 إ ج، والمادة 301 ق ع):

بالنظر إلى طبيعة التحري السري، فإن إفشاء الضابط للمعلومات أو الأدلة التي تحصل

عليها بحكم وظيفته يُعد جريمة معاقباً عليها وفق المادة 301 ق ع. ويهدف هذا الحظر إلى حماية قرينة البراءة وضمان فعالية التحريات وعدم تسرب المعلومات قبل عرضها على القضاء.

وفي حال اكتشاف غرفة الاتهام لأفعال من هذا النوع أو لتزوير في محاضر الاستدلال، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لتطبيق قواعد الامتياز القضائي المنصوص عليها في المادتين 576 و 577 ق إ ج، حيث يُعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص لمباشرة التحقيق.(1) ويهدف هذا النظام إلى ضمان حياد التحقيق وإبعاد المتابع عن محيطه المهني تقادياً لأي تأثيرات أو تضارب محتمل، بما يكرّس ضمانات المحاكمة العادلة.

3/ المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة القضائية المتزامنة مع قرارات الغرفة :

إلى جانب المسؤولية التأديبية والجزائية التي تراقبها غرفة الاتهام، تترتب عن أخطاء وتجاوزات رجال الضبطية القضائية مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية والجسمانية التي تلحق بالمشتبه فيهم أو الغير، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 ق م (2).

وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر المباشر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يرتب التزاماً بالتعويض عن الأضرار الناتجة (3) . يتجلى الخطأ في انحراف ضابط الشرطة القضائية عن السلوك المهني الواجب، ويتمثل الضرر في المساس بالمصالح المالية أو السلامة الجسدية أو النفسية للضحية، بينما تقوم العلاقة السببية على إثبات أن الضرر ما كان ليقع لولا ذلك الخطأ.

وقد أجاز المشرع الجزائري، وفق المادة 376 من ق إ ج، للمتضرر رفع دعوى التعويض إما أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العمومية، أو استقلالاً أمام القضاء الإداري (4).

يسعى المشرع من خلال إتاحة الادعاء المدني التبعي إلى تسهيل إجراءات التقاضي على المتضرر والاستفادة من وسائل الإثبات الجزائية. وبما أن الشرطة القضائية مرفق عام، يمكن مساءلة الدولة عن أخطاء موظفيها أمام القضاء الإداري وفق ق إ م إ

(1) عبد المجيد بنويوة، القانونية لرقابة أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 149.

(2) أنظر المادة 124، الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، الجريدة الرسمية، عدد 31، سنة 2007

(3) نصر الدين هنوني، البطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 134-135

(4) أنظر المادة 376، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

متى وقع الخطأ أثناء أو بسبب الوظيفة(1).

ويُميز الفقه بين الأخطاء المصلحية التي تتحملها الدولة، والأخطاء الشخصية المنفصلة عن الوظيفة. غير أن مسؤولية الدولة لا تعفي الضابط من مسؤوليته الشخصية، إذ يجوز لها الرجوع عليه عبر دعوى الرجوع إذا ثبت خطأ جسيم أو عمدي، ضماناً لحماية المال العام وردع التجاوزات.

رابعاً: الطبيعة القانونية لقرارات غرفة الاتهام في هذا المجال

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام في مادة رقابة أعمال الضبطية القضائية، ومدى جواز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، من أكثر المسائل إثارة للجدل القانوني والفقه في التشريع الجزائري .

ونفصل هذا التنازع على النحو التالي :

1/ موقف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي وتحديدا في القرار الصادر بتاريخ 5 يناير 1993 في الطعن رقم 105717 على تكييف القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بأنها "قرارات إدارية تأديبية وليست أحكاماً قضائية جزائية". ومرجع هذا التكييف الإداري أن الغرفة تمارس هنا سلطة هرمية انضباطية على مساعدى العدالة. وبناءً على هذا التكييف، قررت المحكمة العليا عدم جواز استعمال طرق الطعن القضائية ضد هذه القرارات المقررة للعقوبة ، وقضت برفض الطعون المرفوعة من الضباط لعدم الجواز القانوني، معتبرة أن غياب النص الصريح المانح لحق الطعن في المواد من 206 إلى 211 (2). وحسب هذا التوجه القضائي، فإن غرفة الاتهام تلعب دور "المجلس التأديبي الأعلى" لرجال الضبطية القضائية، مما يجرّد قراراتها في هذا الشق من صبغتها القضائية الصرفة ويجعلها أشبه بالقرارات الرئاسية الإدارية الداخلية التي لا تقبل المراجعة بطرق الطعن العادية أو غير العادية المألوفة في المسائل الجزائية.

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 110

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 5 يناير 1993 في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية

للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994، ص 247.

2/ التصادم مع المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية:

واجه هذا الاجتهاد القضائي انتقادات قانونية فقهية حادة؛ لكونه يتناقض بصورة صريحة مع نص المادة 1/651 من ذات القانون، والتي قرر فيها المشرع بعبارات واضحة وجامعة حق الطعن بالنقض للمتهم والنيابة العامة في القرارات الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ولم يستثن المشرع من جواز الطعن بالنقض في المادة 652 ق إ ج على سبيل الحصر سوى القرارات القضائية دون ذكر القرارات التأديبية (1).

وبما أن القرارات التأديبية والإيقاف عن العمل لضباط الضبطية القضائية لا تتدرج إطلاقاً ضمن طائفة الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو ما ذكرته المادة 652، فإن حرمان الضابط المتابع من حق الطعن بالنقض يُعد خرقاً للمبادئ التشريعية المكتوبة ومساساً بحقه الإنساني والدستوري في التقاضي على درجتين ومراجعة الأحكام الصادرة ضده (2) .

وقد تأسس النقد الفقهي على قاعدة أن غرفة الاتهام هي هيكل قضائي أصيل، والقرارات الصادرة عنها تصدر باسم الشعب الجزائري وتتطلب مداولة وإجراءات قضائية رسمية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تكييف قراراتها على أنها مجرد تدابير إدارية مهنية، خصوصاً وأن عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الضبطية القضائية تمس بالمركز القانوني والوظيفي والمالي للموظف مساً جوهرياً وبأثر ممتد .وأمام هذا الفراغ والتنازع، يتبين أن غياب النص الصريح والخاص يترك الاجتهاد القضائي مفتوحاً على تأويلات قد تضر بالمراكز القانونية؛ مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإدراج مادة واضحة تنص على جواز الطعن بالنقض في قرارات الغرفة التأديبية حمايةً للحقوق، وتوحيداً للمفهوم القانوني بما يتطابق مع الدستور الذي كفل حق التقاضي والدفاع لكل مواطن ومهني دون تمييز أو إقصاء إجرائي.

(1) انظر المادة 652، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

(2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 110

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص والإشراف على التنفيذ الجزائي

يُشكل الفصل في تنازع الاختصاص القضائي والإشراف على التنفيذ الجزائي ركيزتين أساسيتين في العمل القضائي والرقابي لغرفة الاتهام، إذ يتجاوز دورها مجرد الرقابة العادية على أعمال قاضي التحقيق ليمتد إلى ضبط حسن سير العدالة وضمان عدم تضارب القرارات القضائية داخل دائرة المجلس القضائي بأكمله(1).

فالتنازع في الاختصاص، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، يؤدي حتماً إلى تعطيل فصل الخصومات وإرباك المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية، ناهيك عما يسببه من هدر للوقت الإجرائي وتقويض لثقة المتقاضين في استقرار المرافق القضائية وفعاليتها(2). ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري ليمنح غرفة الاتهام بموجب قانون الإجراءات الجزائية سلطة عليا وفورية للفصل في هذه المنازعات الإجرائية متى وقعت في دائرة اختصاصها المحلي .

إن فلسفة المشرع في إسناد هذه الاختصاصات لغرفة الاتهام تقوم على فكرة "المركزية القضائية الإقليمية"؛ حيث تُعتبر الغرفة الهيئة الأكثر تأهيلاً وتنظيماً لتقييم أعمال قضاة التحقيق والمحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي. هذا الدور لا يقتصر على الجانب النظري البحت، بل يمتد إلى الواقع العملي من خلال فحص الحجج الإجرائية والأدلة التي يستند إليها كل قاضي لإثبات اختصاصه أو نفي علاقته بالدعوى. ولا يقف دور الغرفة عند مرحلة التحقيق أو الإحالة، بل يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور الأحكام والقرارات الجزائية النهائية، وهو ما يُعرف بالإشراف على التنفيذ الجزائي.

فالأحكام القضائية قد تشوبها عوائق مادية أو قانونية تحول دون تنفيذها بسلامة، مما يستوجب وجود جهة قضائية عليا تمتلك سلطة التفسير والدمج والضم لضمان الشرعية الإجرائية وحماية حقوق المحكوم عليهم وحياتهم الأساسية:

(1) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 479 .

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 55 .

أولاً: الفصل في تنازع الاختصاص القضائي :

قد يحصل أن يقع تنازع في الاختصاص (1) بين عدة جهات قضائية، سواء كانت تابعة لنفس المجلس القضائي أو موزعة على أكثر من مجلس قضائي، كما قد يتخذ هذا التنازع صوراً مختلفة، إذ يمكن أن يكون بين جهتي تحقيق، أو بين جهتي حكم، أو بين جهة تحقيق وجهة حكم، أو حتى بين جهتي حكم عبر مجالين قضائيين مختلفين (2). كما أن هذا التنازع قد يأخذ طابعاً إيجابياً عندما تتمسك أكثر من جهة قضائية باختصاصها في نفس الوقائع، وقد يكون سلبياً عندما تنفي كل جهة اختصاصها في نظر الدعوى، مما يؤدي إلى حالة فراغ قضائي يستوجب التدخل الحاسم لتحديد الجهة المختصة.

ومن جهة أخرى، قد يُتصور أيضاً وقوع تنازع في الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة، أو بينها وبين جهة قضائية أخرى، غير أن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق ولا جهة حكم، وإنما تُعد جهة اتهام (3) تمارس دورها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهو ما يميزها عن باقي الجهات القضائية. وقد تناول المشرع هذه الحالات وأحكامها ضمن المواد من 709 إلى غاية 711 من قانون الإجراءات الجزائية (4)، حيث نظم آليات حسم تنازع الاختصاص بما يضمن حسن سير العدالة وتفادي تضارب القرارات القضائية.

وبناءً عليه، يمكن لغرفة الاتهام أن تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس القضائي، كما يمكن أن تمتد ولايتها إلى الفصل في التنازع القائم بين جهات التحقيق وجهات الحكم داخل نفس المجلس القضائي، سواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً. كما قد تتدخل في حالات معينة عندما تقرر المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص في وقائع يتبين أنها تشكل جنائية، غير أن دورها في هذه الحالة لا يفهم على أنه فصل في تنازع الاختصاص بالمعنى الضيق، وإنما يُعد من قبيل ممارسة اختصاصها في الإحالة إلى محكمة الجنايات باعتبارها الجهة المختصة نوعياً.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى صور تنازع الاختصاص القضائي وفقاً للفقهاء الإجرائي، ثم دراسة الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه، مع بيان الإجراءات المتبعة وكيفية الفصل في هذا التنازع، وذلك وفقاً لما يقرره القانون والإجتهاد القضائي في هذا المجال.

(1) فضيل العيش، المرجع السابق: ص 330.

(2) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشأو معارف، الاسكندرية، 1995 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 121-95.

(3) عبد الحميد اوهابيه، المرجع السابق، ص 623-622.

(4) انظر المواد 709-711، القانون 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

1/ صور تنازع الاختصاص القضائي وفقها الإجرائي :

تتعدد الصور القانونية التي يظهر فيها تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وقد حصرها الفقه والقانون الجزائي في ثلاث صور رئيسية تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى العمومية واستقرار المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية(1)

أ* **التنازع الإيجابي: (Le conflit positif)** وتتحقق هذه الصورة الإجرائية عندما تضع جهتان قضائيتان مختلفتان (كقاضي تحقيق المحكمة "أ" وقاضي تحقيق المحكمة "ب") يدهما على نفس الجريمة ونفس المتهم في وقت واحد. ويصدر كل منهما قراراً صريحاً أو ضمناً يؤكد فيه اختصاصه بنظر الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق فيها، معتمداً على معيار إقليمي أو نوعي خاص به(2). هذا التداخل الإجرائي يؤدي حتماً إلى خطر صدور قرارات متناقضة حول واقعة واحدة، مما يهدد وحدة الحقيقة القضائية واستقرار المرافق القضائية .

ب* **التنازع السلبي: (Le conflit négatif)** وهي الصورة المعاكسة تماماً وتعد الأكثر شيوعاً وضرراً بمصالح المتقاضين في العمل القضائي، حيث تتصل جهتان قضائيتان أو أكثر من مسؤولية النظر في الدعوى المعروضة. فيصدر قاضي التحقيق الأول أمراً بعدم الاختصاص سواء كان إقليمياً أو نوعياً، وعندما تُحال القضية إلى القاضي الثاني يصدر بدوره أمراً مماثلاً يقضي بعدم اختصاصه متخلياً عن الدعوى. يترتب على هذا التنازع السلبي بقاء الدعوى معلقة في فراغ إجرائي دون جهة تحركها، مما يشكل مساساً خطيراً بحقوق المتهم لاسيما إذا كان محبوساً مؤقتاً .

ج* **التنازع الناشئ عن المقررات المتعارضة:** تظهر هذه الصورة عندما تصدر أحكام أو قرارات قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من جهات قضائية مختلفة، ولكنها تأتي متناقضة في منطوقها بشكل مطلق يجعل تنفيذ أحدها مستحيلاً دون إلغاء الآخر أو المساس بحجيته. ومثال ذلك صدور قرار بإدانة شخص عن واقعة معينة، وصدور قرار آخر من جهة ثانية يثبت براءة شخص آخر بناءً على نفس الوقائع وبشكل يتعارض تفصيلاً مع النتيجة الأولى .

(1) حداد فطومة، المرجع السابق، ص 71 .

(2) المرجع نفسه، ص 75.

2/ الجهات القضائية المختصة بالفصل في التنازع :

لم يترك المشرع الجزائري مسألة الفصل في تنازع الاختصاص مبهمة أو خاضعة للاجتهادات الشخصية لأطراف الدعوى، بل وزع الاختصاص القضائي بدقة بين هيئتين قضائيتين بحسب النطاق الجغرافي والإداري للجهات المتنازعة، وذلك على النحو التالي :

أ* حدود اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي: ينعقد الاختصاص الأصلي لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي متى كان التنازع (سواء كان إيجابياً أو سلبياً) واقعاً بين قضاة تحقيق أو محاكم تقع جميعها داخل النطاق الإقليمي للمجلس القضائي الواحد(1). ففي هذه الحالة، وباعتبارها جهة تحقيق عليا من الدرجة الثانية ومشرفة على أعمال المحاكم التابعة للمجلس، تمتلك الغرفة الولاية القانونية الكاملة لتحديد القاضي الصالح لنظر الدعوى وإلغاء الأوامر المتعارضة لتوحيد جهة السير في الدعوى العمومية .

ب* ولاية المحكمة العليا الحصرية: يخرج التنازع تماماً عن نطاق اختصاص غرفة الاتهام وينعقد للمحكمة العليا في حالتين رئيسيتين حددهما القانون: الأولى إذا وقع التنازع بين جهتين قضائيتين تتبعان مجلسين قضائيين مختلفين (مثلاً قاضي تحقيق بمجلس الجزائر وقاضي تحقيق بمجلس وهران). والثانية إذا كان التنازع متعلقاً بقرارات نهائية صادر أحدها عن المحكمة العليا نفسها(2)، حيث تنص القواعد العامة للتنظيم القضائي على أن الجهة الأعلى في الهرم القضائي هي التي تفصل في نزاع الجهات الأدنى منها. إن هذا التحديد الدقيق لجهة الفصل يمنع إهدار الوقت الإجرائي، ويضمن عدم مباشرة تحقيقات مشوبة بعيب جوهري في الاختصاص قد يؤدي لاحقاً إلى إبطال الإجراءات بالكامل أمام جهات الحكم الموضوعية.

3/ إجراءات الفصل في التنازع :

تتميز إجراءات رفع التنازع أمام غرفة الاتهام بالسرعة والشكية الصارمة، وذلك بهدف حماية الدعوى العمومية من الركود وضمان عدم ضياع معالم الجريمة وآثارها.

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص 184.

(2) إبراهيم بلعيات، المرجع السابق ص 55 ..

وتبدأ الإجراءات بتقديم طلب الفصل في التنازع، وهو حق أصيل مكفول قانوناً للننيابة العامة باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية والمكلفة بتحريكها(1). كما يجوز للمتهم أو محاميه، وللطرف المدني تقديم هذا الطلب بموجب عريضة مكتوبة ومسببة قانوناً تودع لدى أمانة ضبط الغرفة. بمجرد إخطار غرفة الاتهام بوجود تنازع وفق الطرق الإجرائية المحددة، يترتب على ذلك إجراء فوري ومهم وهو وقف سير الدعوى مؤقتاً. ويتعين على قضاة التحقيق المتنازعين أو جهات الحكم المعنية التوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراء موضوعي في القضية إلى حين صدور قرار الغرفة(2)، وتستثنى من ذلك الإجراءات الاستعجالية الضرورية كالمعاينات الميدانية الخاضعة لعامل الزمن وسماع الشهود الذين يُخشى غيابهم أو وفاتهم. تدرس غرفة الاتهام ملف القضية بكامل تفاصيله في غضون آجال وجيزة، وتستمع إلى رغبات ومذكرات النائب العام وأطراف الخصومة وتصدر قرارها بالفصل في التنازع. ويتضمن القرار تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الموضوع بشكل حاسم، وإحالة ملف الدعوى إليها لمواصلة إجراءات البحث أو المحاكمة. ويترتب على هذا القرار أثر قانوني بالغ الأهمية وهو تحصين الاختصاص، فلا يجوز لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الاختصاص مجدداً متى أصبح قرار غرفة الاتهام نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به.

ثانياً: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي

1/ مفهوم إشكال التنفيذ وطبيعته القانونية :

تُعرف إشكالات التنفيذ الجزائي في التشريع والفقهاء القضائي بأنها تلك العوائق القانونية أو المادية والمنازعات الجدية التي تثور بمناسبة البدء في تنفيذ الأحكام أو القرارات الجزائية النهائية، أو أثناء الاستمرار في هذا التنفيذ، وتجعل التنفيذ متعذراً أو مستحيلاً أو مخالفاً لصحيح القانون. وهذه الإشكالات لا تمس جوهر العقوبة أو الذنب المفصول فيه من قبل محكمة الموضوع، بل تنصب حصراً على الجانب الإجرائي والتنفيذي للحق المحكوم به. وتتنوع هذه العوائق في التطبيق العملي أمام القضاء الجزائري لتشمل صوراً متعددة منها :

(1) عبيدي أباه القائد، "إختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها"، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14،

2006/2003، ص 16.

(2) جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 712.

أ * **الخطأ المادي في الهوية:** كأن يشرع في تنفيذ عقوبة حبس سالبة للحرية ضد شخص بريء يتشابه اسمه بالكامل أو في بعض الألقاب مع الاسم الوارد في منطوق الحكم الجزائي، مما يشكل اعتداءً صارخاً على الحرية الفردية يستدعي التدخل القضائي العاجل للتصحيح وإخلاء سبيله فوراً .

ب* **الغموض والإبهام في منطوق القرار:** عندما يكون منطوق الحكم غير واضح في تحديد العقوبة أو يحتوي على أخطاء مادية فادحة في الأرقام أو الأسماء أو مدد العقوبة التكميلية(1) ، مما يمنع إدارة السجون أو مصالح التنفيذ من مباشرة مهامها بوضوح دون الوقوع في خطأ إجرائي

ج * **احتساب مدد الحبس والرقابة القضائية:** وتثور عادة عند تداخل فترات التوقيف للنظر مع مدد الحبس المؤقت، أو عند الرغبة في احتساب التدابير المتخذة في إطار الرقابة القضائية ومدى تأثيرها على المدة الإجمالية للعقوبة الواجبة النفاذ في حق المحكوم عليه .

2/ اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ :

ينعقد اختصاص غرفة الاتهام في مجال التنفيذ الجزائي بناءً على صفتها القضائية العليا بوصفها مرجعاً استئنافياً لأعمال التحقيق وجهة ضبط إجرائية، وتشمل صلاحياتها في هذا الإطار ما يلي :

أ* تفسير القرارات الجزائية الصادرة عنها:

يحق لغرفة الاتهام تفسير القرارات الصادرة عنها أو عن المجلس القضائي متى ثار نزاع حول تطبيقها أو التمس معناها على الجهات المكلفة بالتنفيذ (كالضبطية القضائية أو إدارة السجون)(2)، حيث تعيد صياغة المفهوم بما يتطابق مع نية المحكمة المصدرة للقرار دون تعديل في العقوبة المحكوم بها .

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 158 .

(2) فوزي عمارة ، "قاضي التحقيق"، المرجع السابق، ص 375.

ب* الفصل في نزاعات دمج العقوبات وضمها (حالة تعدد العقوبات):

عندما تصدر ضد المحكوم عليه عدة عقوبات سالبة للحرية عن جرائم مختلفة في قضايا متعددة، يثور إشكال تنفيذي حول كيفية تنفيذها وما إذا كان يتعين دمجها (Confusion des peines) بحيث تنفذ العقوبة الأشد فقط، أو ضمها ضمن الحدود القانونية المسموح بها⁽¹⁾. وتملك غرفة الاتهام سلطة الفصل في طلبات الدمج والضم بناءً على طلب النيابة أو المحكوم عليه لضمان عدم تجاوز السقف القانوني للعقوبات .

ج* النظر في إشكالات وقف التنفيذ وسقوط العقوبة بالتقادم:

تراقب الغرفة مدى توفر الشروط القانونية لوقف تنفيذ العقوبات الصادرة، كما تفصل في النزاعات المتعلقة بمرور الزمن وسقوط العقوبة بالتقادم القانوني، مع صيانة مبدأ أن التقادم يحسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً غير قابل للطعن العادي .

الفرع الثالث: النظر في طلبات رد الاعتبار القضائي واسترداد المحجوزات

أولاً: الفصل في طلبات رد الاعتبار

1/ الشروط رد الاعتبار القضائي: يُمثل رد الاعتبار القضائي آلية قانونية لإعادة إدماج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي ومحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل لفتح صفحة جديدة في حياته. ولتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد وأمن المجتمع، وضع المشرع الجزائري شروطاً موضوعية وزمنية صارمة في المواد 839 إلى 855 من قانون الإجراءات الجزائية. (2).

أ*الشروط المتعلقة بالعقوبة ومصيرها: يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة بحق الشخص والتي لم يتم محوها سابقاً بقوة القانون. ويشترط أن تكون العقوبة قد نُفذت بالكامل أو صدر عفو رسمي عنها ولا يُقبل الطلب إذا سقطت العقوبة بالتقادم لأن السقوط بالتقادم يعكس فرار المحكوم عليه من العدالة وعدم خضوعه ليد القانون، مما يمنعه من الاستفادة من مزايا رد الاعتبار القضائي .

(1) فوزي عماري ، المرجع السابق، ص 206 .

(2) أنظر المواد 839-855 ، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ب* الشروط الخاصة بالآجال الزمنية لردّ الاعتبار القضائي:

- 1-الأجل الأصلي حسب نوع الجريمة طبقا للمادة 841 ق إ ج:
 - خمس (05) سنوات: إذا كانت العقوبة عن جنائية .
 - ثلاث (03) سنوات: إذا كانت العقوبة عن جنحة .
 - سنة (01) واحدة: إذا كانت العقوبة عن مخالفة .
- 2-بداية حساب الأجل :
 - في العقوبات السالبة للحرية: يبدأ الأجل من تاريخ الإفراج النهائي .
 - إذا اجتمعت عقوبة حبس + غرامة :يبدأ من تاريخ الإفراج كذلك .
 - في حالة الغرامة فقط :يبدأ الأجل من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بشرط سداد الغرامة .
- 3-حالة الإفراج المشروط :
 - يبدأ حساب الأجل من تاريخ الإفراج المشروط ما لم يتم إلغاؤه .
- 4-حالة العقوبات التكميلية :
 - لا يبدأ الأجل إلا بعد تنفيذ العقوبة التكميلية أو الإعفاء منها .
- 5-حالة العود طبقا للمادة 848 ق إ ج (2):
 - لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور :
 - 6سنوات من تاريخ الإفراج (في الحالة العادية للعود).
 - 10سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية .
- 6-في حالة العقوبة المنقضية بالتقادم :
 - لا يُقبل طلب رد الاعتبار القضائي (خارج الاستثناءات).
- 7-حالة الخدمات الجليلة (استثناء):
 - يمكن تجاوز بعض الآجال إذا قدّم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد أو خاطر بحياته في سبيلها.

(1) انظر المادة 841 ، قانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(2) انظر المادة 848، قانون 14-25 ، المصدر نفسه.

ج* شرط حسن السيرة والوفاء المالي: يجب على طالب رد الاعتبار إثبات سلوكه الحسن خلال فترة الاختبار بموجب تحقيقات رسمية تجريها الضبطية. كما يشترط أن يكون قد سدد بالكامل التعويضات المدنية والمصاريف القضائية المحكوم بها للضحايا، ما لم يثبت حالة إيساره الفعلي وعجزه المالي بوسائل إثبات مقبولة قانوناً .

2/ إجراءات طلب رد الاعتبار :

تمر معاملة رد الاعتبار القضائي بمرحلة تحضيرية إدارية وقضائية دقيقة قبل أن تصل إلى طاولة غرفة الاتهام لضمان جدية الطلب واستحقاق صاحبه له. وتبدأ الخطوات بتقديم طلب كتابي من المحكوم عليه شخصياً، أو من ممثله القانوني، كما يجوز لورثته (أصوله، فروعه، زوجه) تقديم الطلب في أجل سنة من وفاته إذا توفرت الشروط القانونية(1).

ويُسلم الطلب لوكيل الجمهورية بمحل إقامة الطالب الحالي .يتولى وكيل الجمهورية تكوين الملف، حيث يأمر بفتح تحقيق دقيق تجريه مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك الوطني) للتحري عن سيرة المعني وأخلاقه ومصادر دخله الحالية ومدى اندماجه في محيطه الجغرافي والمهني. كما يُطلب رأي قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية التي قضى بها عقوبته للتأكد من سلوكه داخل السجن(2).

بعد اكتمال الوثائق وسحب البطاقة رقم 02 من السجل القضائي، يُحال الملف إلى النائب العام الذي يقوم بجدولته أمام غرفة الاتهام .تدرس غرفة الاتهام الطلب في جلسة مغلقة (غرفة المداولات) وتستمع لطلبات النائب العام وأقوال الأطراف أو محاميهم. وأوجب القانون على الغرفة الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداعه المعروض.

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 119 .

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 242 .

ويكون قرارها إما بقبول رد الاعتبار أو بالرفض المسبب. وقرار الغرفة قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة أو طالب رد الاعتبار. وفي حال الرفض الموضوعي، لا يحق للمعني تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين كاملتين من تاريخ الرفض

3/ الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار رد الاعتبار :

يترتب على صدور قرار حائز لقوة الشيء المقضي به بمنح رد الاعتبار القضائي آثار قانونية واجتماعية بالغة الأهمية تمحو الماضي الجنائي للمحكوم عليه وتدعم استقراره الاجتماعي والمهني، وتتجلى هذه الآثار فيما يلي :

أ*محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل: تسقط العقوبة وكل آثارها القانونية والتبعية، ويزول كل حرمان من الأهلية القانونية أو السياسية أو المدنية (كحق الترشح للانتخابات، أو التوظيف في الوظائف الحكومية والأسلاك النظامية)⁽¹⁾، ويعود الشخص إلى حالته الأصلية كأن لم يصدر في حقه حكم بالإدانة. التعديل الجذري في صحيفة السوابق القضائية: يتم التأشير بقرار رد الاعتبار الصادر عن غرفة الإتهام على هامش أحكام الإدانة في السجل القضائي العام. وبناءً على ذلك، تُسحب عقوبة المحكوم عليه من الصحيفة رقم 03 المخصصة للشخص نفسه، كما يتم تعديل الصحيفة رقم 02 المسلمة للإدارات العمومية لضمان عدم الاحتجاج بسبقه الإجرامي ضده في المعاملات الرسمية والمستندات الإدارية⁽²⁾

ب*حماية حقوق الغير والضحايا: أكد المشرع الجزائري أن رد الاعتبار يمحو الجانب الجزائي والعقابي فقط، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس بالحقوق المدنية والتعويضات المادية التي قُضي بها لفائدة الضحايا أو الطرف المدني، إذ تظل هذه الحقوق ديناً ممتازاً وقائماً في ذمة المحكوم عليه لا يسقط بقبول الطلب.

(1) كريمة خطاب ، "النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 37 .

(2) أشرف عبد الحميد ، "آثار أحكام الإدانة ومحوها في السياسة العقابية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص

ثانياً: الفصل في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة

1/ حالات الفصل في طلب رد الإعتبار :

تعتبر المحجوزات (الأشياء التي تم ضبطها وحجزها أثناء التحقيق الابتدائي كأدوات الجريمة أو وثائق أو أموال أو سيارات) من المسائل اللصيقة بالحقوق المالية وحق الملكية الدستوري. وتنص القواعد الإجرائية على وجوب فصل قاضي التحقيق في مصير هذه المحجوزات عند إنهاء التحقيق(1).

ومع ذلك، تظهر حالات محددة ينعقد فيها الاختصاص لغرفة الاتهام للفصل في هذه المسألة حفاظاً على توازن المراكز القانونية:

*** إغفال الفصل في مصير المحجوزات:** عندما يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتسوية ينتهي به التحقيق (كالأمر بأن لا وجه للمتابعة) ويغفل فيه كلياً أو جزئياً تحديد مصير الأشياء المحجوزة، يُرفع الأمر لغرفة الاتهام لتدارك هذا النقص والفصل في مآلها بقرار قضائي مستقل .

ب* منازعة الغير حسن النية في الملكية: إذا كانت الأشياء المحجوزة مملوكة لشخص أجنبي تماماً عن الجريمة ولم يساهم فيها (الغير حسن النية)، ولم تكن تلك الأشياء محجوزة لكونها محلاً للمصادرة الوجوبية قانوناً، يحق له التقدم بطلب للغرفة لاسترداد ملكيته(2).

2/ إجراءات رد الإعتبار

تتطلب إجراءات قبول الطلب توفر الشروط الشكلية العامة من صفة ومصلحة مادية صريحة للمطالب وإثبات ملكيته المشروعة للشيء. وتقوم النيابة العامة بتحضير ملف المحجوزات وتقديم التماساتها القانونية، لتصدر غرفة الاتهام قرارها الفاصل؛ وهو إما الاسترداد الفعلي للمالك، أو الأمر بالإتلاف إذا كانت الأشياء محظورة وحيازتها مجرمة (كالمخدرات)، أو المصادرة النهائية وإحالتها لإدارة أملاك الدولة.

(1) جوهر قوادي ساست، "التحقيق الابتدائي وإجراءاته في التشريع الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 4201، ص 213.

المطلب الثاني: الاختصاص التحقيقي لغرفة الاتهام كجهة استئناف وتحقيق ثانية

تُعَدُّ غرفة الاتهام الهيئة القضائية العليا في مرحلة التحقيق الابتدائي داخل المنظومة القضائية الجزائرية، حيث خصها المشرع بوظيفة مزدوجة وفريدة؛ فهي من جهة تمثل جهة طعن واستئناف للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لحماية الحقوق والحريات، ومن جهة أخرى تُعتبر درجة تحقيق ثانية تملك سلطات أصيلة وواسعة في فحص وقائع الدعوى وتوسيع نطاقها العيني والشخصي، مما يجعلها صمام الأمان لشرعية الإجراءات قبل إحالة القضية على محكمة الموضوع.

الفرع الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق والفصل فيها (جهة استئناف):

تُمارس غرفة الاتهام رقابة قانونية وقضائية صارمة على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق للتأكد من مدى مطابقتها لصحيح القانون، والوقوف في وجه أي انحراف إجرائي. وتنقسم هذه الرقابة بحسب طبيعتها إلى رقابة شكلية تنصب على شروط قبول الطعن، وأخرى موضوعية تمس جوهر القرارات القضائية، بالإضافة إلى رقابتها الخاصة والأشد حساسية على التدابير المقيدة للحرية .

أولاً: الفصل في شكل الاستئناف (الرقابة الشكلية)

قبل الخوض في جوهر الطعن والبحث في عدالة الأمر المستأنف، تلتزم غرفة الاتهام بفحص الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً لقيد الاستئناف، ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط الصارمة القضاء برفض الاستئناف شكلاً دون التطرق للموضوع .

1/ صفة المستأنف وحدود استئنافه قانوناً :

أ* **جهاز النيابة العامة:** يتميز نطاق استئناف النيابة العامة بالاتساع المطلق لتعلقه بحماية الحق العام ومبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية. حيث يملك وكيل الجمهورية والنائب العام حق استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق دون استثناء، سواء كانت أوامر قضائية أو إدارية تنظيمية .

ب* المتهم (أو محاميه):

نظراً لكون المتهم هو الطرف المستهدف بالإجراءات القسرية، فقد حددت المادة 268 من ق إ ج الأوامر التي يجوز له أو لوكيله استئنافها على سبيل الحصر، وهي الأوامر التي تلحق به ضرراً مباشراً والمتعلقة بالحبس المؤقت، وتمديده، ورفض الإفراج، وأوامر الرقابة القضائية، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة في الاختصاص (1).

ج* الطرف المدني (المدعي المدني):

ينحصر نطاق استئنافه طبقاً للمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية (3) في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والتعويضية فقط، كالأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة، أو الأوامر الصادرة في الاختصاص. ولا يجوز للطرف المدني بأي حال من الأحوال استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية للمتهم لأنها من اختصاصات الحق العام (2).

2/ طرق وإجراءات قيد الاستئناف :

يرفع الاستئناف بموجب عريضة كتابية تودع لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها مكتب قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

وإذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً وتعذر عليه الانتقال، تُعد الاستئنافات المحررة من طرفه صحيحة قانوناً إذا تلقاها كاتب مؤسسة إعادة التربية (الحبس)، حيث تقيد فوراً في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويلتزم المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية، تحت طائلة المسؤولية، بتسليم هذه العريضة أو إرسالها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ توقيعها، وإلا تعرض لجزاء تأديبية صارمة لتعطيله حقوق الدفاع.

ثانياً: الفصل في موضوع الاستئناف (الرقابة الموضوعية)

إذا قُبِل الاستئناف من حيث الشكل لاستيفائه كافة الشروط المذكورة آنفاً، تنتقل غرفة الاتهام مباشرة إلى فحص موضوع الأمر المستأنف للتأكد من عدالته وكفاية أسبابه، ولها في سبيل ذلك ثلاث سلطات أساسية تفصل بموجبها في القرار المستأنف :

1/ تأييد الأمر المستأنف:

تقضي الغرفة بتأييد الأمر المطعن فيه إذا تبين لها بعد فحص أوراق الملف أن قاضي التحقيق قد طابق صحيح القانون استناداً إلى وقائع وأدلة مادية وقرائن كافية تبرر النتيجة التي تضمنها أمره، سواء كان أمراً بالحبس أو بالإحالة .

2/ إلغاء الأمر المستأنف (مع التصدي):

إذا شابه الأمر عيب في تطبيق القانون، أو خطأ في التكييف، أو فساد في الاستدلال، تقضي الغرفة بإلغائه كلياً. ويترتب على هذا الإلغاء تفعيل "سلطة التصدي" الأصلية، حيث تضع الغرفة يدها على الموضوع مباشرة للفصل فيه دون إعادة الملف مجدداً لقاضي التحقيق، اختصاراً للإجراءات ومنعاً لإطالة أمد الخصومة وتحقيقاً لعدالة سريعة.

3/ تعديل الأمر المستأنف:

تملك الغرفة سلطة وسطى تتمثل في تعديل الأمر جزئياً؛ ومثال ذلك تعديل التكييف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم (كتحويل الوصف من جناية سرقة موصوفة إلى جنحة سرقة بسيطة) مع الإبقاء على الوصف العام للمتابعة أو تعديل الالتزامات المفروضة على المتهم دون إلغاء القرار بأكمله.

ثالثاً: الرقابة على الأوامر المتعلقة بالحرية التدبيرية

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة وبالغة الحساسية لرقابة غرفة الاتهام على التدابير السالبة والمقيدة للحرية، لضمان عدم التعسف وحماية أسس المبادئ الدستورية وهو "قرينة البراءة"

وتتجلى هذه الرقابة الدقيقة في النقاط التالية:

1/ أوامر الحبس المؤقت:

تفحص الغرفة مدى توفر المبررات القانونية الموضوعية للحبس (مثل خطورة الوقائع، الحفاظ على الأدلة من الطمس، منع الضغط على الشهود، أو حماية المتهم نفسه). وتلتزم الغرفة بالفصل في استئناف أوامر الحبس المؤقت داخل آجال دقيقة ومحددة قانوناً، تقادياً للإفراج التلقائي عن المتهم بقوة القانون في حال تجاوز المدد. والجدير بالذكر أن استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت لا يملك أثراً موقفاً لتنفيذ الحبس، بل يبقى محبوساً إلى حين فصل الغرفة (1).

2/ طلبات الإفراج وسلطة الغرفة فيها:

تنقسم إلى :

أ* الإفراج الوجوبي:

تقضي به الغرفة بقوة القانون عند انتهاء المدة القانونية القصوى للحبس المؤقت دون صدور أمر مسبب بالتمديد من قاضي التحقيق في الآجال .

ب* الإفراج الجوازي بناءً على طلب:

تفصل الغرفة في مدى كفاية ضمانات الحضور المقدمة من المتهم (مثل تقديم كفالة مالية، أو وجود موطن مستقر وثابت).

(1) الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الجزائرية، قرار مؤرخ في 2018/04/15، ملف رقم 114526، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2018

3/سلطة الغرفة في الإفراج المباشر:

تملك غرفة الاتهام سلطة تقديرية مطلقة في منح الإفراج المباشر للمتهم عند عرض ملف القضية عليها لأي سبب كان، حتى ولو عارض ذلك قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بشكل صريح(1)

أ/تمديد الحبس المؤقت:

تتولى الغرفة فحص مدى قانونية وجدية طلبات التمديد المقدمة في المواد الجنائية والجنح الخطيرة، وتراقب الغرفة سقف التمديدات القانونية المسموح بها قانوناً لمنع استمرار الحبس لمدد غير معقولة دون محاكمة، وضمان عدم تحول الحبس المؤقت إلى عقوبة معجلة .

ب/تدابير الرقابة القضائية:

تملك الغرفة كجهة استئناف سلطة إلغاء الرقابة القضائية كلياً أو جزئياً بناءً على استئناف المتهم. كما تملك سلطة فرض التزامات جديدة لم تكن مقررة من قبل قاضي التحقيق، مثل (سحب جواز السفر، المنع من مغادرة الحدود، أو إلزامية التوقيع الدوري). وفي هذا الصدد، يظهر نقص تشريعي واضح يتمثل في عدم إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية مقارنة بالحبس المؤقت، وهو ما يتطلب مراجعة قانونية لتوحيد الضمانات الإجرائية لحماية حريات الأفراد من التقييد دون تسبيب مبرر.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق موضوعية ثانية (التحقيق التكميلي والتصدي)

لا تقتصر وظيفة غرفة الاتهام على الرقابة الشكلية أو القانونية على أعمال قاضي التحقيق، بل تتجاوز ذلك لتشكل جهة تحقيق موضوعية من الدرجة الثانية، تتمتع بسلطات واسعة تمكّنها من تدارك ما قد يشوب التحقيق الابتدائي من نقص أو قصور، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة وتجسيد العدالة الجنائية(1).

أولاً: التحقيق التكميلي

يُعد التحقيق التكميلي آلية إجرائية تلجأ إليها غرفة الاتهام كلما تبين لها، عند فحص ملف الدعوى، أن التحقيق الابتدائي لم يستوف جميع عناصره الجوهرية، أو شابه غموض يحول دون إصدار قرار في الموضوع سواء بالإحالة أو بألا وجه للمتابعة أو غيرها من القرارات المنصوص عليها قانوناً. ويستند هذا الإجراء إلى أحكام المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية.

1/ حالات قصور التحقيق الابتدائي:

تلجأ غرفة الاتهام إلى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي عندما يتبين لها أن التحقيق الابتدائي لم يستوف جميع عناصره الجوهرية، أو شابه غموض أو نقص يمنعها من الفصل في الدعوى. ويظهر ذلك مثلاً في إغفال سماع شاهد جوهري، أو عدم إجراء خبرة فنية لازمة، أو عدم استكمال مواجهة أو استجواب في نقاط حاسمة.

وفي هذه الحالة، تستند غرفة الاتهام إلى أحكام المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تعيد الملف إلى قاضي التحقيق، بل تتولى استكمال ما نقص من إجراءات التحقيق.

(1) بوبشير محند أمقران، "النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 204.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية (Chambre criminelle de la Cour de cassation)، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1981، منشور في المجموعات القضائية الفرنسية.

2/ تعيين المستشار المقرر:

وعند تقرير هذا الإجراء، تقوم غرفة الإتهام بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها، يتولى مباشرة التحقيق التكميلي ميدانياً، حيث يباشر هذا المستشار مختلف الأعمال الإجرائية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق في حدود ما حدده قرار غرفة الإتهام، كاستدعاء وسماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية، وندب الخبراء في المسائل الفنية والعلمية، وإجراء المعاينات الميدانية، وكذا تنظيم المواجهات بين الأطراف والاستنطاقات عند الاقتضاء(1). مع التزامه بمبدأ الشرعية وضمان حقوق الدفاع، ويظل خاضعاً لرقابة الغرفة أثناء سير التحقيق

3/ الطبيعة القانونية للمحاضر المحررة:

وتكتسي المحاضر التي يحررها المستشار المقرر أثناء التحقيق التكميلي طابعاً رسمياً، وتلحق بملف الدعوى، وليست مجرد وثائق استرشادية، إذ تُدرج ضمن ملف الدعوى وتتمتع بحجيتها القانونية في الإثبات، ولا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق دعوى التزوير وفق الإجراءات المقررة قانوناً.

ثانياً: سلطة التصدي وفتح التحقيق الإضافي**1/ مفهوم حالة التصدي:**

تُعد سلطة التصدي آلية استثنائية وتمكنها من مد نطاق الدعوى العمومية فتخول غرفة الإتهام وضع اليد مباشرة على وقائع أو أشخاص لم يشملهم التحقيق الابتدائي أو أمر الإحالة، متى تبين من خلال دراسة الملف وجود عناصر جدية مرتبطة بالقضية المعروضة أمامها. وهي استثناء على مبدأ تقييد القاضي بحدود الإحالة، وقد أقرها المشرع في المواد 283 و284 و285 و286 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ إعادة تكييف الوقائع:

تملك غرفة الإتهام صلاحية إعادة تكييف الوقائع دون أن تكون مقيدة بالتكييف الذي انتهى إليه قاضي التحقيق أو النيابة العامة، إذ يمكنها تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية أو العكس، متى اقتضت ذلك حقيقة الوقائع الثابتة في الملف، بشرط احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من مناقشة هذا التكييف.

3/ إدراج متهمين جدد

إذا تبين لغرفة الاتهام، من خلال ملف الدعوى، وجود أدلة أو قرائن جدية على مساهمة أشخاص آخرين كفاعلين أو شركاء أو محرضين، ولم يشملهم التحقيق الابتدائي، جاز لها إدراجهم في المتابعة الجزائية. و تأمر بفتح تحقيق إضافي يمتد إليهم أو إلى وقائع لم يتناولها التحقيق الابتدائي، خاصة إذا كانت هذه الوقائع قد أثارها النائب العام في طلباته. وفي هذه الحالة، لا يُعد الإجراء خروجاً عن مبدأ المشروعية طالما استند إلى عناصر مستخلصة من ملف الدعوى أو من طلبات النيابة العامة (1).

ويكون ذلك إما تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام، متى كانت هذه المعطيات مستخلصة من الملف أو واردة في طلباته، وفقاً للمواد 283 إلى 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا التمييز بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي:

ويختلف التحقيق التكميلي عن التحقيق الإضافي من حيث النطاق من حيث الهدف و النطاق:

1/ التحقيق التكميلي:

يهدف إلى استكمال نقص أو إزالة غموض في عناصر قائمة ضمن الملف، من خلال إجراءات محددة كخبرة أو سماع شاهد.

2/ التحقيق الإضافي:

يهدف إلى توسيع نطاق الدعوى ليشمل وقائع جديدة أو أشخاصاً جدد، وقد يمتد إلى جانب جوهري من الوقائع وليس مجرد نقطة جزئية (2).

وفي جميع الأحوال، سواء تعلق الأمر بتحقيق تكميلي أو إضافي، فإن غرفة الاتهام تباشر الإجراء بنفسها أو تكلف قاضي التحقيق للقيام به، على أن يعاد إيداع الملف إليها مباشرة بعد انتهاء التحقيق، دون الحاجة إلى إجراءات إرجاع أو افتتاح جديد، باعتبار أن الخصومة تبقى قائمة أمامها إلى غاية الفصل فيها.

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 423.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 328.

الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على مشروعية إجراءات التحقيق (دعوى البطلان)

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة "المصفاة" القانونية والقضائية الأساسية التي تحمي الخصومة الجزائية من أي عيب إجرائي يمس بحقوق الدفاع أو يخرق القواعد الآمرة، حيث تملك وحدها دون غيرها صلاحية إبطال الإجراءات المعيبة التي شابت مرحلة التحقيق الابتدائي لحماية شرعية العمل القضائي(1).

أولاً: حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

تنقسم العيوب الإجرائية المقررة للبطلان في ق إ ج إلى حالات بطلان نسبي تتعلق بمصلحة الخصوم وحقوق الدفاع) وحالات بطلان مطلق تتعلق بالنظام العام وحسن سير العدالة:

1/ **بطلان إجراءات الاستجواب (حماية حقوق الدفاع):** مثل خرق المادة 175 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثل في عدم إخطار المتهم بحقوقه القانونية فور مثوله الأول أمام قاضي التحقيق (كحقه في عدم الإجابة إلا بحضور محام)، أو عدم دعوة محاميه قانوناً لحضور جلسات الاستجواب اللاحقة، مما يشكل خرقاً جسيماً لقرينة البراءة، ويجوز استدعائه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه إذا وافق المتهم و ينوه عن ذلك ضمن المحضر.

2/ **بطلان إجراءات التفتيش والمعاينة:** كإجراء تفتيش المساكن خارج الساعات القانونية المحددة في القانون، أو في غياب الشهود المفترضين قانوناً لحضور عملية التفتيش وصياغة المحضر، مما يجعل المحاضر المترتبة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لانتهاكها حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن المحمية دستورياً .

3/ **البطلان المتعلق بالنظام العام:** وتثيره غرفة الاتهام تلقائياً من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب الخصوم، وتتمثل في العيوب الجسيمة التي تمس الاختصاص النوعي للمحاكم والملفات المتعلقة بقاضي التحقيق، أو غياب وكيل الجمهورية في الإجراءات والطلبات التي يوجب القانون حضورها وصياغتها صراحة(2).

(1) المادة 175 ، قانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

(2) سحاق إبراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 159.

ثانياً: إجراءات إثارة البطلان والفصل فيه جهة الإحالة وكيفيةها:

يُحال ملف الدعوى بالكامل إلى غرفة الاتهام للنظر في البطلان بناءً على طلب مسبب ومحرر من قاضي التحقيق نفسه إذا اكتشف عيباً في إجراءاته، أو بناءً على طلب النائب العام، أو بموجب دفع شكلي يتقدم به أحد أطراف الخصومة (المتهم أو الطرف المدني) عبر محاميهم المعتمدين (1)

1/ أثر دعوى البطلان على سير التحقيق:

كأصل عام، القرار الصادر عن غرفة الاتهام بشأن بطلان أحد الإجراءات يعتبر من "الأعمال الإجرائية البحتة" التي لا تنهي سير التحقيق بشكل قطعي، بل تهدف لتصحيح مساره الإجرائي وتقويمه. ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف سريان التحقيق الابتدائي كأصل عام، إلا إذا قررت غرفة الاتهام أو رئيسها ذلك بصفة تحفظية مؤقتة تقادياً لتراكم إجراءات باطلة أخرى

2/ الآثار القانونية المترتبة على قرار البطلان :

تقضي الغرفة بإبطال الإجراء المعيب، ويترتب على ذلك استبعاد المحاضر الباطلة وسحبها مادياً من ملف التحقيق وحفظها بقلم كتاب المجلس القضائي، ويمنع منعاً باتاً على قضاة الموضوع أو التحقيق الاعتماد عليها أو الإشارة إليها كأدلة إثبات في مواجهة أطراف الدعوى . يمتد البطلان بقوة القانون ليشمل الإجراءات اللاحقة المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل وناتجاً عنه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية والقانونية المستقرة: "ما بُني على باطل فهو باطل" (2) .

يجوز لغرفة الاتهام، بعد القضاء بالبطلان، إما أن تتصدى للموضوع مباشرة مستعملة سلطتها الأصلية، أو تحيل الملف لنفس قاضي التحقيق أو قاضٍ آخر لإعادة تكرار الإجراءات الباطلة بطريقة صحيحة تضمن تلافي العيوب السابقة .

يمنتع التمسك ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد فُصل فيها بقرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من غرفة الاتهام دون حصول طعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا، حيث تتطهر الإجراءات بصدور القرار القطعي وتصبح محصنة ضد أي إثارة لاحقة للبطلان (3) .

(1) المواد 158 إلى 161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق

(2) الغوثي بن ملح، "القانون القضائي الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2021، ص 310

(3) قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 2020/11/22، ملف 134985، مجلة قضائية،

المبحث الثاني: قرارات غرفة الإتهام و حجيتها

يمكن تلخيص هذه المقدمة على النحو الآتي:

تُعدّ غرفة الاتهام هيئة قضائية محورية في مرحلة التحقيق الجزائي، إذ تتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية، وتمثل الدرجة الثانية للتحقيق في المواد الجنائية، بما يضمن احترام الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات.

وتباشر اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات ذات آثار مهمة على سير الدعوى العمومية، حيث تفصل في صحة إجراءات التحقيق وكفاية الأدلة، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية، كما قد تقضي بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة متى توافرت الأدلة الكافية.

كما تمارس دوراً رقابياً في مراقبة أعمال الضبطية القضائية والتصدي للبطلان والفصل في بعض المسائل الإجرائية، ونظراً لأهمية قراراتها فقد أخضعها المشرع لشروط قانونية دقيقة ولرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض ضماناً لحسن تطبيق القانون وتكريس مبدأ الشرعية.

و عليه، فإن دراسة قرارات غرفة الاتهام تقتضي التطرق إلى مختلف القرارات التي تصدر عنها وبيان طبيعتها القانونية وآثارها، مع إبراز طرق الطعن المقررة بشأنها، إلى جانب التعرّض للسلطات الخاصة المخولة لرئيس غرفة الاتهام باعتباره المشرف على سير أعمالها وإجراءاتها، وهو ما سيتم تناوله من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: قرارات غرفة الاتهام وطرق الطعن فيها .
- المطلب الثاني: السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام و طرق الطعن فيها

تعد غرفة الاتهام جهة قضائية ذات اختصاص متميز في مرحلة التحقيق، إذ تضطلع بدور أساسي في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وصحة الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى العمومية ، كما تعتبر درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، و تمارس رقابتها من خلال الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، سواء من طرف النيابة العامة أو باقي الخصوم في الدعوى .

وعند عرض القضية أمام غرفة الاتهام ، تتولى فحص ملف الدعوى و ما يتضمنه من أدلة وقرائن، لتحديد الإجراء الواجب اتخاذه بشأنها وكيفية التصرف فيها بعد انتهاء التحقيق. فإذا تبين لها أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن الأدلة غير كافية ضد المتهم أو ضد مجهول، أصدرت قراراً بالألا وجه للمتابعة أما إذا رأت أن الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنها تصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كانت محكمة الجench أو المخالفات أو محكمة الجنايات .

كما يجوز لغرفة الاتهام إبطال إجراءات التحقيق إذا تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان، و لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي كلما رأت ضرورة لذلك، إضافة إلى اختصاصها بمراقبة أعمال الضبطية القضائية والفصل في بعض المسائل المرتبطة بتنازع الاختصاص ورد الاعتبار .وبالنظر إلى تعدد الاختصاصات المخولة لغرفة الاتهام، تتنوع القرارات الصادرة عنها وتختلف آثارها القانونية، الأمر الذي يستوجب بيان شروط صحة هذه القرارات، ثم التطرق إلى أهم قرارات التصرف الصادرة عنها، و كذا إجراءات التحقيق التكميلي، وأخيراً طرق الطعن بالنقض المقررة بشأنها.

الفرع الأول: شروط صحة قرارات غرفة الإتهام

يُعد تكوين غرفة الاتهام بشكل قانوني شرطاً أساسياً لصحة القرارات الصادرة عنها. ولا يمكن اعتبار أي قرار صادر عنها صحيحاً ما لم تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون .

فالشروط الشكلية تضمن أن تكون القرارات متخذة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، بما يحفظ حقوق الأطراف ويضفي على القرار صفة الشرعية والإلزامية، أما الشروط الموضوعية ، فتتمثل في احترام حدود اختصاص الغرفة ومراعاة عناصر الدعوى الجوهرية قبل إصدار أي قرار .

و يتعين أن يتضمن قرار غرفة الاتهام بيانات شكلية أساسية يجب مراعاتها عند الفصل في الدعوى، وذلك تحت طائلة البطلان، باعتبار أن هذه البيانات تمثل شرطاً جوهرياً لتكوين القرار وصحته.

أولاً: الشروط الشكلية لقرار غرفة الاتهام :

تتطلب صحة القرار من حيث الشكل توفر مجموعة من العناصر الأساسية التالية:

1/ تعيين التاريخ والجهة القضائية المصدرة للقرار: يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة لها، باعتبار أن التاريخ يعد عنصراً شكلياً جوهرياً في القرار القضائي، كونه وثيقة رسمية تصدر عن جهة قضائية مختصة، ويترتب على انعدامه بطلان القرار لفقدانه أحد مقومات وجوده. كما أن ذكر الجهة القضائية المصدرة للقرار يعد من البيانات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، لأن إغفالها يؤدي إلى الجهل بالجهة المختصة التي أصدرت القرار .وقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار التاريخ بياناً أساسياً في القرار القضائي، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1977، التي اعتبرت أن انعدام التاريخ يؤدي إلى بطلان القرار.

(1) القانون رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ 30/12/2020.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص314

(3) المادة 296، قانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(4) المادة 278 ، المصدر نفسه .

2/ ذكر عبارة باسم الشعب الجزائري: يلتزم قرار غرفة الاتهام بأن يصدر باسم الشعب الجزائري، باعتبار أن هذه العبارة ذات أساس دستوري، إذ تنص المادة 166 من الدستور على أن: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري"(1). ويعد تضمين هذه العبارة من البيانات الشكلية الجوهرية في القرار القضائي، وقد استقر الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى سابقاً على أن إغفالها يؤدي إلى بطلان القرار، لكونها ليست مجرد بيان شكلي ثانوي يمكن تصحيحه ضمن الأخطاء المادية، وإنما تعد من المقومات الأساسية لصحة القرار القضائي(2)

3/ التوقيع على القرار: عملاً بأحكام المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية (3) التي تنص على أنه: "يوقع على قرارات غرفة الاتهام من الرئيس وأمين الضبط، وتذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة..." يتعين أن تكون قرارات غرفة الاتهام موقعة من طرف رئيس الغرفة وأمين الضبط، باعتبار التوقيع من الشكليات الجوهرية اللازمة لصحة القرار القضائي، ويترتب على تخلفه بطلان القرار لافتقاده أحد أركانه الشكلية الأساسية. كما يجب أن يتضمن القرار أسماء أعضاء التشكيلة القضائية، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تشكيل الغرفة ومدى احترام القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص والإجراءات.

4/ الإشارة إلى الأطراف : يتعين أن تتضمن ديباجة قرار غرفة الاتهام أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم، وذلك ضماناً لتحديد الخصوم تحديداً دقيقاً وتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات، ولا بد من الإشارة إلى تبليغهم بتاريخ الجلسة عملاً بأحكام المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية(4).

(1) القانون رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ 30/12/2020.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص314

(3) المادة 296، قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(4) المادة 278، المصدر نفسه .

5/الإشارة إلى وضع الملف: نصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه: "... وتراعى مهلة ثمانٍ وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى، بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة.و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام(1)". وعليه، فإنه يتعين وضع ملف الدعوى بأمانة ضبط غرفة الاتهام تحت تصرف محامي المتهمين والضحايا والمدعين المدنيين خلال هذه الآجال القانونية، بحيث يكون متاحاً للاطلاع عليه وإعداد المذكرات الدفاعية، إذ يختلف الأجل بحسب طبيعة القضية؛ ففي الحالة العادية يكون الأجل خمسة أيام، بينما يُخفض إلى ثمانٍ وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت. ويعد هذا الإجراء من الضمانات الجوهرية لحقوق الدفاع، إذ إن عدم احترامه يشكل مساساً صريحاً بحقوق الأطراف في إعداد دفاعهم، مما قد يترتب عليه بطلان الإجراءات متى ثبت الإخلال الجسيم به، كما يتعين الإشارة إليه ضمن القرار للتأكد من استيفاء شروط صحته الشكلية.

6/ الإشارة إلى وضع المذكرات: عملاً بأحكام المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين أن يتضمن قرار غرفة الاتهام الإشارة إلى إيداع المذكرات المقدمة من الأطراف، باعتبارها من العناصر الإجرائية المرتبطة بحقوق الدفاع وضمن مبدأ المواجهة بين الخصوم. غير أن الفقه والاجتهاد القضائي استقر على أن إغفال هذا البيان لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان أو نقض القرار، متى ثبت أن المذكرات كانت محل مناقشة فعلية ضمن ملف الدعوى وتم التطرق إلى مضمونها في صلب القرار. وقد أكد هذا الاتجاه قرار المحكمة العليا(2)، الذي اعتبر أن العبرة ليست بمجرد الشكل، وإنما بمدى تمكين الأطراف من مناقشة محتوى المذكرات واحترام حقوق الدفاع. وبذلك فإن الإشارة إلى إيداع المذكرات تبقى ضماناً شكلية تهدف إلى تمكين المحكمة العليا من مراقبة سلامة الإجراءات، دون أن ترقى في كل الحالات إلى مرتبة البطلان إذا تحققت الغاية الإجرائية منها.

7/ الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة و تلاوة التقرير و طلبات النيابة العامة:

يُشترط لصحة القرار الصادر عن غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق عليا، أن يتضمن في ديباجته ومثبتاته إجراءات شكلية معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام، ويترتب على إغفال تدوينها بطلان القرار والنقض أمام المحكمة العليا.

***بيان انعقاد الجلسة في غرفة المشورة** يجب أن يُنص صراحة في ديباجة القرار على أن غرفة الاتهام قد عقدت جلستها في "غرفة المشورة" (وليس في جلسة علنية). هذا البيان الشكلي إلزامي لإثبات احترام مبدأ سرية التحقيق في هذه المرحلة 2 .

ب*ذكر اسم المستشار المقرر والإشارة لتلاوة تقريره من البيانات الشكلية الجوهرية التي يجب أن يتضمنها القرار تسمية المستشار المقرر: ذكر الاسم الكامل للقاضي المعين كمستشار مقرر في القضية .

ج*إثبات تلاوة التقرير: الإشارة صراحة إلى أنه قد "تُلي التقرير من طرف المستشار المقرر" قبل بدء أي مناقشة. ويعد هذا التدوين دليلاً شكلياً على اطلاع الهيئة القضائية على عناصر الملف، وإغفاله يوجب البطلان .

د*الإشارة إلى طلبات النيابة العامة يجب أن يثبت القرار في جانبه الشكلي حركية الإجراءات وعرض الالتماسات، فلا بد من الإشارة إلى تقديم النائب العام لطلباته الكتابية المدعمة. إضافة إلى تدوين حضور الخصوم أو محاميهم (في حال حضورهم) الدفاعية، أو الإشارة إلى تقديم ملاحظاتهم الشفوية طبقاً للمادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

ه*بيان سرية المداولة وانسحاب الأطراف في نهاية القرار (قبل المنطوق)، يجب التنصيص شكلياً على العبارة الآتية لإثبات قانونية المداولة: " و بعد انسحاب ممثل النيابة العامة ، و الأطراف ودفاعهم، وكذا أمين الضبط، خلت الغرفة للمداولة وسرية القرار" إن الإشارة الشكلية إلى انسحاب أمين الضبط رفقة النيابة والدفاع أمر جوهري، لأن حضور أي طرف غير القضاة الثلاثة المشكلين للهيئة أثناء المداولة يُبطل القرار لمخالفته مبدأ سرية المداولات(2).

(1) المادة 280، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق ، 315

تصنف كل هذه البيانات كإجراءات جوهرية مقررة لصالح الدفاع ولحسن سير العدالة؛ وإغفال تدوين أي إجراء منها (سواء انعقاد غرفة المشورة، أو تلاوة التقرير، أو الإشارة لطلبات النيابة، أو انسحاب الأطراف للمداولة) في متن القرار، يؤدي مباشرة إلى بطلان القرار بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام.

ثانياً: الشروط الموضوعية لقرارات غرفة الإتهام

يتعين على غرفة الاتهام، باعتبارها هيئة قضائية مخولاً لها سلطة الفصل والتحقيق الفوقي، أن تؤسس قراراتها على بناء موضوعي متكامل يلي الديباجة الشكلية مباشرة. ويقوم هذا البناء على العناصر الجوهرية التالية:

1/ سرد وقائع الدعوى وحيثياتها يُشكل عرض الوقائع الشق الأول من جوهر القرار بعد ديباجته، حيث يتولى المستشار المقرر صياغة سرد تاريخي ومنطقي للحادثة وظروفها الملابسة. ويشمل هذا السرد إلزاماً ما يلي :

أ* حوصلة الإجراءات القضائية: الإشارة إلى التدابير المتخذة منذ فتح الملف، بدءاً من إجراءات الضبطية القضائية وصولاً إلى التحقيق الابتدائي وأوامر قاضي التحقيق .

ب* عناصر الإثبات والأدلة: تدوين فحوى تصريحات المتهمين، أقوال الضحايا (الأطراف المدنية)، شهادات الشهود، ونتائج تقارير الخبرة الفنية المنجزة .

ج* الغاية القانونية: يهدف هذا العرض المفصل إلى تنوير هيئة الحكم (في حال الإحالة) والتأكد اليقيني من إحاطة غرفة الاتهام بجميع جوانب وملابسات الدعوى ومشتملاتها قبل الفصل فيها .

د* تحديد وقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني: تتمثل وقائع موضوع الاتهام في الأفعال المادية المنسوبة إلى المتهم والتي تشكل الجريمة المعاقب عليها قانوناً، وتتميز بخاصية التلازم بين الفعل والتكليف ، أين أوجب المشرع الجمع بين الواقعة المادية ووصفها القانوني باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؛ إذ لا يمكن فصل الفعل المرتكب عن تأطيره الجزائي .

2/ التعليل (التسبيب) ومناقشة الوقائع والدفع

يُعدّ التسبيب أو التعليل من أهم الشروط الجوهرية في قرارات غرفة الاتهام، باعتباره الضمانة الأساسية التي يُبنى عليها القرار من حيث الأساس الواقعي والقانوني، وتمكين جهة الرقابة القضائية من بسط رقابتها على مدى مشروعية القرار .

فبعد قيام المستشار المقرر بعرض الوقائع وظروفها عرضاً موضوعياً دون إبداء رأيه، تتولى غرفة الاتهام دراسة عناصر الملف وتقدير الأدلة والمعطيات المتوفرة فيه، من أجل تحديد مدى كفايتها للإحالة على جهة الحكم أو عدم كفايتها. ويكفي في هذا المجال أن تتوافر قرائن جدية وواقعية تُبرر الإحالة، دون اشتراط الوصول إلى درجة اليقين، باعتبار أن الفصل في موضوع التهمة من اختصاص محكمة الموضوع. وفي هذا الإطار، يُعتبر تقدير الأدلة من صميم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهي سلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التقدير، وإنما من حيث سلامة التعليل ومدى قانونيته ومنطقيته .

كما يتعين على غرفة الاتهام أن تُحيط بجميع عناصر الدعوى و أوجهها ، و أن تناقش كل عنصر جوهري في الملف، لأن إغفال عنصر مؤثر في الدعوى قد يشكل قصوراً في التسبيب يؤدي إلى بطلان القرار، خاصة إذا ترتب عنه احتمال التأثير في النتيجة التي انتهت إليها الغرفة .

و يجب كذلك أن يكون التعليل واضحاً ومحددأ، بحيث تُبرز الغرفة العناصر والأدلة التي استندت إليها، دون الاكتفاء بعبارات عامة، بل يتعين تحديد مضمون هذه الأدلة وبيان وجه قوتها على وجه الدقة . و في المقابل لا يشترط أن تقوم غرفة الاتهام بإثبات التهمة ثبوتاً يقينياً، وإنما يكفي أن تستند إلى قرائن قوية تُبرر وجود احتمال جدي لإسناد الفعل إلى المتهم(1)، على أن يظل الفصل النهائي في التهمة من اختصاص محكمة الموضوع عند نظر الدعوى .

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 241.

كما يتعين على غرفة الاتهام تجنب العبارات التي تفيد الجرم بثبوت التهمة في حق المتهم، لأن ذلك يُعد تجاوزاً لاختصاصها، ويؤدي إلى المساس بقريضة البراءة، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على نقض القرارات التي تتضمن تسبباً يفيد القطع بثبوت الإدانة قبل عرض الدعوى على جهة الحكم المختصة. ومن جهة أخرى، تلتزم غرفة الاتهام بالرد على الدفع والطلبات المقدمة من الخصوم، بما فيها طلبات النيابة العامة، غير أن هذا الالتزام ينحصر في الدفع الجوهرية التي من شأنها التأثير في وجه الفصل في الدعوى، أما الدفع الشكالية أو الطلبات الثانوية التي لا تأثير لها على النتيجة فلا يُشترط الرد عليها صراحة .

كما قد يكون الرد ضمنياً من خلال ما تتضمنه أسباب القرار من مناقشة لعناصر الملف، غير أن هذا الأسلوب قد يثير إشكالاً عملياً، إذ قد تعتبر المحكمة العليا أن عدم الرد الصريح على دفع جوهرية يُشكل قصوراً في التسبب يترتب عنه النقض. أما ما يُبدّيه الخصوم من ملاحظات شفوية أثناء الجلسة، فلا يُشترط الرد عليها استقلالاً، طالما أن الغاية منها تكون غالباً شرح أو تدعيم ما ورد في المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف.

3/ تكييف الوقائع من طرف غرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المعروضة عليها، إذ لا تلتزم بالوصف القانوني الذي يقدمه قاضي التحقيق، وإنما لها أن تعيد تكييف الوقائع تكييفاً قانونياً مستقلاً وفق ما تستخلصه من عناصر الملف وأوراقه. كما يجوز لها إضافة ظروف التشديد متى ثبتت قانوناً، باعتبارها جهة رقابة وإشراف على أعمال التحقيق، دون أن تكون مقيدة بالوصف القانوني السابق للوقائع. وفي حال عدم انطباق أي نص قانوني، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، على الوقائع محل المتابعة، فإن غرفة الاتهام تقضي بانتفاء وجه الدعوى، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير نص قانوني.

4/ المنطوق في قرارات غرفة الاتهام

يُعد المنطوق من أهم أجزاء قرار غرفة الاتهام، إذ يتضمن الموقف النهائي للغرفة بشأن المتابعة القضائية، ويترتب على إغفاله أو الغموض فيه قابلية القرار للطعن بالنقض متى مسّ بحقوق الأطراف أو خالف القواعد الجوهرية للإجراءات. فإذا تبين لغرفة الاتهام وجود أدلة وأعباء كافية ضد المتهم، فإنها تقضي بإحالته على الجهة القضائية المختصة، وغالباً محكمة الجنايات في مواد الجنايات. ويتعين أن يشتمل منطوق القرار على تحديد دقيق لوقائع الإحالة، وتكييفها القانوني الصحيح، مع ذكر النصوص القانونية العقابية المطبقة عليها⁽¹⁾، بما في ذلك ظروف التشديد إن وُجدت، مع تحديد الفقرة أو الفقرات المعنية من النص القانوني عندما يتضمن أكثر من حكم. ويُعد إغفال هذه البيانات من العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى نقض القرار، لكونها تمس مبدأ الشرعية وحق الدفاع.

يمكن أن يتضمن القرار، عند الإحالة على محكمة الجنايات، إصدار أمر بالقبض الجسدي على المتهم إذا كان متابعاً بجناية، ويُنفذ هذا الأمر فوراً إذا كان المتهم محبوساً. أما إذا كان في حالة إفراج، فيلتزم بتسليم نفسه قبل انعقاد جلسة المحاكمة لإيداعه بمؤسسة عقابية إلى حين المحاكمة و في حالة تأجيل القضية من طرف محكمة الجنايات، فيستمر احتجاز المتهم ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، غير أن إبقاءه موقوفاً دون سند قانوني قد يشكل مساساً بمبدأ عدم جواز الاعتقال التعسفي.

كما يثار الإشكال إذا كانت المتابعة تتعلق بجناية ثم أعادت محكمة الجنايات تكييف الوقائع إلى جنحة، وأصدرت حكماً بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية. فلا يم تنفيذ العقوبة استناداً إلى أمر القبض الصادر عن غرفة الاتهام، وإنما وفقاً للحكم القضائي النهائي بعد صيرورته واجب التنفيذ، إما بفوات آجال الطعن بالنقض أو برفضه من طرف المحكمة العليا. ويُطبّق نفس المبدأ عندما تقضي محكمة الجنايات بالبراءة من الجناية وإدانة المتهم

(1) عمري كمال، المرجع السابق، ص91.

بجنته، إذ يزول الأساس القانوني للحبس المؤقت المبني على وصف الجناية، ويُستعاض عنه بقرار المحكمة النهائي الذي يحدد الوضعية القانونية الجديدة للمتهم.

الفرع الثاني: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام في نهاية التحقيق

تتولى غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، مهمة التصرف في القضايا المعروضة عليها بعد فحص ملف الدعوى والاطلاع على مختلف إجراءات التحقيق وما يتضمنه الملف من أدلة وقرائن. وتختلف القرارات التي تصدر عنها باختلاف طبيعة الوقائع والظروف القانونية والإجرائية لكل قضية، الأمر الذي يجعل سلطتها في التصرف تتنوع تبعاً لما تقتضيه مصلحة العدالة وحسن سير الدعوى العمومية.

فقد تنتهي غرفة الاتهام إلى إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو انتفاء الوصف الجزائي للوقائع، كما قد تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجناح أو المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو إلى محكمة الجنايات إذا توافرت أركان الجريمة والأدلة الكافية على نسبتها إليه. وقد تأمر كذلك بإجراء تحقيق تكميلي أو اتخاذ بعض الإجراءات التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة واستكمال عناصر الدعوى.

و نظراً لما تكتسبه هذه القرارات من أهمية قانونية وإجرائية، لما يترتب عنها من آثار تمسّ حقوق الخصوم ومصير الدعوى العمومية، فإن قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام تتعدد وتتنوع بحسب الموضوع المعروض عليها. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مختلف أنواع قرارات التصرف التي تصدر عنها وبيان أحكامها القانونية.

أولاً : قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئناف

إن قرارات الفصل في الاستئناف من أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، إذ تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد أوامره من طرف النيابة العامة أو باقي خصوم الدعوى .

غير أنّ غرفة الاتهام لا تنتقل مباشرة إلى مناقشة موضوع الاستئناف، وإنما تسبق ذلك مرحلة أولية تتمثل في التحقق من استيفاء الاستئناف للشروط القانونية والشكلية المقررة قانوناً، باعتبار أن قبول الطعن شكلاً يعد شرطاً لازماً للفصل في موضوعه. وعليه، فإن غرفة الاتهام عند اتصالها بالاستئناف تكون أمام حالتين أساسيتين:

1/ القرار بعدم جواز الاستئناف شكلاً:

يعتبر القرار القاضي بعدم جوازية الإستئناف من القرارات الإجرائية التي تصدرها غرفة الاتهام في إطار رقابتها الشكلية على الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، حيث تتولى قبل الخوض في موضوع الاستئناف التحقق من مدى استيفائه للشروط القانونية المقررة لقبوله. فغرفة الاتهام لا تباشر رقابتها الموضوعية إلا بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية المتعلقة بحق الطعن وصفة المستأنف، وقابلية الأمر للاستئناف، وكذا احترام الآجال القانونية المحددة لممارسته. وفي هذا الإطار حدّد المشرع الجزائري بموجب المواد من 266 إلى 268 من ق إ ج (1) الأشخاص المخول لهم قانوناً ممارسة الاستئناف، والأوامر القابلة للطعن، فضلاً عن الآجال والإجراءات الواجب احترامها عند رفع الاستئناف. وعليه فإن غرفة الاتهام تنتهت أولاً من أن الأمر المستأنف يدخل ضمن الأوامر الجائز استئنافها قانوناً، وأن الطاعن يتمتع بالصفة والمصلحة القانونية في مباشرة الطعن، إضافة إلى التأكد من احترام ميعاد الاستئناف المقرر قانوناً، باعتبار أن آجال الطعن من النظام العام الإجرائي، يترتب على مخالفتها سقوط الحق في الاستئناف.(2)

فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الاستئناف قد رُفع وفق الأوضاع القانونية المقررة، ومن شخص ذي صفة، وفي الميعاد المحدد قانوناً، قضت بقبوله شكلاً، وانتقلت بعد ذلك إلى فحص موضوعه والفصل في مدى سلامة الأمر المستأنف من الناحية القانونية والواقعية. أما إذا تخلف أحد الشروط الشكلية الجوهرية، كأن يكون الأمر غير قابل للاستئناف أصلاً، أو رُفع الطعن من شخص لا تتوافر فيه الصفة القانونية، أو تم خارج الأجل المحدد قانوناً، فإن غرفة الاتهام تصدر قراراً بعدم قبوله شكلاً، دون التعرض لموضوع النزاع أو مناقشة أوجه الطعن الموضوعية، باعتبار أن الشكل يسبق الموضوع، وأن تخلف الشروط الشكلية يحول قانوناً دون اتصال غرفة الاتهام بموضوع الدعوى اتصالاً صحيحاً.

(1) أنظر المواد 266-268 ، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص241.

2/ الفصل في موضوع الاستئناف:

بعد تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلاً، تنتقل إلى الفصل في موضوعه، حيث تقضي فيه وفقاً لما نصّت عليه المادة 288 من ق.إ.ج (1)، إمّا بتأييد الأمر المستأنف، وإمّا بإلغائه، مع إمكانية التصدي للموضوع في الحالات التي يجيزها القانون.(2)

*** تأييد الأمر المستأنف:** تصدر غرفة الاتهام قراراً بتأييد الأمر المستأنف متى تبين لها أنّ قاضي التحقيق قد أحسن تطبيق القانون، وأنّ الأمر المستأنف جاء مسبباً تسبباً كافياً ومؤسساً قانوناً. ومن أمثلة ذلك القرار القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت أو برفض الإفراج عن المتهم، وذلك عملاً بالمادة 288 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يشمل التأييد الأوامر المتعلقة بالألا وجه للمتابعة، أو رفض فتح تحقيق، أو عدم قبول الادعاء المدني، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها(3).

ب* إلغاء الأمر المستأنف: إذا رأت غرفة الاتهام أنّ الأمر المستأنف مخالف للقانون أو غير مؤسس، جاز لها إلغاؤه. غير أنّ سلطتها تختلف بحسب طبيعة الأمر محل الاستئناف . فإذا تعلق الاستئناف بمسألة الحبس المؤقت، انحصرت سلطة غرفة الاتهام في الفصل في هذه المسألة دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الرفض للإفراج عن المتهم وتحكم من جديد بالإفراج عنه، أو بإلغاء الأمر القاضي بالإفراج والاستمرار في حبسه مؤقتاً، أو بإلغاء الأمر القاضي بإبقاء المتهم في حالة إفراج وتأمر بإيداعه الحبس.(4)

أمّا في غير مسائل الحبس المؤقت، فإنّ لغرفة الاتهام، طبقاً للمادة 288 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تتصدّى لموضوع الدعوى، أو أن تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق . وعليه، يمكن تصنيف قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام إلى ثلاثة أنواع :

(1) أنظر المادة 288، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

(2) محمد حزيب ، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 241.

(3) المرجع نفسه ، ص 241.

(4) المرجع نفسه ، ص 241-242.

***إلغاء الأمر المستأنف دون إحالة:** ويكون ذلك عندما تفصل غرفة الاتهام نهائياً في الموضوع، كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة بعد نظرها في الملف المحال إليها إثر إصدار قاضي التحقيق أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام .

***إلغاء الأمر المستأنف مع إحالة القضية إلى قاضي التحقيق:** ويتحقق ذلك عندما ترى غرفة الاتهام ضرورة استكمال التحقيق، فتقضي بإلغاء الأمر المستأنف وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة إجراءات التحقيق، كإلغاء أمر بألا وجه للمتابعة مع الأمر باستمرار التحقيق .

***إلغاء الأمر المستأنف مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة:** ويتمثل ذلك في القرارات التي تنتهي فيها غرفة الاتهام إلى إحالة القضية إلى محكمة الجench أو المخالفات، أو إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات وفق الوصف الجنائي، كإلغاء أمر بألا وجه للمتابعة مع إحالة المتهم على محكمة الجench، أو إعادة الملف إلى قاضي التحقيق لمتابعة التحقيق على أساس التكييف الجنائي للوقائع.

ثانيا : قرارات غرفة الإتهام بعد إتصالها بأمر الإرسال

سبق و أن رأينا أنه إذا انتهى قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق وتبين له أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنائية، فإنه يصدر أمراً بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. ويتولى هذا الأخير عرض الملف على غرفة الاتهام مرفقاً بطلباته المكتوبة خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . وبإتصال غرفة الاتهام بالدعوى، تمارس اختصاصها باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، فتقوم بدراسة ملف القضية والاطلاع على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وما تضمنه التحقيق من أدلة وعناصر إثبات، ثم تتداول في القضية وفقاً للقانون لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً. فقد تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن التحقيق غير مكتمل، كما قد تصدر قراراً بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو انتفاء وجه الدعوى،

وقد تقرر إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة إذا توافرت شروط المتابعة. وتبرز هذه السلطات من خلال القرارات المختلفة التي تصدرها غرفة الاتهام عند نظرها في الدعوى المحالة إليها بأمر الإرسال إذا انتهى قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق وتبين له أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنائية، فإنه يصدر أمراً بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. ويتولى هذا الأخير عرض الملف على غرفة الاتهام مرفقاً بطلباته المكتوبة خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في ق إ ج.

وباتصال غرفة الاتهام بالدعوى، تمارس اختصاصها باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، فتقوم بدراسة ملف القضية والاطلاع على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وما تضمنه التحقيق من أدلة وعناصر إثبات، ثم تتداول في القضية وفقاً للقانون لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً. فقد تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن التحقيق غير مكتمل، كما قد تصدر قراراً بآلا وجه للمتابعة إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو انتفاء وجه الدعوى، وقد تقرر إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة إذا توافرت شروط المتابعة. وتبرز هذه السلطات من خلال القرارات المختلفة التي تصدرها غرفة الاتهام عند نظرها في الدعوى المحالة إليها بأمر الإرسال و سيتم توضيح ذلك فيما يلي:

1/ القرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

إذا تبين لغرفة الاتهام، عند عرض ملف الدعوى عليها إثر إصدار قاضي التحقيق أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، أن بعض الوقائع أو المسائل المعروضة ما تزال يشوبها الغموض أو أن التحقيق لم يستكمل جميع عناصره، بحيث يتعذر عليها في الحالة التي يوجد عليها الملف إصدار قرار بالإحالة إلى جهة الحكم المختصة أو قرار بآلا وجه للمتابعة، جاز لها طبقاً لأحكام المادة 282 ق إ ج أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم بإجراء تحقيق تكميلي(1).

يُنصب التحقيق التكميلي أمام غرفة الاتهام على أي إجراء تراه ضرورياً لكشف الحقيقة، مثل الخبرة أو سماع الشهود أو استجواب المتهم أو المواجهة، كما يمكنها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم إذا توفرت مبررات قانونية. ويعد قرار إجراء تحقيق تكميلي قراراً تحضيرياً غير قابل للطعن بالنقض(1).

كما يجوز لغرفة الاتهام، طبقاً للمادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تأمر بتحقيقات إضافية إذا تبين أن التحقيق لم يشمل بعض الوقائع أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة، بما في ذلك الوقائع المستبعدة أو المحالة لجهات أخرى(2).

ولها كذلك سلطة التصدي لهذه الوقائع أو الأشخاص دون تحقيق جديد إذا كانت عناصر الملف كافية، طبقاً للمادة 285، كما يجوز لها توجيه الاتهام لأشخاص جدد لم تشملهم المتابعة السابقة(3).

وبموجب المادة 286، يمكن إسناد التحقيق التكميلي أو الإضافي إلى أحد أعضائها أو إلى قاضي تحقيق منتدب، مع استمرار حق النائب العام في الاطلاع على الملف خلال سير الإجراءات.

وعند انتهاء التحقيق، يعاد الملف مباشرة إلى غرفة الاتهام دون إصدار أوامر جديدة، وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على عدم جواز قيام قاضي التحقيق المنتدب بإعادة إرسال الملف إلى النيابة بعد انتهاء مهمته.(3) بمجرد استلام الملف، تطبق غرفة الاتهام أحكام المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، بإيداعه لدى أمانة الضبط لتمكين الخصوم ومحاميهم من الاطلاع عليه وتقديم مذكراتهم خلال أجل خمسة أيام، قبل السير في الإجراءات المنصوص عليها في المواد 278 و 279 و 280 من القانون نفسه.

(1) بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 133 و ما يليها.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 243.

(3) علي شمال، المرجع السابق، ص 111.

(1) قرار غرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 2017/05/17، نلف رقم 1141098، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا، مطلع عليه في 2025/08/20.

وإذا قررت الغرفة مواصلة التحقيق وكان المتهم محبوساً مؤقتاً، جاز لها تمديد الحبس المؤقت في الحدود المقررة قانوناً وفق المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تنتقل هذه الصلاحية إلى قاضي التحقيق المنتدب بعد إحالة الملف إليه. (1)

وأخيراً، يميز الفقه بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي؛ فالأول يقتصر على استكمال إجراء أو نقطة محددة في التحقيق، كإجراء خبرة أو سماع شاهد(2)، دون تجاوز المهمة المسندة للقاضي. أما التحقيق الإضافي فيكون أوسع نطاقاً، إذ قد يشمل وقائع أو أشخاصاً جدد، مما يمنح القاضي سلطة أوسع في استكمال التحقيق وإعادة بحث الوقائع. (3).

2/ القرار بالألا وجه للمتابعة و انتفاء وجه الدعوى

خول المشرع لغرفة الاتهام، بموجب المادة 291 من ق إ ج (4)، سلطة إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، أو كانت الأدلة غير كافية، أو ظل الفاعل مجهولاً. ويترتب على ذلك الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، مع الفصل في مصير الأشياء المحجوزة(5).

ويُعد قرار الألا وجه للمتابعة قراراً يوقف سير الدعوى العمومية لقيام مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الإدانة، ويترتب عليه عدم إحالة القضية إلى جهة الحكم المختصة(6).

وبالرجوع للمادة 291 ق إ ج، يتضح أن قرار الألا وجه للمتابعة قد يصدر في 03 حالات:

* **عدم قيام الجريمة قانوناً** تصدر غرفة الاتهام قراراً بالألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تكتسي وصف الجريمة، أي أنها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وفقاً لأحكام قانون العقوبات. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، إذا كانت الوقائع ذات طبيعة مدنية بحتة، أو إذا تخلف أحد الأركان القانونية اللازمة لقيام الجريمة(7)، أو إذا ثبت قيام سبب من أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الإجرامية للفعل، أو إذا انقضت الدعوى العمومية بسبب من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً(8).

(1) محمد حزيب، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 244.

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيق الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999، ص 234.

(3) على شمال، المرجع السابق، ص 112.

(4) أنظر المادة 291، قانون 14-25، المرجع السابق.

(5) محمد حزيب، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 234-235.

(6) أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 587.

(7) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، صادر بتاريخ 1983/01/11، طعن رقم 27105، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04، ص 176.

(8) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح و المخالفات الثانية، صادر بتاريخ 1991/04/23، طعن رقم 71913، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

ب* **عدم كفاية الأدلة ضد المتهم** يجوز لغرفة الاتهام إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن الأدلة والقرائن المتوفرة في الملف غير كافية لإسناد التهمة إلى المتهم أو لا تسمح بإحالاته على جهة الحكم (1). غير أن مجرد وجود نقص في التحقيق أو غموض في بعض عناصر الدعوى لا يبرر إصدار هذا القرار، بل يتعين على غرفة الاتهام أن تبين بدقة الأسباب الموضوعية والقانونية التي استندت إليها في تقدير عدم كفاية الأدلة. وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا بنقض قرار بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية، تأسيساً على أن هذه الأخيرة اعتبرت عدم تحديد مقدار الأموال المختلسة سبباً لانتفاء المتابعة دون اللجوء إلى إجراء خبرة فنية لتحديد قيمة المبالغ محل الاختلاس (2). وقد أكدت المحكمة العليا أن عدم معرفة مقدار الأموال المختلسة لا ينفي بالضرورة وقوع جريمة الاختلاس، ما دام أصل الجريمة قائماً وتوجد مؤشرات على ارتكابها، الأمر الذي كان يقتضي استكمال التحقيق بدلاً من إصدار قرار بألا وجه للمتابعة. ويستند هذا التوجه إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب أن يكون الأمر أو القرار مسبباً تسبباً كافياً، وأن يبين على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها اعتبرت الأدلة غير كافية أو غير قائمة.

ج* **بقاء مرتكب الجريمة مجهولاً** قد تثبت وقوع الجريمة وتتحقق أركانها القانونية، غير أن التحقيق لا يسفر عن تحديد هوية مرتكبها. وفي هذه الحالة يفتح التحقيق ضد مجهول، سواء بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الشخص المتضرر من الجريمة. فإذا استنفدت جميع إجراءات التحقيق دون التوصل إلى معرفة الفاعل أو جمع أدلة تسمح بتحديد هويته، تعين على جهة التحقيق المختصة، سواء كانت قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال، إصدار أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة.

(1) علي شملال المرجع السابق، ص 112.

(2) قرار محكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، الصادر بتاريخ 01988/07/07، طعن رقم 55019.

غير أن هذا القرار لا يضع حداً نهائياً للدعوى العمومية، إذ أجاز المشرع بموجب المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية إعادة فتح التحقيق متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة أو تدعيم عناصر الاتهام، وذلك ما دامت الدعوى العمومية لم تنتقض بالتقادم. ومن ثم، فإن القرار بالألا وجه للمتابعة لا يعد حكماً بالبراءة، وإنما يمثل إجراءً قضائياً مؤقتاً يقر بغياب المبرر القانوني للاستمرار في المتابعة في المرحلة الراهنة، مع بقاء إمكانية إعادة تحريك الدعوى العمومية عند ظهور معطيات أو أدلة جديدة وفقاً للشروط التي حددها القانون.

3/ قرار الإحالة إلى جهات الحكم

أ* الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية:

إذا رأت لغرفة الاتهام، بعد فحص ملف الدعوى المحال إليها، أن التحقيق قد استكمل عناصره وأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنائية، فإنها تصدر قراراً بإحالتها أمام محكمة الجنايات الابتدائية المختصة، وذلك عملاً بأحكام المادة 293 من ق.إ.ج. ويعد هذا الاختصاص من الاختصاصات الأصلية لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بإحالة المتهم للمحاكمة عن الجنايات. ولا تقتصر سلطة غرفة الاتهام على مجرد الإحالة، بل تتمتع بسلطات واسعة في تكييف الوقائع المعروضة عليها، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للجريمة، أو إضافة الظروف المشددة التي يكشف عنها التحقيق، كما يجوز لها توسيع نطاق الاتهام ليشمل أشخاصاً آخرين أو وقائع أخرى مرتبطة بالدعوى متى كانت مستخلصة من أوراق الملف، شريطة ألا يكون قد صدر بشأنها أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة حائز لقوة الشيء المقضي فيه. كما يجوز لغرفة الاتهام، عند إحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، أن تحيل معها الجرائم المرتبطة بالجنائية، ولو كانت هذه الجرائم تشكل جنحاً أو مخالفات، تحقيقاً لوحدة المتابعة وحسن سير العدالة(1). وقد حدد المشرع

(1) أنظر المادة 293 ، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

(2) محمد حزيد، قاضي التحقيق ، المرجع السابق، 245.

حالات الارتباط في المادة 284 من ق إ ج، ومن بينها الجرائم المرتكبة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو الجرائم التي ترتكب تنفيذاً لخطّة إجرامية سابقة، أو تلك التي يكون الغرض من بعضها تسهيل ارتكاب البعض الآخر أو ضمان الإفلات من العقاب، فضلاً عن الجرائم المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة. وفي حالة تعدد الجرائم المرتبطة واختصاص عدة جهات قضائية بنظرها، تطبق غرفة الاتهام أحكام المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية، فتفصل فيها بقرار واحد وتحيلها إلى الجهة القضائية المختصة بإحدى هذه الجرائم(1).

وإذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص جهات قضائية من درجات مختلفة، فإن الإحالة تكون إلى الجهة الأعلى درجة و هي محكمة الجنايات (2). أما إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر من اختصاص جهة قضائية خاصة، فإنه يتعين الفصل بينها وإحالة كل جريمة إلى الجهة المختصة قانوناً، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.(3)

ويتعين أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع محل الاتهام، ووصفها القانوني، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب أن يشتمل القرار على البيانات الشكالية الجوهرية، لاسيما أسماء أعضاء التشكيلة، واسم الكاتب، والإشارة إلى التقرير والمستندات والمذكرات المودعة وطلبات النيابة العامة، وأن يكون موقعاً من رئيس غرفة الاتهام وكاتب الجلسة وفقاً للأوضاع القانونية المقررة .

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

(2) قرار محكمة عليا، الغرفة الجنائية الأولى، صادر 1984/04/14، طعن رقم 43112، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، صادر بتاريخ 1975/07/17، طعن رقم 12303، المجلة القضائية

ويترتب على صدور قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية بمقتضى المادة 194 فقرة 5 إصدار أمر بالقبض الجسدي على المتهم إذا كان متابعاً بجناية، مع تحديد هويته تحديداً دقيقاً. كما يظل أمر القبض أو الأمر بالإيداع الصادر سابقاً منتجاً لآثاره بعد صدور قرار الإحالة (1)، ويبقى المتهم محبوساً إلى حين مثوله أمام جهة الحكم أو صدور قرار مخالف عنها، مع احتفاظه بحقه في طلب الإفراج وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً. (2)

ب* قرار الإحالة إلى محكمة الجنج و المخالفات

تمتع غرفة الاتهام، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، بسلطة رقابية واسعة على أعمال قاضي التحقيق، وهي غير مقيدة بالوصف القانوني الذي أعطاه هذا الأخير للوقائع موضوع الدعوى، سواء كانت الدعوى قد أحيلت إليها بموجب أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو انتهت بصور أمر بالألا وجه للمتابعة. فإذا تبين لغرفة الاتهام، عند اتصالها بالدعوى وفحصها لملفها، أن الوقائع الثابتة في التحقيق لا ترقى إلى وصف جنائية وإنما تشكل جنحة أو مخالفة، أو أن عناصر الدعوى تتوفر فيها قرائن وأدلة كافية تبرر المتابعة أمام جهة الحكم المختصة، فإنها تقوم بتغيير التكييف القانوني للوقائع وفق ما يستخلص من الملف، وتقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنج والمخالفات بحسب طبيعة الجريمة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية (3).

ويترتب على هذا القرار آثار قانونية تختلف باختلاف وصف الجريمة، فإذا كانت الوقائع تشكل جنحة معاقباً عليها بالحبس، فإن المتهم المحبوس مؤقتاً يبقى رهن الحبس إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية. (4) أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، أو كانت الجنحة غير معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فإن المتهم يُخلّى سبيله فور صدور قرار الإحالة، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر مشروع.

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 246

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص 114-115.

(3) علي شملال، المرجع نفسه، ص 115.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 245.

ويستفاد من ذلك أن غرفة الاتهام لا تقتصر على رقابة مشروعية التكييف القانوني الذي انتهى إليه قاضي التحقيق، بل تملك سلطة إعادة تكييف الوقائع وتوجيه الدعوى إلى جهة الحكم المختصة، بما يضمن حسن سير العدالة وتطبيق القانون التطبيق السليم، في إطار ما خوله لها المشرع بموجب المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ قرار غرفة الإتهام بإبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق

يعد إبطال إجراءات التحقيق من أهم السلطات الرقابية المخولة لغرفة الاتهام على أعمال التحقيق الابتدائي، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تتولى ضمان احترام القواعد الإجرائية الجوهرية وصحة إجراءات الخصومة الجزائية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع قد أجاز لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية طلب عرض الملف على غرفة الاتهام قصد التصريح ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، متى تبين لهما أن هذا الإجراء مشوب بعيب من عيوب البطلان المقررة قانوناً، سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي وفق الحالات التي يحددها القانون. كما خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة إثارة مسألة بطلان إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها عند اتصالها بالدعوى، غير أن هذه السلطة تكون مقيدة في بعض الحالات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمسائل مرتبطة بالحبس المؤقت أو بالرقابة على مشروعية الإجراءات المتصلة به، حيث يمكن لها فحص مدى صحة الإجراءات المعروضة عليها في هذا الإطار. فإذا تبين لغرفة الاتهام، أثناء نظرها في ملف التحقيق، أن إجراء معيناً أو أكثر من إجراءات التحقيق قد شابه عيب جوهري يمس صحته⁽¹⁾، فإنها تقضي ببطلانه طبقاً لأحكام المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على ذلك، عند الاقتضاء، امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة له متى كانت مستندة إليه أو مترتبة عنه، وذلك كلياً أو جزئياً بحسب مدى الارتباط بين الإجراءات.

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 246.

ولغرفة الاتهام، عند الحكم بالبطلان، سلطة اختيار الإجراء المناسب لمواصلة سير التحقيق، إذ يجوز لها أن تتصدى لموضوع الإجراء بنفسها إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، أو أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ذاته، أو أن تعهد به إلى قاضي آخر لاستكمال إجراءات التحقيق وفقاً للقانون، ضماناً لحياة وفعالية التحقيق.(1) كما يترتب على التصريح بالبطلان، عملاً بأحكام المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، سحب الأوراق والإجراءات المقضي ببطلانها من ملف التحقيق، وإيداعها بأمانة ضبط المجلس القضائي، مع حظر الرجوع إليها أو الاستناد إليها بأي وجه من الأوجه(2)، سواء لاستنباط أدلة أو لتأسيس اتهام ضد الخصوم أثناء المرافعات، تحت طائلة المسؤولية التأديبية لكل من يخالف هذا الحظر، بما في ذلك القضاة وأعوان العدالة والمحامين. وبذلك يتضح أن قرار البطلان لا يقتصر على إعدام الإجراء المعيب فحسب، بل يمتد أثره إلى حماية مبدأ المشروعية الإجرائية وضمان عدم استغلال إجراءات باطلة في تأسيس المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

يعد الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن غير العادية التي خولها المشرع للخصوم من أجل مراقبة مدى احترام القانون من قبل الجهات القضائية، وتصحيح ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء قانونية(3). ويستند هذا الطريق إلى مبدأ مفاده أن الأحكام والقرارات القضائية، رغم ما تتمتع به من حجية، تبقى خاضعة لرقابة المحكمة العليا باعتبارها الهيئة القضائية المكلفة بتوحيد تطبيق القانون والسهر على احترامه .

غير أن المشرع الجزائري لم يجعل الطعن بالنقض متاحاً في جميع المراحل ولكافة القرارات، وإنما قيده بضوابط وشروط معينة، باعتباره طريقاً استثنائياً وغير عادٍ للطعن، وذلك تقادياً لإطالة أمد الخصومة وتعطيل الفصل في الدعوى .

(1) محمد حزيق، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 246.

(2) المرجع نفسه، ص 246.

ومن ثمّ، فإن أوامر قاضي التحقيق لا تقبل الطعن بالنقض باعتبارها صادرة عن جهة التحقيق الابتدائي، فضلاً عن كونها قابلة للمراجعة والتعديل وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

أما قرارات غرفة الاتهام، باعتبارها صادرة عن جهة التحقيق من الدرجة الثانية، فإن الأصل فيها قابليتها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. وفي هذا الإطار، نصت المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أحكام المواد 255 و 256 و 295 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق وقرارات غرفة الاتهام تطبق على هذا الباب، بما يفيد أن قرارات غرفة الاتهام، وكذا صحة إجراءات التحقيق السابقة التي تكون قد فصلت فيها هذه الأخيرة، تخضع لرقابة المحكمة العليا دون غيرها .

إلا أن هذه القابلية ليست مطلقة، إذ استثنى المشرع بعض القرارات من الطعن بالنقض، ومن ذلك القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا القرارات التحضيرية التي لا تفصل في موضوع الدعوى وإنما تهدف إلى استكمال التحقيق أو جمع الأدلة، كالقرارات الآمرة بإجراء خبرة أو تحقيق تكميلي .وقد حددت المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الطعن بالنقض

كما بين المشرع إجراءات مباشرة هذا الطعن بموجب المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت أن يتم الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وأن يوقع التصريح من أمين الضبط والطاعن شخصياً أو بواسطة محام أو وكيل خاص مفوض قانوناً، مع إرفاق الوثائق والمستندات التي يتطلبها القانون .وعليه، فإن دراسة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام تقتضي الوقوف على الأشخاص المخول لهم مباشرة هذا الطعن، والقرارات القابلة للطعن بالنقض، وكذا الإجراءات والآجال القانونية الواجب احترامها لممارسته أمام المحكمة العليا.

(1) أنظر المادة 651، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

أولا : قرارات غرفة الإتهام القابلة وغير القابلة للطعن

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التشريعية الأخيرة واجتهادات المحكمة العليا، فإن الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام تخضع لقواعد صارمة توازن بين الحفاظ على حقوق الدفاع وضمان عدم إطالة أمد إجراءات التحقيق .

و تنقسم مستجدات وضوابط الطعن بالنقض في هذه القرارات إلى ما يلي :

1/ القرارات القابلة للطعن مباشرة:

حرص المشرع الجزائري على تحديد القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض على سبيل الحصر، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حق الخصوم في مراقبة صحة تطبيق القانون وبين ضرورة استقرار الإجراءات وعدم إطالة أمد الخصومة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية (1) على الحالات التي يكون فيها الطعن بالنقض جائزاً، ويمكن بيانها على النحو الآتي :

أ* قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو في الاختصاص أو المتضمنة مقتضيات نهائية :

يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام متى كانت فاصلة في موضوع الدعوى، كقرار الإحالة إلى جهة الحكم أو القرار بألا وجه للمتابعة، كما يجوز الطعن في القرارات الفاصلة في الاختصاص، أي تلك التي تحسم مسألة الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى. ويمتد الطعن كذلك إلى القرارات التي تتضمن مقتضيات نهائية لا تملك الجهة التي أصدرتها الرجوع عنها أو تعديلها، لما يترتب عليها من آثار قانونية نهائية تمس مراكز الخصوم .

(1) أنظر المادة 651، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

ب* الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح: تشمل هذه الحالة الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية متى كانت فاصلة في موضوع الدعوى وصادرة في آخر درجة من درجات التقاضي في مواد الجنايات والجنح. كما يشمل الطعن بالنقض القرارات المستقلة المتعلقة بالاختصاص، وكذا الأحكام أو القرارات التي تنهي السير في الدعوى العمومية، لأن هذه القرارات تحسم النزاع أو تحول دون مواصلة الإجراءات.

ج* قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن : رغم عدم استئنافه قد يصدر المجلس القضائي قراراً في الاستئناف يؤدي إلى الإضرار بأحد الخصوم رغم أنه لم يمارس حق الاستئناف بنفسه. وفي هذه الحالة خول المشرع لهذا الطرف الحق في الطعن بالنقض حمايةً لمركزه القانوني وضماناً لحقوق الدفاع، حتى لا يتحمل نتائج طعن لم يكن طرفاً فيه.

د* الأحكام والقرارات الصادرة في مواد المخالفات والقاضية بعقوبة الحبس: الأصل أن المخالفات تعد من الجرائم البسيطة، غير أن المشرع أجاز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة إذا قضت بعقوبة الحبس، سواء كانت هذه العقوبة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ، بالنظر إلى ما يترتب عليها من مساس بحرية المحكوم عليه.

ه* الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات: يمتد الطعن بالنقض كذلك إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، وذلك في الحدود ووفق الشروط التي حددها القانون، مع مراعاة أحكام المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. ويهدف هذا الطعن إلى تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ العقوبات والتدابير المرتبطة بها. ومن خلال هذه الحالات يتضح أن المشرع لم يفتح باب الطعن بالنقض على مصراعيه، وإنما قصره على القرارات والأحكام التي تحسم النزاع أو ترتب آثاراً قانونية نهائية، ضماناً لحسن سير العدالة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الخصوم ومقتضيات استقرار الإجراءات القضائية.

(1) أنظر المادة 652، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

2/ قرارات غرفة الإتهام غير القابلة للطعن بالنقض:

إذا كان الأصل أن قرارات غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، فإن المشرع الجزائري استثنى بعض القرارات والأحكام من هذا الطريق الاستثنائي للطعن، وذلك تحقيقاً لمقتضيات السرعة الإجرائية ومنعاً لتعطيل سير الدعوى العمومية من خلال الطعون المتكررة. وقد كرست هذه الاستثناءات النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، حيث حددت على سبيل الحصر القرارات والأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض استقلاً:

أ* قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية :

لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بشأن الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، سواء تعلق الأمر بتأييد أو إلغاء أو تعديل أو تمديد هذه التدابير. ويرجع ذلك إلى أن غرفة الاتهام تمثل الدرجة الثانية للتحقيق، وأن هذه القرارات ذات طبيعة وقتية وتحفظية قابلة للمراجعة أثناء سير الإجراءات، الأمر الذي يجعل إخضاعها للطعن بالنقض سبباً في تعطيل التحقيق وإطالة آجاله ..

ب* قرارات الإحالة إلى جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام :

لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام الطعن بالنقض استقلاً، سواء تعلقت بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو إلى قسم الجناح أو قسم المخالفات. فهذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى وإنما تقتصر على إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة للفصل في الاتهام، ومن ثم رأى المشرع تأجيل مناقشة أوجه البطلان أو مخالفة القانون إلى مرحلة الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع.

ج* قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة :

الأصل أن القرار الصادر بتأييد أمر ألا وجه للمتابعة لا يقبل الطعن بالنقض من قبل الأطراف الأخرى، باعتبار أنه ينهي المتابعة لمصلحة الشخص محل التحقيق. غير أن المشرع أجاز للنياية العامة الطعن في هذا القرار في الحالات التي تكون قد استأنفت فيها الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية المصلحة العامة وممارسة الدعوى العمومية .

د* أحكام البراءة في مواد الجنايات :

استبعد المشرع الطعن بالنقض في أحكام البراءة الصادرة في مواد الجنايات من قبل معظم الخصوم، وقصره على حالات محددة. فالنياية العامة تبقى صاحبة الحق في الطعن فيما يتعلق بالدعوى العمومية، بينما يقتصر حق المحكوم عليه أو المدعي المدني أو المسؤول المدني على المسائل المرتبطة بالحقوق المدنية أو برد الأشياء المحجوزة، دون المساس بما قضي به في الدعوى العمومية .

هـ* قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في الجناح والمخالفات البسيطة :

لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويهدف هذا القيد إلى الحد من عرض القضايا البسيطة على المحكمة العليا وحصر رقابتها في القضايا ذات الأهمية القانونية الأكبر.

و* الأحكام والقرارات القاضية بالغرامات المحدودة: استبعد المشرع الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة في مواد الجناح، إذا اقتصر الجزاء على غرامة لا تتجاوز (100.000) دينار بالنسبة للشخص الطبيعي أو (500.000) دينار بالنسبة للشخص المعنوي، سواء اقترنت بتعويض مدني أم لم تقترن به.

غير أن هذا الاستبعاد لا يسري إذا كان النزاع المطروح يتعلق بالحقوق المدنية، كما لا يطبق على الجرائم العسكرية وبعض الجرائم التي خصها القانون بأحكام مغايرة.

ل * القرارات المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة :

لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تساوي خمس سنوات أو تقل عنها. ويستند هذا الحكم إلى رغبة المشرع في منح قاضي تطبيق العقوبات هامشاً أوسع في إدارة تنفيذ العقوبة دون تعطيل بسبب الطعون المتعددة.

ي * القرارات الصادرة في مواد الجنايات :

التي تنص خاصة على عدم جواز الطعن فيها قد تتضمن بعض التشريعات الخاصة نصوصاً صريحة تقضي بعدم جواز الطعن بالنقض في بعض القرارات أو الأحكام، وعندئذ يطبق النص الخاص باعتباره استثناءً من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التزاماً بمبدأ "الخاص يقيد العام".

ويتضح من خلال هذه الحالات أن المشرع الجزائري لم يقصد حرمان الخصوم من حق الطعن، وإنما سعى إلى تحقيق التوازن بين ضمانات المحاكمة العادلة وضرورة استقرار الإجراءات وعدم إطالة أمد الخصومة الجزائية، وذلك بحصر الطعن بالنقض في القرارات والأحكام التي تنثير مسائل قانونية جوهرية تستوجب رقابة المحكمة العليا.

ثانيا: الأطراف المخولة لها رفع الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يملكون حق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بموجب المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتبار أن الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراقبة مدى احترام القانون وصحة تطبيقه من طرف الجهات القضائية. ويستفيد من هذا الحق كل من النيابة العامة، والمتهم، والمدعي المدني، والمسؤول المدني، وفق الشروط والحدود التي يقرها القانون .

1/ النيابة العامة :

تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع، تضطلع بمهمة السهر على حسن تطبيق القانون وحماية النظام العام. ولهذا خولها المشرع حق الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام متى تعلقت بالدعوى العمومية، بما في ذلك القرارات القضائية بألا وجه للمتابعة .

ويثبت هذا الحق للنيابة العامة حتى في الحالات التي لم تبادر فيها إلى استئناف أمر قاضي التحقيق، واقتصر الاستئناف على المدعي المدني، باعتبار أن غاية النيابة العامة لا تقتصر على الدفاع عن مصلحة معينة وإنما تمتد إلى ضمان التطبيق السليم للقانون. غير أن ممارسة هذا الحق تبقى مقيدة بالقواعد العامة المنظمة للطعن بالنقض، ولا سيما ما يتعلق بقابلية القرار للطعن ووجوب اتصافه بالصفة النهائية متى اشترط القانون ذلك .

2/ المتهم:

يعتبر المتهم من أهم الأطراف التي منحها القانون حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، و قد خول المشرع لها حق الطعن بالنقض حماية لحقوق الدفاع وضماناً للمحاكمة العادلة. يجوز له ممارسة هذا الطعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص إذا لم يكن محل أمر بالقبض طبقاً للمادة 653 ق إ ج.

يقتصر حق الطعن بالنقض على القرارات التي تلحق ضرراً بالطاعن أو تمس مركزه القانوني، ولا يجوز الطعن في القرارات التي تفيد أو لا يترتب عنها ضرر، مثل القرارات القضائية بآلا وجه للمتابعة. كما يُستبعد الطعن في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على عدم جوازه، كإحالات معينة إلى محاكم الجench التي لا تفصل نهائياً في النزاع. أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات، فيجوز الطعن فيها بالنقض، لتمكين المتهم من مراقبة سلامة إجراءات التحقيق وقرار الإحالة. ويؤدي عدم استعمال هذا الحق في الآجال القانونية إلى سقوط إمكانية التمسك لاحقاً ببعض أوجه البطلان.

3/ المدعي المدني:

خول المشرع للمدعي المدني حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، غير أنه قيده بحالات محددة على سبيل الحصر نظراً لكون مصلحته تنصب أساساً على الحقوق المدنية المترتبة عن الجريمة .

وعليه يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض إذا قضت غرفة الاتهام القرارات التالية:

* عدم قبول دعواه المدنية.

* رفض إجراء التحقيق.

* قبول دفع يضع حداً للدعوى العمومية.

* القضاء بعدم الاختصاص تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم.

* السهو عن الفصل في أحد أوجه الاتهام.

* صدور القرار غير مستوفٍ للشروط الشكلية الجوهرية المقررة قانوناً لصحته، لاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة صراحة إذا كان الطعن قد رفع من طرف النيابة العامة . ويتضح من ذلك أن المشرع لم يمنح المدعي المدني حقاً عاماً ومطلقاً في الطعن بالنقض، وإنما قيده بالحالات التي تمس مباشرة مصالحه أو التي تشوب القرار عيوب قانونية جوهرية. قبلت دعواً يضع حداً للدعوى العمومية و محددة حمايةً للتوازن بين مصلحة المتضرر ومقتضيات حسن سير العدالة(2).

(1) الجيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص278 .

(2) خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 536.

4/ المسؤول المدني:

يجيز القانون للمسؤول المدني الطعن بالنقض فيما يتعلق بالحقوق المدنية التي تمس مصالحه مباشرة، باعتباره طرفاً في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية. ويمارس هذا الحق في الحدود المرتبطة بمسؤوليته المدنية والتعويضات أو الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، دون أن يمتد ذلك إلى الجوانب الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية .

ثالثا :الفصل في الطعن بالنقض:

يُعد الطعن بالنقض آخر مرحلة من مراحل الرقابة القضائية على قرارات غرفة الإتهام، ويهدف إلى تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى احترام القانون دون إعادة بحث الوقائع أو تقدير الأدلة.

وقد نظم المشرع هذا الطعن بقواعد إجرائية من حيث الآجال والسلطات المخولة للمحكمة العليا عند الفصل فيه، وهو ما سيتم تناوله من خلال مواعيد الطعن بالنقض ثم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بشأنه.

1/ مواعيد و أوجه الطعن بالنقض :***أ أوجه الطعن بالنقض:**

يُعد الطعن بالنقض طريقاً استثنائياً يهدف إلى مراقبة مدى احترام القانون دون إعادة مناقشة الوقائع أو تقدير الأدلة، إذ تقتصر رقابة المحكمة العليا على التحقق من سلامة تطبيق القانون وصحة الإجراءات.

ولا يُقبل الطعن إلا إذا استند إلى أحد الأوجه المحددة حصراً في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا قُضي بعدم قبوله. ويجوز لأطراف الدعوى الطعن في قرارات غرفة الإتهام متى توافر أحد هذه الأوجه، كما تفصل المحكمة العليا في جميع الأوجه المثارة، ولها أن تثير من تلقاء نفسها ما يتعلق بالنظام العام.

وقد حصرت المادة 656 ق إ ج (1) أوجه الطعن بالنقض في: عدم الاختصاص؛ تجاوز السلطة؛ مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات؛ انعدام التعليل أو قصوره؛ إغفال الفصل في الطلبات؛ تناقض القرارات أو الأسباب أو المنطوق؛ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله؛ وانعدام الأساس القانوني(2).

(1) أنظر المادة 656، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

(2) أحمد شوقي الشلقاوي مبادئ الإجراءات الجزائية انية في التشريع الجزائري الجزء الثالث ص 554، 555.

ب* مواعيد الطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن بالنقض بموجب المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، حيث منح للنيابة العامة ولأطراف الدعوى مهلة ثمانية (08) أيام لمباشرة الطعن بالنقض. وإذا صادف اليوم الأخير من هذه المهلة يوم عطلة أو يوماً غير قابل للعمل، امتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه. وتسري هذه المهلة ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق بالقرار أو حضر من يمثلهم قانوناً.

أما في الحالات المنصوص عليها في المواد 651، 652، 653، 656 ق إ ج (2)، فإن مهلة الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. وفي غير هذه الحالات خاصة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فإن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير جائزة أو غير مقبولة قانوناً.

كما يطبق هذا الحكم كذلك على الطعن المرفوع من طرف النيابة العامة إذا كان القرار قد تضمن حكماً بالإدانة. ومن جهة أخرى، إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً خارج التراب الوطني، فإن مهلة الطعن بالنقض تمدد بشهر إضافي يضاف إلى مهلة الثمانية أيام المقررة قانوناً، وذلك مراعاةً لظروف التبليغ والمسافة. ويستفاد من أحكام المادة 655 أن الأصل هو أن أجل الطعن بالنقض يقدر بثمانية أيام كاملة، تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالقرار بالنسبة للحاضرين، دون احتساب يوم النطق ضمن الميعاد. أما بالنسبة للقرارات التي يشترط القانون تبليغها، فإن الأجل يبدأ من تاريخ التبليغ القانوني للقرار.

كما تتولى النيابة العامة تبليغ قرارات غرفة الإتهام الصادرة بناءً على طلب النائب العام إلى المتهم والمدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها عن طريق إعلان رسمي، وذلك ضماناً لتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال القانونية المقررة. أما من حيث الإجراءات الشكلية، فيرفع الطعن بالنقض بتصريح يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وفقاً للأوضاع والإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

(1) أنظر المواد: 651، 652، 653، 655، 656، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

2/ القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض

عد التحقق من استيفاء الطعن بالنقض للشروط الشكلية وقبوله شكلاً، تتولى المحكمة العليا فحص أوجه الطعن ومراقبة مدى مطابقة القرار المطعون فيه لأحكام القانون. وتختص الغرفة الجزائية بها بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات غرفة الاتهام، باعتبارها الجهة العليا المكلفة بضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي. وتنتهي رقابتها إما برفض الطعن إذا كان غير مؤسس قانوناً، أو بنقض القرار إذا ثبت قيام أحد أوجه النقض المقررة قانوناً.

أ* القرار برفض الطعن

إن القرار برفض الطعن يعد من القرارات التي تصدرها المحكمة العليا عند نظرها في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام، ويصدر متى تبين لها عدم توفر شروط قبول الطعن أو عدم تأسيس أوجهه قانوناً. ويكون ذلك في الحالات التالية:

• إذا كان الطعن غير جائز قانوناً، كغياب الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو كون القرار غير قابل للطعن بالنقض.

• إذا تخلف شرط شكلي من شروط الطعن، مثل رفعه خارج الآجال القانونية أو الإخلال بالإجراءات الجوهرية، فتقضي بعدم قبوله شكلاً.

• إذا كان الطعن جائزاً شكلاً لكن أوجهه غير مؤسّسة قانوناً لعدم انطباق أسباب النقض أو عدم صحة المخالفات المدعى بها.

ويترتب على قرار رفض الطعن تأييد القرار المطعون فيه واكتسابه حجية نهائية لعدم وجود سبب قانوني لإلغائه أو تعديله.

ب* القرار بالنقض

إذا كان الطعن بالنقض جائزاً قانوناً ومقبولاً شكلاً ولم يتم التنازل عنه، وثبت للمحكمة العليا وجود سبب قانوني سليم من أسباب النقض، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه.

ويصدر النقض عند وجود عيب قانوني يمس صحة القرار، مثل قصور أو انعدام التسبيب، غموض أو عدم كفاية الأسباب، فساد الاستدلال، الخطأ في تطبيق أو تفسير القانون أو في التكييف القانوني للوقائع، أو وجود تناقض في البيانات الجوهرية.

ويترتب على النقض إلغاء القرار وزوال آثاره، ويمتد أثره إلى باقي الطاعنين، كما يستفيد منه غير الطاعنين إذا كانت الوقائع غير قابلة للتجزئة.

ويخضع الطعن بالنقض لإجراءات خاصة وفقاً للمادتين 674 و 675 ق إ ج، حيث يُحال الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ثم إلى رئيس الغرفة الجزائية لتعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف وإعداد تقريره، ثم تُحال القضية على النيابة العامة لإبداء طلباتها خلال الأجل القانوني، وبعدها تُدرج في الجلسة مع تبليغ الأطراف بتاريخها. وفي الأخير تفصل المحكمة العليا إما برفض الطعن أو بنقض القرار المطعون فيه وفقاً للقانون.

المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام

خصّ المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة وفق المواد 299-301 ق إ ج (1)، تمكّنه من ممارسة رقابة فعّالة على مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان حسن سيره وحماية الحريات الفردية، ويمارس هذه السلطات بصفة شخصية، مع إمكانية تفويض بعضها لقضاة الحكم بالغرفة أو تعيين قاضٍ بديل عند وجود مانع قانوني.

وتتخصر هذه السلطات في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة أعمال قاضي التحقيق دون المساس بشخصه، بما يحقق التوازن بين الرقابة القضائية واستقلالية التحقيق.

الفرع الأول: الإشراف القضائي والرقابة على سير التحقيق الابتدائي

يمارس رئيس غرفة الاتهام، طبقاً للمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة الإشراف والرقابة على مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، بهدف ضمان حسن سير العدالة وانتظام إجراءات التحقيق.

وتشمل هذه السلطة متابعة سير التحقيقات والتأكد من احترام الإجراءات القانونية من طرف قضاة التحقيق، ومراقبة تنفيذ الإنابات القضائية لضمان فعاليتها، إضافة إلى الاطلاع على الوضعية العامة للقضايا عبر القوائم الإحصائية لتفادي تراكم الملفات أو تعطلها. وعليه، سيتم التطرق إلى الخصائص القانونية لسلطات رئيس غرفة الاتهام في الإشراف على مكاتب التحقيق، وكذا إعداد التقارير الدورية.

أولاً: الخصائص القانونية لسلطات رئيس الغرفة

تتميز السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام بطبيعة قانونية فريدة تميزها عن الصلاحيات

(1) أنظر المواد 299-301 ، قانون 14+25، المتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

العامة المنوطة بالهيئة الجماعية للمجلس القضائي، وتتجلى فيما يلي :

1/ شخصية السلطة واستقلاليتها: إن الصلاحيات المخولة لرئيس الغرفة هي سلطات وثيقة الصلة بصفته القضائية الفردية والأصيلة، وليست امتداداً لأعمال التشكيلة الجماعية؛ أي أنه يباشرها بمفرده دون الحاجة للتشاور أو عقد جلسة رسمية بمستشاريه، مما يمنحه سرعة التدخل لحماية الشرعية الإجرائية .

2/ النيابة والاستخلاف المحدود: بالرجوع إلى أحكام المادة 299 ق إ ج، يتضح أن هذه السلطات لصيقة بشخص رئيس الغرفة، وفي حال وجود مانع يحول دون أدائه لمهامه (كالعطلة، المرض، التنازع المصلحي)، لا يتم استخلافه تلقائياً، بل تسند هذه الصلاحيات بقرار من رئيس المجلس القضائي إلى أحد قضاة الحكم بنفس المجلس القضائي، وعادة ما يكون المستشار الأقدم في الغرفة لضمان الكفاءة واستمرارية المرفق القضائي .

3/ التفويض الجزئي للصلاحيات: أجاز المشرع لرئيس الغرفة استناداً لنفس المادة أن يفوض جزءاً من صلاحياته المحددة (كزيارة المؤسسات العقابية أو فحص سجلات التحقيق) إلى أحد قضاة غرفة الاتهام لمساعدته في بسط الرقابة القضائية، شريطة أن يكون هذا التفويض مكتوباً، مؤقتاً، ومحددًا بالمهام والملفات الموكلة حصراً .

ثانياً: الإشراف على مكاتب التحقيق ومكافحة البطء الإجرائي :

بموجب المادة 300 من ق إ ج يعتبر رئيس غرفة الاتهام المشرف المباشر والمسؤول عن متابعة السير المنتظم للتحقيقات الجارية في كافة مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ومحاكمه. ويتخذ هذا الإشراف أبعاداً تطبيقية عدة :

1/ مراقبة حسن سير المكاتب والالتزام بالآجال: يسهر رئيس الغرفة على ألا يقع أي تماطل أو تأخير غير مبرر في تسيير الدعاوى الجزائية، والتحقق من التزام قضاة التحقيق بالمدد المحددة قانوناً، لضمان معالجة القضايا بجدية ودون إطالة قد تؤدي إلى هدر حقوق الدفاع أو الإضرار بمصلحة أطراف الخصومة .

- (1) انظر المادة 300، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .
 (2) فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 372 .
 (3) ياسين جبارني ، المرجع السابق، ص 101

2/ الحد من الإفراط في الإنابات القضائية: من المظاهر العملية للبطء الإجرائي إفراط بعض قضاة التحقيق في إصدار الإنابات القضائية لجهات الضبطية القضائية؛ لذا يتدخل رئيس الغرفة لتوجيه القضاة وحثهم على اتخاذ الإجراءات الجوارية بأنفسهم (كالاستجوابات، سماع الشهود، والمواجهات الميدانية)، واللجوء للإنابات في حال الضرورة القصوى فقط، تفعيلاً لمبدأ فورية التحقيق وتصفية الملفات بانتظام .

ثالثاً: آلية التقارير الدورية والفحص الكشفي للملفات: لتمكين رئيس غرفة الاتهام من ممارسة رقابته بفعالية والوقوف على الوضع الإجرائي الحقيقي لملفات التحقيق الابتدائي، فرض القانون آلية تواصل دورية وإلزامية توفر مادة علمية وإحصائية دقيقة لعمله الرقابي :إ

1/ إلزامية القوائم والتقارير الكشفية: يلتزم كل قاضي تحقيق بدائرة الاختصاص بإعداد جداول وقوائم تفصيلية تشتمل على كشف دوري لكافة القضايا المتداولة لديه، مع بيان دقيق لتاريخ آخر إجراء تم اتخاذه في كل ملف، والوضعية القانونية للمتهمين (محبوس، مفرج عنه، أو تحت تدابير المراقبة القضائية).

2/ دورية الإرسال والممارسة العملية: ينص القانون على إعداد هذه القوائم كل ثلاثة (03) أشهر وإرسالها لرئيس الغرفة وللنائب العام. غير أن الممارسة العملية كشفت عن تواتر هذا الإجراء بصفة شهرية نظراً لأهميته البالغة في المتابعة الإجرائية السريعة وتقادي تراكم القضايا .

3/ فحص ودراسة وضعية الملفات الراكدة: يعكف رئيس الغرفة على دراسة هذه التقارير، وعند رصده لملفات طال أمد البحث فيها دون مبرر، يملك سلطة مطالبة قاضي التحقيق بتقديم توضيح مسبب (كتابي أو شفهي) حول أسباب التأخر، وتوجيهه لاعتماد الآليات القانونية الكفيلة بالفصل السريع في الخصومة.

(1) عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 251 .

(2) جوار فواردي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 105

الفرع الثاني: الرقابة على إجراءات الحبس المؤقت وصون الحريات الفردية

أقرّ المشرّع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية واجب مراقبة الحبس المؤقت من طرف رئيس غرفة الاتهام، باعتباره إجراءً استثنائياً يمسّ بحرية الفرد ويستلزم رقابة قضائية دقيقة ومستمرة.

و في هذا الإطار، يتولى رئيس غرفة الاتهام التحقق من الوضعية القانونية للمحبوسين مؤقتاً داخل المؤسسات العقابية، والتأكد من مدى مشروعية استمرار هذا الإجراء في كل حالة على حدة. فإذا تبين له أن الحبس المؤقت يكتنفه ما يبرره أو أنه استمر بصورة غير مبررة، فإنه يوجّه ملاحظاته إلى قاضي التحقيق المختص قصد اتخاذ ما يراه مناسباً قانوناً.

كما يجوز له، عند الاقتضاء، أن يخطر غرفة الاتهام للنظر في مدى استمرار الحبس المؤقت أو الأمر بالإفراج عن المتهم، وفقاً لما تقتضيه معطيات الملف وضمانات الحرية الفردية.

أولاً: زيارة المؤسسات العقابية وآلية الرقابة الميدانية

بما أن الحبس المؤقت يعد تدبيراً استثنائياً سالباً للحرية يمس بأصل البراءة المفترض في الإنسان، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات رقابية مشددة قوامها الرقابة الميدانية التي يباشرها رئيس غرفة الاتهام بنفسه و تتمثل فيما يلي :

1/ الالتزام القانوني بالزيارات الدورية: طبقاً لأحكام المادة 301 ق إ ج والمادة 11/ف2 من قانون تنظيم السجون، يلتزم رئيس الغرفة بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وهي آلية رقابية إلزامية تستهدف التحقق من مشروعية بقاء النزلاء .

2/ فحص سجلات الحبس ومقابلة المسجونين مؤقتاً: يقوم رئيس الغرفة أثناء زيارته بفحص دقيق ومطابقة لسجلات الحبس العقابية للتحقق من تواريخ أوامر الإيداع والتمديد الصادرة عن جهات التحقيق، كما يحرص على مقابلة المحبوسين مؤقتاً على انفراد للاستماع لشكاويهم المتعلقة بمدد حبسهم، وظروفهم القانونية، ومدى تقدم إجراءات قضائهم .

(1) خناش كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 90 وما بعدها

(2) انظر المادة 11 ،الأمر رقم 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، المعدل والمتمم .

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 375 .

ثانياً: التدابير الإجرائية لمكافحة الحبس التعسفي و الحبس غير القانوني

تتجاوز صلاحيات رئيس غرفة الاتهام حدود المتابعة الإدارية الجافة إلى فحص الشرعية الموضوعية لاستمرار الحبس الاحترازي، متخذاً الإجراءات الكفيلة برفع الظلم عند ثبوت المخالفة و المتمثلة فيما يلي:

1/ كشف حالات الحبس التعسفي: من خلال مطابقة التقارير الدورية مع سجلات المؤسسات العقابية، يتأكد رئيس الغرفة من عدم وجود أي متهم محبوس دون سند قانوني(1)، أو انتهت مدة حبسه القانونية (سواء الأصلية أو الممددة) دون صدور أمر تجديد مستوفٍ للشرائط الإجرائية الجوهرية .

2/ توجيه الملاحظات وإخطار الهيئة الجماعية: في حال اكتشاف إخلال صارخ (كإيداع متهم لفترة طويلة دون استجوابه، أو إغفال تجديد الحبس)، يوجه رئيس الغرفة ملاحظات حازمة لقاضي التحقيق لتدارك الوضع فوراً(2).

وبما أن رئيس الغرفة لا يملك بصفته الفردية إصدار أمر إفراج مباشر، فقد منحه القانون بموجب المادة 301 آلية حاسمة تتمثل في إخطار غرفة الاتهام بكامل تشكيلتها الجماعية لتجتمع بصفة مستعجلة، وتفصل في قانونية استمرار الحبس وتأمّر بالإفراج التلقائي عن المتهم عند الاقتضاء (3).

الفرع الثالث: سلطة تنحية قاضي التحقيق واستبداله لضمان حياد العدالة

أولاً: مبررات تنحية قاضي التحقيق وشروطها : كانت صلاحية الفصل في طلبات تنحية قاضي التحقيق وإبعاده عن نظر القضية مسندة في ظل التشريع القديم لوكيل الجمهورية . ولتعزيز استقلالية جهة التحقيق وإبعادها عن هيمنة النيابة العامة، عدّل المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب القانون 15-02 لتصبح الصلاحية حصرية بيد رئيس غرفة الاتهام باعتباره الهيئة العليا المشرفة على التحقيق.

وتؤسس التنحية على مبررين :

(1) أنظر المادة 301، قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

(2) خناش كريمة، المرجع السابق، ص 95

(3) جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 104 .

1/ ثبوت التراخي أو الإهمال الجسيم:

إذا تبين لرئيس الغرفة من خلال تقارير الفحص أو شكاوى الخصوم أن قاضي التحقيق ارتكب إهمالاً صارخاً وغير مبرر يمس بالسير الحسن للعدالة وبحقوق أطراف الخصومة (كترك الملف راكداً لشهور دون اتخاذ أي إجراء).

2/ الطعن في الحياد ووجود عوائق موضوعية: عند تقديم عريضة مسببة من المتهم أو الطرف المدني تثير شكوكاً ظاهرة ومقنعة حول حيده القاضي، أو وجود نزاع شخصي أو صلة قرابة تتدرج ضمن مبررات الرد والمصادرة، مما يمنع تحقيق العدالة بإنصاف.

ثانياً: الإجراءات لتعيين قاضي بديل وحجية القرار:

أحاط المشرع قرار استبدال قاضي التحقيق بمسار إجرائي دقيق يحفظ هيبة القضاء ويصون استمرارية المرفق القضائي :

1/ تبليغ القاضي ونهائية القرار: يلتزم رئيس غرفة الاتهام فور استلام عريضة التنحية بتبليغها لقاضي التحقيق المعني لتقديم توضيح وملاحظات مكتوبة خلال ثمانية (08) أيام. وبعد دراسة الطلب وملاحظات القاضي، يصدر رئيس الغرفة قراراً بالفصل في طلب الاستبدال خلال أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوماً. ويتميز هذا القرار بأنه نهائي قطعي ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن القضائي قطعاً للدعوى الكيدية .

2/ أثر الاستبدال واستمرارية التحقيق: إن قرار تعيين قاضي بديل (من نفس المحكمة أو دائرة الاختصاص) يهدف لتصحيح المسار دون هدم الإجراءات؛ وتظل كافة الاستجابات والمعاينات والتقارير التي أنجزها القاضي المتحني صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية (ما لم تشبها عيوب بطلان مستقلة)، ويستأنف القاضي المستخلف السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها ضماناً لاستقرار المراكز القانونية .

(1) جوار قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 109 .

(2) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 376.

خلاصة الفصل الثاني:

تُعدّ الصلاحيات الوظيفية لغرفة الاتهام وسلطات رئيسها وفق القانون الجديد ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري، إذ تعزز دورها كجهة رقابة وتحقيق تضمن حسن سير العدالة الجنائية.

فقد تجلّى دور غرفة الاتهام من خلال اختصاصها الرقابي على أعمال الضبطية القضائية، والفصل في تنازع الاختصاص، والنظر في إشكالات التنفيذ وطلبات رد الاعتبار واسترداد الأشياء المحجوزة، بما يكرّس حماية المشروعية الإجرائية وضمان حقوق الأطراف.

كما تمارس الغرفة دورها كدرجة ثانية للتحقيق من خلال رقابة أوامر قاضي التحقيق، خاصة ما تعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، مع إمكانية إجراء تحقيق تكميلي وسلطة التصدي وتكييف الوقائع، إضافة إلى اختصاصها في البت في دعاوى البطلان.

وتصدر عنها قرارات تصرف تتراوح بين عدم المتابعة أو الإحالة على جهات الحكم، مع إخضاعها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وفي المقابل، أُسندت لرئيس غرفة الاتهام سلطات رقابية مباشرة على مكاتب التحقيق والمؤسسات العقابية، تشمل متابعة القضايا عبر تقارير دورية وزيارات ميدانية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تنظيمية لضمان سير التحقيق، بما يعزز الرقابة القضائية الثنائية ويكرّس حماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق الابتدائي.



خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن غرفة الاتهام تمثل إحدى أهم آليات العدالة الجزائية في النظام الإجرائي الجزائري، باعتبارها هيئة قضائية ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التحقيقية، بما يجعلها حلقة محورية في مرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة فاصلة بين التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

وقد أبرزت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري، لاسيما من خلال التعديلات الواردة بموجب القانون 14-25، قد اتجه إلى إعادة تعزيز مكانة غرفة الاتهام وتوسيع نطاق اختصاصاتها، بما ينسجم مع متطلبات تكريس المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية. فلم تعد هذه الغرفة مجرد جهة لإحالة القضايا الجنائية أو الفصل في الاستئنافات، بل أصبحت تمارس رقابة فعلية على شرعية إجراءات التحقيق، وتمتد سلطاتها إلى تصحيح مسار الدعوى العمومية متى شابها قصور أو انحراف إجرائي.

كما خلصت الدراسة إلى أن آليات اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية، سواء من خلال الإحالة الوجوبية، أو الاستئناف، أو الحالات الاستثنائية، تعكس إرادة المشرع في ضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال قاضي التحقيق، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات الحرية الفردية. وفي هذا الإطار، يتجلى دورها كجهة تحقيق ثانية من خلال سلطاتها في إجراء التحقيق التكميلي، وتكليف مستشار مقرر للقيام بإجراءات التحقيق، وكذا صلاحيتها في التصدي وفتح تحقيق إضافي كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

وقد تبين كذلك أن سلطة التحقيق التكميلي تمثل امتداداً لعمل قاضي التحقيق، لكنها تظل مقيدة بحدود الملف وأطرافه، في حين أن سلطة التصدي والبحث الإضافي تمنح غرفة الاتهام بعداً أوسع يمكنها من توسيع نطاق المتابعة لتشمل أشخاصاً أو وقائع جديدة متى كانت مستخلصة من عناصر الدعوى، وهو ما يعكس تطوراً تشريعياً نحو تعزيز فعالية العدالة الجنائية.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن التعديلات التشريعية الأخيرة لم تمس فقط الجانب التنظيمي لغرفة الاتهام، بل عززت أيضاً دورها في حماية الحقوق والحريات، من خلال تقوية رقابتها على الحبس المؤقت، وتوسيع صلاحياتها في مراقبة مشروعية الإجراءات من خلال دعوى البطلان، بما يجعلها ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الأفراد في المحاكمة العادلة.

غير أنه، ورغم هذا التطور التشريعي، فإن فعالية غرفة الاتهام تبقى مرتبطة بمدى دقة النصوص القانونية المنظمة لها، وبحسن تطبيقها من طرف الفاعلين القضائيين، خاصة في ظل تشعب الإجراءات وتداخل الاختصاصات، مما يطرح ضرورة مزيد من التوضيح التشريعي وتوحيد الممارسة القضائية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قد أفرزت نتيجة أساسية مفادها أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 14-25، قد نجح إلى حد معتبر في تدعيم دور غرفة الاتهام كهيئة قضائية رقابية وتحقيقية، إلا أن فعالية هذا الدور تبقى مرهونة بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية وقدرة القضاء على تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وضمانات الحقوق والحريات.

و عليه يمكن تقديم التوصيات التالية من أجل تفعيل أكبر لدور غرفة الاتهام وتجاوز بعض الإشكالات العملية، يوصي بما يلي :

- تعزيز الآجال القانونية للفصل: من خلال تبسيط وتدقيق الإجراءات المرتبطة بتبليغ الأطراف وتمكينهم من الاطلاع على الملف، تفادياً لإطالة آجال البت في الطعون والاستئنافات، خاصة في القضايا المرتبطة بالحبس المؤقت .
- توسيع الرقابة التلقائية: وذلك بتفعيل آلية الرقابة الذاتية على بطلان الإجراءات الجوهرية بصورة أكثر فعالية، ضماناً لاحترام قواعد المحاكمة العادلة منذ المراحل الأولى للدعوى الجزائية .

- تكوين الضبطية القضائية وتعزيز الرقابة عليها: من خلال تكثيف برامج التكوين والتأهيل القانوني، وتعزيز الرقابة القضائية على أعمالها، بما يحد من الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلان التحقيقات أو المساس بحقوق الأطراف.
- عصرنة إجراءات غرفة الاتهام: عبر التوجه نحو رقمنة ملفات التحقيق وتحديث وسائل تبادل الوثائق والإخطارات بين الجهات القضائية المختلفة، بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا وتحسين فعالية الأداء القضائي .

في الأخير، يتضح أن غرفة الاتهام تظل إحدى أهم الدعائم الأساسية للعدالة الجزائية في التشريع الجزائري، وذلك لما تضطلع به من وظائف رقابية وتوجيهية وقضائية، تضمن من خلالها حسن سير إجراءات التحقيق واحترام أحكام القانون.

كما أنها تمثل بحق الميزان الدقيق الذي يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية النظام العام من جهة، وبين صون حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية من جهة أخرى، وهو ما يعكس دورها في ترسيخ العدالة الجنائية العادلة والمتوازنة.

وبناءً على ذلك، فإن تعزيز مكانة غرفة الاتهام وتطوير آليات عملها يعد ضرورة مستمرة تفرضها متطلبات تطور العدالة، وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وفي هذا السياق، لم تعد غرفة الاتهام مجرد مرحلة إجرائية ضمن مسار الدعوى العمومية، بل أصبحت مؤسسة قضائية محورية تمثل ضماناً أساسية لشرعية التحقيق، وركيزة جوهرية في بناء عدالة جزائية حديثة قائمة على احترام الحقوق والحريات وسيادة القانون.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، الملغى بموجب قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.
4. الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
5. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 2007 .
6. القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
7. القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 20 جوان 2005 .
8. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
9. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 01 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 أوت 2025 .
10. القانون رقم 20-442، المتضمن المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة

1. إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003 .
4. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث .
5. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
6. اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020 .
7. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
8. أشرف عبد الحميد، التحقيق الجنائي والتحقيقات الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2009 .
9. الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديل، الجزائر، 2008 .
10. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2021 .
11. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019 .

12. جلالى بغدادى، التحقيق: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 .
13. جوهى قواڊى، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية فى القانون الجزائرى والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .
14. جوهى قواڊى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية فى القانون الجزائرى والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 .
15. جوهى قواڊى ، "التحقيق الابتدائى وإجراءاته فى التشريع الجزائرى"، دار الهدى، الجزائر، 4201.
16. عبد الرحمن خلفى، الإجراءات الجزائية فى القانون الجزائرى والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2025 .
17. عبد الله وهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
18. عبد الحميد الشواربى، الدفوع الجنائية، دار منشأة معارف، الإسكندرية، 1995 .
19. عبد الحميد أشرف، آثار أحكام الإدانة ومحوها فى السياسة العقابية الحديثة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية .
20. على جربة، الموسوعة فى الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائى، المجلد الثانى، الجزائر، 2006 .
21. على شملال، المستحدث فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، الكتاب الثانى: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، 2017 .
22. على شملال، المستحدث فى قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثانى التحقيق و المحاكمة قانون 25-14، طبعة 2026، دار بلقيس ، الدار البضاء-الجزائر .

23. علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات الأطرش، تونس، 2013 .
24. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر والعمل مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 .
25. كريمة خطاب، "النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
26. خناش كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2011.
27. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018 .
28. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2010 .
29. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2025 .
30. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010.
31. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، 2025 .
32. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015 .

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. آمال زواوي ، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

2. فطومة حداد ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2012.
3. حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
4. بن جليل باخوصة، اختصاصات غرفة الاتهام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023.
5. مليكة نصيب، غرفة الاتهام وغرفة التحقيق، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2000.
6. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
7. ياسين جبراني ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2010.

رابعاً: المقالات

1. عبد المجيد بن نويوة، “رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه”، مجلة معارف، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.
2. فوزي عمارة، “غرفة الاتهام بين التحقيق والاتهام”، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03، 2008 .
3. مختار سيدهم، “موجز اختصاصات غرفة الاتهام”، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 02، 2005 .

خامساً: المراجع الأجنبية

- 1- Code de procédure pénale, dernières modifications du 10 avril 2019, édition du 18 mai 2019.
- 2- Jean Pradel, Procédure pénale, Chambre d'instruction, 2004.

سادساً: اجتهادات وقرارات ومصادر متنوعة

1. قرار المحكمة العليا(مجلس الدولة سابقا)، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 12303، صادر بتاريخ 17/07/1975، نشرة القضاة، عدد 02، سنة 1975

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، طعن رقم 27105، صادر بتاريخ 1983/01/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1983.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 43112، صادر بتاريخ 1984/04/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، سنة 1989.
4. قرار المحكمة العليا، رقم 28464، صادر بتاريخ 1984/11/27، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 04، سنة 1989.
5. قرار المحكمة العليا (مجلس الدولة سابقا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1985/05/06، منشور بالمجلة القضائية (نشرة المجلس الأعلى) سنة 1985
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 1987/03/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1990.
7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 55019، صادر بتاريخ 1988/07/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 1989.
8. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثانية، ملف رقم 46784، صادر بتاريخ 1989/01/31، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 1998.
9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات الثانية، طعن رقم 71913، صادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا.
10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، طعن رقم 105717، صادر بتاريخ 1993/01/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994.
11. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 203961، صادر بتاريخ 2000/06/28، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2002، الجزء الأول.

12. قرار المحكمة العليا، رقم 206525، صادر بتاريخ 2000/09/27،
مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2002.
13. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 32502، صادر
بتاريخ 2004/04/27، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزء الأول، سنة
2004.
14. قرار المحكمة العليا، رقم 387911، صادر بتاريخ 2006/05/24،
المجلة القضائية، العدد 02.
15. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 413252، صادر بتاريخ
2006/10/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006.
16. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 695761، صادر
بتاريخ 2012/02/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2013.
17. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1141098، صادر
بتاريخ 2017/05/17، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا، عدد 01،
سنة 2017.
18. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 114526، صادر
بتاريخ 2018/04/15، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2018.
19. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 134985، صادر
بتاريخ 2020/11/22، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2020.
20. قرار محكمة النقض الفرنسية (Chambre criminelle de la
Cour de cassation)، بتاريخ 24 نوفمبر 1981.

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري باعتبارها إحدى أهم الهيئات القضائية خلال مرحلة التحقيق القضائي، لما تضطلع به من دور رقابي وقضائي يهدف إلى ضمان شرعية الإجراءات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأطراف. وقد تم تخصيص الفصل الأول لدراسة التنظيم القانوني لغرفة الاتهام، من خلال بيان تشكيلتها القانونية وخصائصها الإجرائية، وكذا طرق اتصالها بالدعوى سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية.

وتبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أحاط هذه الهيئة بضمانات تنظيمية وإجرائية تسمح لها بأداء مهامها في إطار من الشرعية والفعالية. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة اختصاصات غرفة الاتهام وسلطاتها المختلفة، حيث تم التطرق إلى اختصاصاتها في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية، والفصل في أوامر التحقيق المستأنفة، ومراقبة مشروعية الإجراءات، بالإضافة إلى سلطاتها في التصدي لبعض الوقائع والأشخاص عند الاقتضاء. كما تناولت الدراسة القرارات الصادرة عنها وطرق الطعن فيها، إلى جانب السلطات الخاصة المخولة لرئيس غرفة الاتهام في إطار الإشراف على سير التحقيق ومتابعة احترام الآجال القانونية. وقد خلصت الدراسة إلى أن غرفة الاتهام تشكل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة، واحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلها حجر الزاوية في الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق. كما أبرزت الدراسة أهمية تطوير آليات عملها وتعزيز فعاليتها بما ينسجم مع الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم 14-25.

Summary

This study focuses on the Indictment Chamber in Algerian law, considered one of the most important courts in the judicial investigation phase due to its oversight and supervisory role in ensuring the legality of procedures and the protection of the fundamental rights and freedoms of the parties. The first chapter examines the legal organization of the Indictment Chamber, analyzing its composition, procedural characteristics, and the procedures for referring cases to it, both ordinary and exceptional. The study demonstrates that the Algerian legislature has surrounded this court with organizational and procedural safeguards enabling it to carry out its duties within a framework of legality and efficiency. The second chapter addresses the jurisdiction and powers of the Indictment Chamber. It highlights its role in reviewing the actions of the investigating judge and the judicial police, examining appeals against the investigating judge's orders, and ensuring the regularity and legality of procedures. The study also addresses the decisions rendered by this court, the available appeal procedures, and the specific powers granted to the President of the Indictment Chamber in monitoring and supervising the judicial investigation. The study concludes that the Indictment Chamber is an essential safeguard for ensuring a balance between the demands of seeking the truth and combating crime, on the one hand, and respecting the rights of the defense and individual

liberties, on the other. It thus represents a fundamental element of judicial oversight of the investigative phase. Finally, the study emphasizes the importance of strengthening its operational mechanisms and improving its effectiveness in light of the reforms introduced by Ordinance No. 25-14.

)

الفهرس



الصفحة	العناوين
	الشكر
	الإهداء
	المختصرات
	المقدمة
07	الفصل الأول: الإطار القانوني لغرفة الإتهام في التشريع الجزائري
11	المبحث الأول: الإطار الشكلي لغرفة الإتهام
13	المطلب الأول: المقصود بغرفة الإتهام
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي لغرفة الإتهام
14	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لغرفة الإتهام
16	الفرع الثالث : التعريف القانوني لغرفة الإتهام
16	أولا: تعريف غرفة الإتهام من حيث التنظيم التشريعي
16	ثانيا: تعريف غرفة الإتهام من حيث الهيكل القضائي
17	ثالثا : تعريف غرفة الإتهام في ضوء التعديلات الحديثة
17	رابعا: التعريف الجامع لغرفة الإتهام
19	المطلب الثاني: تشكيل غرفة الإتهام وخصائصها
20	الفرع الأول: تشكيل غرفة الإتهام
22	الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الإتهام
23	الفرع الثالث: خصائص غرفة الإتهام
23	أولا: التدوين و الكتابة
24	ثانيا: الحضورية و الوجاهية
24	ثالثا: السرعة في اتخاذ القرارات
25	المبحث الثاني: النظام الإجرائي لغرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية (14-25)

26	المطلب الأول: آليات إتصال غرفة الإتهام بالدعوى
27	فرع الأول: الإحالة الوجوبية العادية (الإتصال المباشر بقوة القانون)
27	أولا : الإحالة الوجوبية في مواد الجنايات
30	ثانيا: إحالة النائب العام المباشرة
30	فرع الثاني: الإتصال بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق (الإتصال الاختياري)
31	أولا:الأطراف المخول لها ممارسة حق الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام
31	1/ النيابة العامة
31	أ * إستئناف وكيل الجمهورية
32	ب * إستئناف النائب العام
33	2/ أطراف الخصومة
33	أ * إستئناف المتهم و محاميه
35	ب * إستئناف المدعي المدني و محاميه
38	ج * إستئناف الأوامر المتعلقة بالطفل الحدث
39	3/ إستئناف الغير المدعي بحق عيني على الأشياء محل الحجز
36	ثانيا: القواعد الشكلية للإستئناف و ميعاد سريانها
40	1 / القواعد الشكلية للإستئناف
40	أ * إستئناف النيابة العامة
41	ب * إستئناف المتهم و محاميه
42	ج * إستئناف المدعي المدني و محاميه
43	2 / ميعاد سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق
43	أ * ميعاد سريان إستئناف النيابة العامة
45	ب * ميعاد سريان إستئناف المتهم و محاميه
45	ج * ميعاد سريان إستئناف المدعي المدني و محاميه
46	ثالثا: آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق

46	1/ الأثر الموقف للإستئناف
48	2 /الأثر الناقل للإستئناف
48	أ* المبدأ
49	ب* الإستثناء
49	الفرع الثالث: حالات الإتصال الإستثنائية (الصور غير العادية)
50	أولا : سلطة التصدي
50	ثانيا: الرقابة التلقائية على بطلان الإجراءات
51	1/ البطلان المقرر بنص القانون
52	2/ البطلان الجوهرى
53	3/ التمسك بالبطلان
54	ثالثا: الإتصال بسبب تقاعس قاضي التحقيق في حالة إيداع طلبات من الخصوم
54	1/طلب الإفراج
55	2/طلب رفع الرقابة
55	3/طلب إجراء خبرة
55	4/طلبات تلقي التصريحات أو سماع الشهود أو إجراء معاينات.
55	5/طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة
55	6/طلب إسترداد الأشياء المحجوزة
56	رابعا: الفصل في تنازع الاختصاص
57	المطلب الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الإتهام
58	الفرع الأول: إجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام
58	أولا: إعداد التقرير و جدولة القضايا
58	1/إعداد التقرير
59	2/ جدولة القضية
60	ثانيا: تبليغ الأطراف و حق الإطلاع على الملف

60	1/تبليغ الأطراف
61	2/حق الإطلاع على الملف
61	ثالثا: إيداع المذكرات الدفاعية
62	الفرع الثاني: قواعد تسيير الجلسة و المرافعات
63	أولا: غرفة المشورة و تلاوة التقرير
65	ثانيا: حضور الأطراف و محاموهم
67	ثالثا: المرافعات و تقديم الملاحظات
69	الفرع الثالث: المداولات و إصدار القرارات
72	خاتمة الفصل
73	الفصل الثاني:إختصاصات غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25
75	المبحث الأول: الصلاحيات الرقابية و القضائية لغرفة الاتهام
76	المطلب الأول: إختصاص الرقابي و الإشرافي لغرفة الإتهام
76	فرع الأول: سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية
77	أولا:إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام حول أعمال الضبطية القضائية
77	1/آليات و إجراءات إحالة ملف الضبطية القضائية إلى غرفة الإتهام
78	أ * الإحالة إلى النائب العام
79	ب * الإخطار من رئيس غرفة الإتهام
79	ج * تحريك المتابعة تلقائيا
79	2/الضمانات و إجراءات سير الخصومة أمام غرفة الإتهام
79	أ * وجوب التحقيق في الوقائع
80	ب * تمكين المعني من حقوق الدفاع

80	ج* سماع النيابة العامة و أوجه دفاع المعني
81	ثانيا:القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام في مواجهة الضبطية القضائية
81	1/القرارات ذات الطابع الإجرائي أو التمهيدي
81	2/القرارات النهائية و آثارها القانونية
83	ثالثا:الأخطاء المهنية لأفراد الضبطية القضائية
83	1/الأخطاء التي تثير المسؤولية التأديبية
84	2/ الاخطاء التي تثير المسؤولية الجزائية
86	رابعا : الطبيعة القانونية لقرارات غرفة الإتهام في هذا المجال
86	1/ موقف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
87	2/ التصادم مع المادة 651 ق إ ج
88	فرع الثاني:الفصل في تنازع الإختصاص و الإشراف على التنفيذ الجزائي
89	أولا: الفصل في تنازع إختصاص قضائي
90	1/ صور تنازع الإختصاص القضائي وفقها الإجرائي
90	أ* التنازع الإيجابي
90	ب* التنازع السلبي
90	ج* التنازع الناشئ عن المقررات المتعارضة
91	2/: الجهات القضائية المختصة بالفصل في التنازع
91	أ* حدود إختصاص غرفة الإتهام بالمجلس القضائي
91	ب* ولاية المحكمة العليا الحصرية
91	3/: إجراءات الفصل في تنازع الإختصاص
92	ثانيا: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي
92	1/ مفهوم الإشكال في التنفيذ و طبيعته القانونية
93	أ * الخطأ المادي في الهوية

93	ب* الغموض و الإبهام في منطوق القرار
93	ج* إحتساب مدة الحبس و الرقابة القضائي
93	2/ إختصاص غرفة الإتهام في نظر الإشكال في التنفيذ
93	أ* تسيير القرارات الجزائية الصادرة عن غرفة الإتهام
94	ب* الفصل في نزاعات دمج العقوبات و ضمها
94	ج* النظر في إشكالات وقف التنفيذ و سقوط العقوبة بالتقادم
94	الفرع الثالث : النظر في طلبات استرداد المحجوزات و رد الاعتبار
94	أولا: الفصل في طلبات رد الإعتبار القضائي
94	1/ شروط رد الإعتبار القضائي
94	أ* الشروط المتعلقة بالعقوبة و مصيرها
95	ب* الشروط الخاصة بالآجال الزمنية
96	ج* شروط حسن السيرة و الوفاء المالي
96	2/ إجراءات رد الاعتبار
97	3/ آثار القانونية المترتبة على قرار رد الإعتبار
97	أ* محو آثار الإدانة
97	ب* حماية حقوق الغير و الضحايا
98	ثانيا: الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة
99	المطلب الثاني: الإختصاص التحقيقي لغرفة الإتهام كجهة إستئناف و تحقيق ثانية
99	فرع الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق و الفصل فيها
99	أولا: الفصل في شكل الإستئناف (الرقابة الشكلية)
99	1/صفة المستأنف و حدود إستئنافه قانونا
99	أ* جهاز النيابة

100	ب* المتهم أو محاميه
100	ج* الطرف المدني
100	2/ طرق و إجراءات قيد الإستئناف
101	ثانيا: الفصل في الموضوع (الرقابة الموضوعية)
101	1/تأييد الأمر المستأنف
101	2/إلغاء الأمر المستأنف
101	3/تعديل الأمر المستأنف
102	ثالثا:الرقابة على الأوامر المتعلقة بالحرية التدبيرية
102	1/ أوامر الحبس المؤقت
102	2/ طلبات الإفراج و سلطة الغرفة فيها
102	أ* الإفراج الوجوبي
102	ب* الإفراج الجوازي بناء على طلب
103	3/ سلطة غرفة الإتهام في الإفراج المباشر
103	أ* تمديد الحبس المؤقت
103	ب* التدابير الرقابية
104	فرع الثاني:غرفة الإتهام كجهة تحقيق ثانية(التحقيق التكميلي و حالة التصدي)
104	أولا: التحقيق التكميلي
104	1/حالات القصور التحقيق الابتدائي
105	2/تعيين المستشار المقرر
105	3/الطبيعة القانونية للمحاضر المحررة
105	ثانيا: سلطة غرفة الإتهام في التصدي و فتح التحقيق الإضافي
105	1/مفهوم حالة التصدي
105	2/إعادة تكييف الوقائع

106	3/ إدراج متهمين جدد
106	ثالثا: التمييز بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي
106	1/ التحقيق التكميلي
106	2/ التحقيق الإضافي
107	الفرع الثالث رقابة غرفة الإتهام على مشروعية إجراءات التحقيق (دعوى البطلان)
107	أولا: حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي
107	1/ بطلان إجراءات الإستجواب
107	2/ بطلان إجراءات التفتيش و المعاينة
107	3/ البطلان المتعلق بالنظام العام
108	ثانيا إجراءات إثارة البطلان و الفصل فيه
108	1/ أثر دعوى البطلان على سير التحقيق
108	2/ الآثار القانونية المترتبة على قرار البطلان
109	المبحث الثاني: قرارات غرفة الإتهام و حجيتها
110	المطلب الأول: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و طرق الطعن فيها
111	الفرع الأول: شروط صحة قرارات غرفة الاتهام
111	أولا: الشروط الشكلية لغرفة الإتهام
115	ثانيا: الشروط الموضوعية لغرفة الإتهام
119	الفرع الثاني: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام نهاية التحقيق
119	أولا : قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الإستئناف
120	1/ القرار بعدم جوازية الإستئناف شكلا
121	2/ الفصل في موضوع الإستئناف
122	ثانيا: قرارات غرفة الإتهام بعد إتصالها بأمر الإرسال
123	1/ قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

125	2/قرار بألا وجه للمتابعة أو بإنقضاء وجه الدعوى
125	أ* عدم قيام الجريمة قانونيا
126	ب* عدم كفاية الأدلة
126	ج* بقاء مرتكب الجريمة مجهولا
127	3/ قرار الإحالة إلى جهات الحكم
127	أ* الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية
129	ب* الإحالة على محكمة الجناح و المخالفات
130	4/ قرار غرفة الاتهام بإبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق
131	الفرع الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام
133	أولا: قرارات غرفة الاتهام القابلة و غير القابلة للطعن
133	1/ قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن
135	2/ قرارات غرفة الاتهام غير القابلة للطعن بالنقض
138	ثانيا: الأطراف المخولة لها رفع الطعن بالنقض
138	1/ حق النيابة العامة
138	2/ حق المتهم
139	3/ حق المدعي المدني
140	4/ حق المسؤول المدني
140	ثالثا: الفصل في الطعن بالنقض
140	1/ مواعيد و أوجه الطعن بالنقض
140	أ * مواعيد الطعن بالنقض
141	ب* أوجه الطعن بالنقض
142	2/ القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض
142	أ * القرار برفض الطعن
142	ب* القرار بالنقض
143	المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام

143	الفرع الأول: الإشراف القضائي و الرقابة على سير التحقيق الإبتدائي
143	أولاً: خصائص سلطات رئيس الغرفة
144	1/ شخصية السلطة و استقلاليتها
144	2/ النيابة و الإستخلاف المحدود
144	3/ التفويض الجزئي
144	ثانياً: الإشراف على مكاتب التحقيق
145	1/ مراقبة حسن سير المكاتب و الإلتزام بالآجال
145	2/ الحد من الإفراط في الإنابات القضائية
145	ثالثاً: آلية التقارير الدورية و الفحص الكشفي للملفات
145	1/ إلزامية القوائم و التقارير الكشفية
145	2/ دورية الإرسال و الممارسة العملية
145	3/ فحص و دراسة الملفات الراكدة
146	الفرع الثاني: الرقابة على إجراءات الحبس المؤقت و صون الحريات
146	أولاً: زيارة المؤسسات العقابية (رقابة ميدانية)
147	ثانياً: التدابير الإجرائية لمكافحة الحبس التعسفي و الحبس غير القانوني
147	الفرع الثالث: سلطة تحية قاضي التحقيق و استبداله لضمان حياد العدالة
147	أولاً: مبررات تحية قاضي التحقيق و شروطها
148	ثانياً: إجراءات تعيين قاضي بديل
149	خاتمة الفصل
150	الخاتمة
154	قائمة المصادر و المراجع
162	الملخص
166	الفهرس